الوسيـــط

فـــى

التعويض المدنى عن المسئولية المدنية

(عقدية - تقصيرية)

وأحكام النقض الصادرة فيها

ويشتمل على :- المسئولية عن : حوادث القطارات - والطيارات - والسفن البحرية - والسيارات - والموكل عن وكيله - وفسخ الخطبة - وتبديد منقولات الزوجية - والاعتقال - واساءة استعمال حق التقاضى - والمحبوس احتياطيا إذا حفظ التحقيق أو قضى بالبراءة - والنادى عن الغرق بحمام السباحة - والحكومة عن الغرق بالشاطئ - ومضرورى الزلازل - والقاضى عن إصدار حكم خاطئ والصحفى عن النشر والتشهير - والفندق عن نزيله وفقد امتعته - والتعويض أمام القضاء الادارى.

الأستاذ

السيد عبد الوهاب عرفه

المحامى لدى محكمة النقض



دار المطبوعات الجامعية

أمام كلية الحقوق ت: ٤٨٦٢٨٢٩ - إسكندرية

الوسيط

فى

التعويض المدنى

عن المسئولية المدنية

(عقدية - تقصيرية)

وأحكام النقض الصادرة فيها

ويشتمل على :- المسئولية عن : حوادث القطارات - والطيارات - والسفن البحرية - والسيارات - والموكل عن وكيله - وفسخ الخطبة - وتبديد منقولات الزوجية - والاعتقال - واساءة استعمال حق التقاضى - والمحبوس احتياطيا إذا حفظ التحقيق أو قضى بالبراءة - والنادى عن الغرق بحمام السباحة - والحكومة عن الغرق بالشاطئ - ومضرورى الزلازل - والقاضى عن إصدار حكم خاطئ والصحفى عن النشر والتشهير - والفندق عن نزيله وفقد امتعته - والتعويض أمام القضاء الادارى.

السيد عبد الوهاب عرفه

المحامى لدى محكمة النقض

الناشر

دار المطبوعات الجامعية

أمام كلية حقوق إسكندرية - ت : ٠٣/٤٨٦٢٨٢٩

مقدمــة

الـــتعويض هـــو جزاء المسئولية عن الاخلال بالالتزامات الناشئة عن (العقـــود) فى (**المسئولية العقدية**) ، وجزاء المسئولية عن إثبات (فعل أو عمل غير مشروع) (مخالف للقانون) فى (**المسئولية التقصيرية**) . وتقوم المســئولية علـــى وجود (خطأ) بحيث لولاه لما قامت المسئولية وأن يلحق بصـــاحب الشـــأن (ضرر مباشر) مترتب على هذا الخطأ بحيث لو وقف الأمـــر على مجرد الخطأ لما قامت المسئولية عن التعويض ، لأنه أنما قرر جـــبرا لتلك الإضرار أيا كان نوعها ماديه أو أدبية . كذلك يلزم قيام علاقة الســـببية بيـــن الخطأ والضرر بحيث لولا الأول لما كان الثانى ، فتخلف أى ركـــن مـــن هذه الاركان الثلاث ينفى قيام المسئولية المدنية والتعويض كأثر مترتب عليها.

ويـــراعى أن الـــتعويض يدور مع (الضرر) وجوداً أو عدماً ويقدر (بمقـــداره) بمـــا يحقق جبره ، (دون أن يجاوزه) وإلا كان ذلك (اثراء) (للمضرور) على حساب (المسئول) بدون سبب ، عدا حالتي الغش والخطأ الجســيم وحال الضرر المتغير ، كما أن مقداره **ينزل ويخفض وينقص** حال الخطـــأ المشترك بمساهمة المضرور في إحداثه . والتعويض قد يكون عينيا بإعـــادة الحـــال إلى ما كان عليه ، فإن استحال كان اللجوء إلى (التعويض الـــنقدى) ، وقد يكون (مواسيا) للمضرور عما أصابه فى مشاعره وعواطفه وهـــذا هو التعويض عن (الضرر الأدبى) . ولكن يلاحظ أن التعويض فى مجـــال **المسئولية العقدية** إذا كان ناشئاً عن الإخلال بالالتزام قد شابه (غش أو خطـــأ جســـيم) فإنه لا يكون قاصرا على (التعويض العادل) وإنما يمتد ليشـــمل (الأضـــرار المباشرة غير المتوقعة) إلى جانب (الاضرار المتوقعة) ويمـــتد ليشـــمل كذاك (التعويض الكامل)عن كل الاضرار بدلا من(التعويض العادل).

ويجـــب فى الضرر مراعاة (تفاقمه) والنظر إليـــه لاكما كان عندما وقـــع ، وانمـــا إلى (ما صار إليه عند صدور الحكم) وهذا هو (الضرر

المتغير) ، كذلك بمراعاة (تفويت الفرصة) عند تقدير عناصر الضرر وانها (كسب فائت) وأن هذه الفرصة لازالت (قائمة) وأن يكون (الأمل) فى الافادة منها (له ما يبرره).

تلــك مقدمـــة سريعة موجزه عن التعويض . نرجو أن يحوز رضاء الجميع عنا والله الموفق.

المؤلف

كفر الزيات : ٠٤٠/٢٥٤٧٤٦٤

دراسة وتقسيم

نســتهل كتابنا هذا فى الحديث عن المسئولية المدنية ونقسمه إلى عدة أبواب :

فى الكتاب الأول نبين أن المسئولية المدنية تنقسم إلى مسئولية عقدية أو تقصــيرية ، وتعــريف كل منهما ، والفرق بينهما ــ ومناط المسئولية ــ وأنهمــا لا يجـتمعان معــا فى دعوى واحدة . وأنواع التعويض ــ وأوجه الخلاف بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية.

ومــتى يلجأ إلى التعويض بديلا عن الاصل وهو التنفيذ العينى ؟ وأن هناك حالات يجوز فيها الجمع بين التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض إلا أنه يمتنع الجمع بين التنفيذ العينى والتعويض عن عدم التنفيذ.

فى الباب الثانى : يتحدث عن المسئولية العقدية.

فيــتحدث عــن عناصر التعويض ، وأنه عن **الضرر المباشر المتوقع** الــناتج عن الخطأ وأنه يشتمل عنصرين ، وأنه يجب فى التعويض **أن** يكون بقدر الضرر المباشر ومساوله فلا ينزل مقداره إلا فى حالة **الخطأ المشترك**.

وأن عناصر التعويض ، يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب مع مراعاة **الظروف الملابسة** وأحكام النقض فى ذلك.

وشــروط اســتحقاق التعويض فى المسئولية العقدية وأن يسبق ذلك **اعــذار** المديــن المسئول عنه ووضعه موضع المتأخر **عن تنفيذ** التزامه **ثم** يــتحدث عن أركان المسئولية العقدية وتشمل الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما . **ثم** يتحدث عن حالات الاعفاء من المسئولية عن **التعويض ثم** يتحدث عن الضرر **وأنه** ينقسم إلى مادى وادبى.

وشروط التعويض عن الضرر المادى ــ وتقسيمات **الضرر من** متغير وتفويــت للفرصــة والضرر المحقق والضرر الاحتمالى ، **وأن الاخير لا** يستحق عنه تعويضا إلا إذا وقع ــ والضرر الحال والضرر المستقبل ، وأن

الأخـــير يســتحق عـــنه تعويـــض إذا كان **محقق الوقوع** والضرر الاصلى والضرر المرتد بفعل واحد خطأ ــ وبيان الغاية من التعويض وإثباته ، وأن الضـــرر المـــادى يثبـــت بكافة الطرق ــ وفوائد **التأخير** يكون الضرر فيها مفـــترض لا يكلـــف الدائن بإثباته و ان **الشرط الجزائى** الضرر فيه مفترض بـــنقل عـــبء **الإثبات** إلى المدين ــ ثم يتحدث عن الضرر الإدبى وتعريفه وصـــاحب الحق فيه ــ ومتى ينتقل إلى غيره وقصر التعويض عن الضرر الآدبى على **أشخاص معينين**.

ثم يتحدث عن أنه يجوز ادماج الضررين المادى والآدبى معا.

ثم يتحدث عن حالة **تفاقم الضرر** بعد صدور حكم نهائى بالتعويض.

ويـــتحدث بعـــد ذلك عن حالة أن الحمل المستكن هل يجوز له طلب التعويض ؟ .

ثم يتحدث بعد ذلك عن الضرر المفترض وحالاته.

بعد ذلك يتحدث عن علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ثـــم يـــتحدث بعـــد ذلك عن تقدير التعويض وأنه عن **الضرر المباشر المتوقع** بمراعاة **الظروف الملابسة** ــ وما يدخل فى حساب عناصر الضرر وأحكـــام النقض فى ذلك والمبادئ الواجبة الاتباع فى تقدير الضرر وأهمية ثبوت الاخلال بالالتزام لحساب الضرر وتقديره .

وأن **الحـــق فـــى التعويض** له خصائص هى أنه **يقبل التجزئة وينتقل الحـــق فـــيه إلى الورثة** ــ ثم تطبيقات قضائية بخصوص عقد البيع واخلال البائع بالتزاماته ــ ثم يذكر أحكام متفرقة ، طعون نقص عن التعويض

فـى الـباب الثالـث يتحدث بعد ذلك عن **(الاعذار) تعريفه** وأنه **شرط** أساســـى لاستحقاق التعويض عن التأخير فى تنفيذ **الالتزام** العقدى مع أحكام النقض فى ذلك .

وفى الباب الرابع يتحدث عن الشرط الجزائى الذى يضمنه المتعاقدان فـــى اتفاقهمـــا تعريفة وشروطه ودوافعه ومعنى وجوده ومن المكلف بإثباته

وإجــراءات المطالــبة به أمام المحكمة وما يعد شرطا جزائيا وما لا يعد ، ومــتى لا يعمل بالشرط الجزائى وأحكام النقض فى الشرط الجزائى ، وهل يجوز تطبيقه مع التنفيذ العينى ؟ وحالات تخفيض القاضى لمقدار التعويض ، والفرق بين الشرط الجزائى والتعويض القضائى وفوائد الشرط الجزائى.

فــى الـباب الخـامس يــتحدث عن التعويض القانونى أو فوائد التأخير القانونــية وشروط استحقاقها ــ وسعر الفائدة التأخيرية وفوائد البنوك ومتى تســرى الفوائد التأخيرية ــ وجواز المطالبة بتعويض تكميلى بالإضافة إلى الفوائد بشروط.

فى الباب السادس يتحدث عن **المسئولية التقصيرية** تعريفها واركانها ــ فيــتحدث عــن الخطــأ وركنيه المادى و هو فعل التعدى والمعنوى وهو الادراك وصــور الخطــأ ــ وكيف أن المشرع شدد فى الخطأ العمد والخطأ الجسيم وخفف فى الاهمال والخطأ اليسير ، ثم تحدث عن الظروف الملابسة والمقصــود بها ، وانها مهنة المضرور وظروفه العائلية دون الشخصية ــ وحــالات الاعفــاء من المسئولية عن الخطأ من **دفاع شرعى ، واطاعة أمر الرئيس ، والضرورة.**

ثم يتحدث عن الضرر وأنواعه (مادى ومعنوى).

والعبرة فى تقدير الضرر ــ وعلاقة السببيه وإثباتها ، ثم يتحدث عن حالــة تعدد أسباب وقوع الضرر والتى يكون (خطأ المدعى عليه) أحدها ، وأخــذ المشــرع بــنظرية **السبب المنتج الفعال** دون العارض ، وهل يلزم **المســئول** بتعويض الضرر كاملا أم يتعلل بأحد الاسباب المتعددة للحصول على **أعفاء جزئى** وأحكام النقض ــ والاعفاء من المسئولية وحالاته ، وآثار المسئولية التقصيرية ، وطرق التعويض.

ثــم يتحدث عن التضامم والتضامن ــ ثم يتحدث عن **تعدد المسئولون** عــن العمــل الضــار وشروط قيامه ــ ثم يتحدث عن **التعويض الموروث** والتعويض الشخصى ، وينهى الحديث بتقادم الحق فى التعويض **وأن القاضى العــادى والمحــاكم المدنية** هى المختصة بنظر دعاوى التعويض عن العمل

غير المشروع والمسئولية عنها (التقصيرية).

فى الباب السابع يتحدث عن **المسئولية عن فعل الغير** وانها تنقسم إلى نوعين **الأولى** مسئولية متولى الرقابة عن أعمال تابعة غير المشروعة **والثانية** مسئولية المتبوع عن افعال تابعة.

فى الباب الثامن يتحدث عن المسئولية عن **الأشياء** وتنقسم **إلى أربع** حراسات **الأولى** عن الحيوان **والثانية** عن البناء **والثالثة** عن الآلات الميكانيكية **والرابعة** عن الاشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة.

الباب التاسع ويتحدث عن دعاوى التعويض أمام القضاء الإدارى وحكم شهير للمحكمة الإدارية العليا.

فى الباب العاشر يتحدث عن تطبيقات قضائية متنوعة عن

المسئوليتين العقدية والتقصيرية : **فيتحدث أولا** عن مسئولية الناقل الجوى عن ضحايا حوادث الطائرات ، والتعويض عن فقد الحقيبة بالطائرة وهل يجوز تفتيش ركاب الطائرة وهل يعد ذلك باطلا ؟

ويتحدث ثانيا عن مسئولية الناقل عن هلاك أو تلف امتعة المسافرين بطريق البحر وتقادم الدعوى عنها ، ومسئولية ملاك اللنشات عن حوادثها.

ويتحدث ثالثا عن حوادث القطارات وهل يستحق متسلق القطار تعويض إذا مات ؟ ومسئولية هيئة السكك الحديدية عن حادث تصادم أو انقلاب قطار راح ضحيته العديد من الركاب ، ومسئولية السكك الحديدية عن العبث بالجزره أدت إلى وقوع الحادث ؟ ومسئولية هيئة السكك الحديد عن حوادث المزلقانات (المجازات).

ويتحدث رابعا عن حوادث السيارات ـــ والمسئولية عن وجود ركاب فى غير الأماكن المخصصة للحمولة بمركبات النقل.

ويتحدث خامسا عن الملتزم (بالتعويض) عن مضرورى الزلازل ومسئولية الدولة أزاء المضرورين.

ويتحدث سادسا عن التعويض عن اساءة استعمال حق التقاضى ، ومتى

يصبح حق الدفاع جريمة تلزم بالتعويض؟ .

ويتحدث سابعا عن مسئولية القاضى عن إصداره حكم خاطئ ترتب عليه ضرر للمتقاضى هل يسأل القاضى وما معيار الخطأ الموجب للمسئولية وهل يجوز الحكم عليه بالتعويض ؟ وهل يعد خطأ مهنى جسيم فهم القاضى للقانون على نحو معين أو استنتاجه أمرا ولو كان استنتاجه غير سليم او خطؤه فى استخلاص الوقائع أو فى تفسير القانون ؟

ويتحدث ثامنا عن المعتقل وهل يستحق تعويض ؟ وهل يجوز تعويض (المحبوس احتياطيا) إذا احفظ التحقيق أو قضى ببراءة المتهم ؟

ويتحدث تاسعا : عن مسئولية الصحفى عن النشر ، وشروط اباحة حقى النقد والنشر.

ويتحدث عاشرا : عن مسئولية الفندق عن ودائع وأموال النزيل وعن النزيل وبذل العناية لسلامته واتخاذ كافة الاحتياطات لمراقبة المترددين على الفندق.

ويتحدث حادى عشر : عن مسئولية الحكومة والنوادى عن حوادث الغرق بالشاطئ أو حمام السباحة.

ويتحدث ثانى عشر : عن فسخ الخطبة ومتى يعوض عنها.

ويتحدث ثالث عشر : عن التعويض عن تبديد منقولات الزوجية.

ويتحدث رابع عشر : عن مسئولية الموكل عن تصرفات وكيله.

ويتحدث خامس عشر : عن مسئولية الموكل عن عزل وكيله فى وقت غير مناسب وبدون عذر مقبول.

فى الباب الخامس عشر : يتحدث عن إجراءات رفع الدعوى بالتعويض المدنية أمام المحاكم المدنية ، والمستندات المطلوبة عند رفعها ، ونختمه بصيغ الدعاوى المتنوعة والخاصة ببعض حالات التعويض.

بعد ذلك نشير إلى مراجع هذا الكتاب ـ والكتب التى صدرت لمؤلف هذا الكتاب وينتهى أخيرا (بفهرس هذا الكتاب).

الباب الأول

المسئولية المدنية والتعويض عنها

(خلاصة موجزة)

المسئولية المدنية : أما عقدية أو تقصيرية.

فالعقديـة : تقـوم على إخلال فى الوفاء بالالتزام سواء كان تأخيرا أو امتناع عن الوفاء ومصدرها (العقد).

فى الأولى وهى المسئولية المدنية : يكون التعويض عن (الضرر المباشر المتوقع ، وهو حال محقق) ويقدر (بمقدار) الضرر (أو مساو ومكافئ له) فـإن لابس الامتناع غش أو خطأ جسيم متعمدا بسوء نية (المواد ١٧٠ ، ٢/٢٢١ مدنـى) امـتد الـتعويض ليشـمل إلـى جانـب الضرر المباشر (المـتوقع) ، الضـرر المباشر (غير المتوقع) (طعن ٢٤/١٨٢ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٤) (طعـن ٣٠/٣٥٠ق جلسـة ١٩٦٥/١١/١١) وبـدلاً من أقتضاء (التعويض العادل) يصار إلى (التعويض الكامل) **شريطة** : أن يبين (المضـرور) فـى مذكرة دفاعه أركان المسئولية ويقع عليه عبء إثبات الخطأ والضرر فى جانب المسئول وعلاقة السببية بينهما وأن يبين عنصرى الضـرر (ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة) ، فإن فات على محكمة أول درجـة بـيان وجه دفاع المضرور ، كان عليه أن يصمم على ذلك فى طلباته أمام محكمة ثان درجة وأن (يطلب) بالنسبة لملابسات الغش والخطأ الجسـيم تطبـيق قواعد **المسئولية التقصيرية** نظرا لأن مصدر دعواه سببه (العقـد) والذى يحكمها **المسئولية العقدية** وهى **الاصل** وأن **نطاق الدعوى** (يتحدد بما يطلبه الخصم).

فـى الثانـية : (**المسـئولية التقصـيرية**) : يكـون التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع ، ويعوض المضرور عن (جميع الأضرار).

وأن أهم أركان التعويض هو (الضرر) ـ فقد يقف التقصير عند حد

(الخطأ) ــ ولكن (دون ضرر) وهنا (لا يستحق تعويض) (طعن ٢٤٠ /٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٤/٨) (طعن ٣٤/٢٩ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٧) كما أن درجــة جســامة الخطــأ غــير مطلوبة ، ذلك أن مجرد الاخلال بالوفاء بالالــتزام عن تأخير أو امتناع يعد فى حد ذاته (خطأ) (يرتب المسئولية) إلا أن المشرع قد اعتد بدرجة جسامة الخطأ فى الظروف الملابسة من غش وخطــأ جســيم فى (المادتين ١٧٠ ، ٢/٢٢١ مدنى) (طعن ٢٥/١٧٤ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣١) كما أن (الاعذار) مطلوب فقط فى حالة (التأخير فى الوفاء بالالتزام) وغير مطلوب فى حال (الامتناع عن الوفاء بالالتزام) وأن (الضرر) يتحقق (بفوات الفرصة) ، وأيضا (بطول أمد التقاضى ، وتغير الضرر وتفاقمه إلى وقت صدور الحكم) ، وأيضا (بالدعوى الكيدية) و (إنفــاق مصــاريف التقاضــى بــلا مبرر) أو اساءة استعمال الحق فى التقاضى.

وعـن قـول البعض بأن (التعويض) ليس له معايير محددة (لتقديره): يرد عـليه : أن ذلك القول محقق فى (الضرر الأدبى) وهو يكون رمزيا مواسيا للمشــاعر (طعن ٣٦/٣٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨) ، (طعن ٥٠/١٣٦٨ ق جلسة ١٩٨٥/١/٨) (لم ينشر) .

أما بالنسبة للضرر المادى : فإنه إن خلا من (الظروف الملابسة والغش والخطــأ الجســيم) كان (بقدر الضرر المباشر) (تعويضا عادلا) (عن الضــرر المباشر المتوقع) (طعن ٣٦/٣٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨) شاملا عنصــرين معا هما (ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب) أما إذا لابسه (غــش وخطــأ جسيم) من المسئول ، فإنه يشمل (الضرر المباشر المتوقع وغــير المــتوقع) ، ويقــاس (بمعــيار موضوعى) ، وبدلا من استحقاق (تعويــض عادل مساو للضرر) يصار إلى (التعويض الكامل) عن (جميع الأضرار) تعويضا شاملا كاملا غير منقوص . (طعن ٣٠/٣٥٠ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١١). (طعن ٢٤/١٨٢ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٤) .

١ ـ مناط المسئولية وسببها والفرق فى ذلك بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية :

يتشابهان فى انهما ناتجان عن أخلال بالتزام أيا كان المصدر عقدى أو غير مشروع مخالف للقانون **ويختلفان فى النطاق :**

فبينما المسئولية العقدية : تستند إلى (عقد صحيح) مبرم بين المسئول والمضرور (المواد ٨٩ ،٢/٩٤ ، ١٤٥ مدنى) ، وأن يكون الضرر ناشئ عن (الاخلال بالتزام فى العقد وفي تنفيذه أو التأخير فيه).

فأن المسئولية التقصيرية : سببها (خطأ غير مشروع) (مخالف لأحكام القانون) ، أو غش أو خطأ جسيم أو ارتكابه جريمة . واخلال (بالتزام عام وواجب قانونى) هو عدم جواز الأضرار بالغير ، وقد يترتب على الفعل الواحد تحقق المسئولية الجنائية والمدنية (كجرائم القتل والسرقة والنصب والقذف والسب) وهناك أفعال تترتب عليها المسئولية الجنائية دون المدنية لعدم تحقق ضرر عنها للغير (كالشروع فى جريمة والنشر والأتفاق الجنائى وجرائم المرور) وهناك أفعال ليست جريمة (كالتعسف فى أستعمال الحق ، والمسئولية عن الخطأ المفترض) .

٢ـ عدم جواز الجمع بين المسئوليتين (العقدية والتقصيرية) معا فى تعويض واحد :

- **لا يجوز الجمع بين المسئوليتان فى دعوى تعويض واحدة ، لأنه يمتنع تعويض الضرر (أكثر من مرة) ،ولأن لكل منهما نطاقه الخاص وتنظيمه المستقل(طعن ٤٥/٦٠١ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٥)، كما أن دعواها التى يرفعها بواحدة منها ، ثم يخسرها ، ليس له أن يجدد دعواه على أساس المسئولية الأخرى ، إعمالا لحجية الأحكام وقوة الأمر المقضى ، والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وإذا كان مثار النزاع متعلقا (بعقد) فلا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية لما فى ذلك من إهدار لنصوص العقد مما يخل بالقوة الملزمة له ــ إلا أنه استثناءا : يجوز إعمال أحكام المسئولية التقصيرية إذا ثبت أن (الضرر) الذى لحق أحد**

المتعاقديــن كــان نتيجة (فعل خطأ) من المتعاقد الآخر (يكون جــريمة ، أو يعــد غشا أو خطأ جسيما) تأسيسا على أنه (أخل بالـــتزام قانونى) (م ١٤٨ مدنى) (هو تنفيذ العقد بحسن نية) فيمتــنع علــيه ارتكاب مثل هذا الفعل فى جميع الحالات ولو كان متعاقدا أو غير متعاقد (طعن ٥٤/٢٣٨٤ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٤) (لــم ينشــر) (طعــن ٣٤/٢٨٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦) فيجوز للمضــرور أو المحكمـــة (الخيره) والاستناد إلى أيهما باعتباره وســيلة دفــاع ، فــيجوز للمضــرور رغــم استناده إلى الخطأ التقصيرى الثابت أو المفترض ، أن يستند إلى الخطأ العقدى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، فلا يعد تغييرا (لسبب الدعوى أو موضــوعها) ممــا لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها (طعن ٣٠/١٤٩ ق جلســة ١٩٦٨/٤/٢) (طعــن ٣١/٢١٩ ق جلسة ١٩٦٦/١/٢٧) كمــا يعــوض عن جميع الاضرار المباشرة ولو كانــت (غــير مــتوقعة الحصول) (طعن ٣٠/٣٥٠ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١١) (طعن ٣٩/٢٥٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٨) (طعن ٣٠/٤٦٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٣٠) (ويراجع فى ذلك الاستاذ / محمد كمال عبد العزيز ــ التقنين المدنى نظرية الالتزامات شرح (م ١٦٣ مدنى) ص ٥١٦ وما بعدها).

وقد تستند المحكمة فى حكمها إلى **خطأ تقصيرى** برغم استناد الخصوم فى طلبهم إلى **الخطأ العقدى** ما دام أن ذلك الخطأ والفعل قد تجاوز الاخلال بالتزام عقدى (طعن ٣٩/٢٥٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٨).

إلا أنه يجب لإقامة المحكمة حكمها على اساس **المسئولية التقصيرية** (طلب الخصم ذلك) ولأن القاضى مقيد بمبدأ (عدم الاخلال بحق الدفاع)، وإلا كان ذلك تغييرا لأساس الدعوى وتكييفها وخروج عن وقائعها بواقع جديد بما يجعــل الحكم (مخالفا للقانون) (طعن ٢٩/٤٧٩ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢) (طعــن ٣٤/١٣٨ ق جلســة ١٩٦٩/٦/٤) . (طعــن ٣٤/٣٨٦ ق جلسة

١٩٦٨/٣/٢٨) (طعن ٤٥/٦٠١ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٥).

٣ـ أنواع التعويض :

١- أما نقدى .

٢- أو عينى بإزالة المخالفة التى وقعت اخلالا بالالتزام.

ومن أحكام النقض :

تنفيذ الالتزام أما أن يكون تنفيذا عينيا فيقوم المدين بأداء عين ما التزم به تنفيذا عن طريق التعويض ـ والتعويض قد يكون نقديا أو عينيا بإزالة المخالفة التى وقعت اخلال بالالتزام (طعن ٤٢/٧٢٤ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٠) .

٤ـ أوجه الفرق بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية :

المسئولية العقدية	المسئولية التقصيرية
١) **مصدر الالتزام** (العقد) (م ٢١٥ مدنى)وقد يكون (القانون) وكمثال (م ٤٦٨ مدنى) فجهل المشترى بعدم ملكية البائع للعين المبيعة يعطيه الحق فى التعويض ولو كان البائع (حسن النية) فيعد البائع أنه قد ارتكب خطأ تعاقدى في تكوين العقد.	١) **مصدر الالتزام** (القانون)(م ١٦٣ مدنى) والمسئولية عن عمل الغير والاشياء واساسها (خطأ مفترض)
٢) **درجة الخطأ** : إذا كان الالتزام (بتحقيق غاية) تقوم المسئولية عند عدم تحققها ، فإذا كان (بذل عناية) فلا يسأل عن (الخطأ اليسير).	٢ـ **درجة الخطأ** : تقوم المسئولية مهما كان الخطأ (يسيرا) وأساسها (التزام بتحقيق نتيجة معينة بالتزام أوجبه القانون) فأساس الخطأ هو عدم تحقق النتيجة التى جعلها القانون محل الالتزام المفروض (م ١٦٣ مدنى) فالخطأ مرتبط بواجب عام والتزام سابق.

المسئولية العقدية	المسئولية التقصيرية
٣) **مدى التعويض عن الضرر** : يسأل المخطئ عن (الضرر المباشر المتوقع) أما (غير المتوقع) فيسأل عنه فى حالتى الغش والخطأ الجسيم (م٢٢١ مدنى).	٣) يسأل المخطئ عن تعويض كل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع (م ٢/٢٢١ مدنى)
٤) **الاعذار** : ضرورى فى حالة التأخير في الوفاء بالالتزام (م ٢١٨ مدنى).	٤) **الاعذار** : غير مطلوب لأن الالتزام (سلبى) وتعفى م ٢١٩ب الدائن منه.
٥) **الاعفاء من المسئولية** : جائز فى الخطأ اليسير (م ٢١٧ مدنى) وغير جائز فى حالة الغش والخطأ الجسيم	٥) غير جائز لتعلقه بالنظام العام (م ٣/٢١٧ مدنى)
٦) **الاختصاص القضائى** : (المحاكم المدنية).	٦) (المحاكم الجنائية).
٧) **التضامن** : أساسه (اتفاق أو نص قانونى) (المواد ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ مدنى) فهو غير مفترض.	٧) إذا تعدد المساهمون فى إحداث الفعل الخاطئ فهم متضامون طبقا (م ١٦٩ مدنى) عن الفعل الضار فيستطيع الدائن اقتضاؤه من أيهم بأكمله فهو مفروض قانونا.
٨) **الأهلية** : يشترط (أهلية أداء كاملة ٢١ سنة عاقلا رشيدا (م ٢/٤٤ ، ٤٥ /١ مدني	٨) **يكفى أهلية الوجوب** : صبى مميز (٧ سنوات على الأقل) (م ١٦٤ مدنى) عن العمل غير المشروع.
٩) **نوع التعويض** : (نقدى).	٩) الأصل (التعويض العينى) ولا يصار إلى (التعويض النقدى) إلا إذا استحال التعويض عينا (طعن .... ق جـ : ١٩٤٨/١٢/١٦).

المسئولية التقصيرية	المسئولية العقدية
١٠) بـــ ٣ سنوات (م ١/١٧٢ مدنى) مـــن وقـــت العلـــم بالضرر ، ومعرفة المســـئول فـــى حدود ١٥ سنة من وقت وقـــوع الفعل الضار أولا تتقادم إذا كان الفصل الضار جريمة إلاّ بسقوط الدعوى الجنائية (م ٢/١٧٢ مدنى).	١٠) **التقادم**: ١٥ سنة ويسقط الحق فى الـــتعويض لسقوط دعوى التعويض (م ٣٧٤ مدنى).
١١) **إثـبات المضـرور** (الخطأ العمدى) ، أو (العمل غير المشروع).	١١) **عبء الإثبات** : إثبات المدين أنه نفذ التزامه ، وعلى الدائن المضرور إثبات الخطـــأ العقـــدى ، والضرر ، وعلاقة الســـببية . والـــتزامه هنا **التزام ببذل عناية** فينتقل إلى المسئول عبء إثبات الوفـــاء أو أن عـــدم الوفاء يرجع إلى **سبب اجنبى**.
١٢) **الخطأ** (مفترض) فى مسئولية حارس الحيوان أو البناء أو الأشياء الخطرة.	١٢) الخطأ غير مفترض
١٣) **المســئولية**:جـــزاء(العمـــل غـــير المشروع)	١٣) المسئولية جزاء (العقد)

٥ـ متى يلجأ إلى التعويض ، بديلا عن الاصل وهو التنفيذ العينى ؟

مـــؤدى نـــص المادتين ١،٢/٢٠٣ ، ٢١٥ مدنى : إن (الاصل) هو تنفـــيذ الالتزام (تنفيذاً عينياً) (م ١٤٧ مدنى) ولا يصار إلى عوضه وهو التنفـــيذ بطـــريق التعويض إلا إذا (استحال التنفيذ العينى) أو اتفاق الدائن والمديـــن علـــى التعويض صراحة أو ضمنا ، فإذا لجأ (الدائن) إلى طلب التعويض ، وعرض (المدين) القيام بتنفيذ التزامه (عينا) متى كان ذلك ممكنا، فلا يجوز للدائن رفض هذا العرض : لأن التعويض ليس التزاما تخييريا أو

التزاما بدليا بجانب التنفيذ العينى (م ٢١٥ مدنى) (طعن ٥٣/٧٣١ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) (طعن ٥٤/١٨٨٦ ق جلسة ١٩٩١/٥/٩) (الطعنان٣٤٦٩/ ٢٥١٧ /٥٧ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٦) (طعن ٣٠/٣١٨ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٠) (طعن ٤٦/٣٦٤ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠) ولأنه لا يلجأ إلى (التعويض) إلا بشروط وهى : (١) أن يكون العقد مرهقا لمدين . (٢) والا يلحق الدائن ضررا جسيما (طعن ٥٦٠ ، ٤٣/٥٧٠ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠) (طعن ٢١/٤٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٤/١٤) (طعن ٤٣/١٧٩ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢) وأن (الاصل) تنفيذ الالتزام (عينا) (م ١٤٧ مدنى) والعدول عن التنفيذ العينى إلى (التنفيذ بطريق التعويض) شرطه : (م ٢/٢٠٣ مدنى) . وجوب بحث الاعتبارات الموضوعية لاقتصاديات المشروع وعائده الاستثمارى فضلا عن الظروف المتعلقة بشخص المدين مؤداه :عدم تناسب التزامات المؤجر مع الأجرة أثره:وجوب إعمال (م ٢/٢٠٣ مدنى).

علة ذلك : أنه يشترط أن ينطوى التنفيذ على (ارهاق المدين) وهو يعنى العنت الشديد أو الخسارة الفادحة ، ولا يكفى فيه (مجرد العسر والضيق والكلفة) ، وعلى ألا يلحق (الدائن) من وراء ذلك ضرر جسيم (بمعيار موضوعى) وليس شخصى (طعن ٥٤/١٨٨٦ ق جلسة ١٩٩١/٥/٩) . فالتعويض قد يكون نقديا أو (عينيا) بإزالة المخالفة التى وقعت اخلالا بالالتزام (طعن ٤٢/٧٢٤ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٠) وأن قعود (المدين) عن تنفيذ التزامه الوارد بالعقد يعد فى حد ذاته (خطأ) موجب للمسئولية (م ٢١٥ مدنى) (طعن ٥٢/١٢٢٣ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٥) (طعن ٦٧/٣٣٨ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٨) (طعن ٥٣/٢٦٠ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠) وأن طلب التنفيذ العينى وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ الالتزام ، فيجوز (للدائن) (طلب أيهما) ، وللمحكمة أن تقضى (بالتعويض) إذا استبان لها (تعذر) التنفيذ العينى (طعن ٥٠/١٧٠٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/٤) وأن عدم امكان رد المال عينا أو إرهاقه للمدين أثره : للقاضى الحكم بتعويض يراعى فى مقداره : قيمة المال وقت الحكم ، وما لحق الدائن من خسارة ، وما فاته

مـــن كسب (طعن ١٢٢٨/٦٧ ق هيئة عامة جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤) وأنه (لا يصار إلى (التنفيذ بطريق التعويض) إلا فى الحالات التى يكون فيها (التنفيذ العينى) (ناقصا أو معيبا أو متأخرا ، فيكون للدائن التعويض عن (عدم التنفيذ الجزئى) ومثاله :

(١) امتـــناع الـــبائع عن تسليم العقار المبيع ، فللمشترى طلب تسليمه العقار مع التعويض عن الضرر نتيجة لعدم تسليمه العقار فى الميعاد المحدد.

(طعن ١٣٩٩/٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/١/٥) لم ينشر (طعن ١٧٨٠/٥٣ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٣) لم ينشر.

(٢) الأصـــل التزام المستأجر بعدم إحداث تغيير ضار بالعين المؤجرة بدون إذن المالك مخالفة ذلك أثره : للمؤجر مطالبته بالتنفيذ العينى أو بفسخ الإيجار مع التعويض إن كان له مقتضى (م ٢/٥٨٠ مدنى).

(طعن ٤٦٢٢/٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٦).

٦ـ جواز الجمع بين التنفيذ العينى و (التنفيذ بطريق التعويض) :

ليس للدائن (الجمع) بين التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض إلا فى حالـــة ١ – تأخر المدين فى تنفيذ التزامه عينا ، فإن ذلك لا يخل بحق الدائن فيما يجب لـــه من تعويض عن الضرر الناجم عن هذا (التأخير) إلى جانب (التنفيذ العينى) (طعن ١٣٩٩/٥٤ ق جلسة ٨٨/١/٥) (طعن ١٧٨٠/٥٣ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٣) لم ينشر.

٢– كما قضت محكمة النقض بأن (طلب التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض قسيمان متكافئان قدرا ومتحدان موضوعا) يتقاسمان تنفيذ الالتزام الأصـــلى للمديـــن ، (جـــواز الجمع بينهما) ـــ إقامة الدعوى بأحدهما أمام محكمـــة أول درجـــة ، لا يمـــنع مـــن إبـــداء الآخر لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (ولا يعتبر طلبا جديدا) بشرط : سبق إبداء (الأول) أمام (محكمة أول درجة) (طعن ١٧٦١/٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٧) (طعن ٢٩٧١/٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٧) ولا يعتبر تغييرا لسبب الدعوى (طعن ١٤٦/٣٠ ق

جلســـة ١٩٦٨/٤/٢) وعـــدم أمكان رد المال عيناً أو أرهاقه للمدين أثره :
للقاضـــى الحكم بتعويض يراعى فى مقداره قيمة المال وقت الحكم وما لحق
الدائـــن من خسارة أو فاته من كسب (طعن ٦٧/١٢٢٨ ق هيئة عامة جلسة
٢٠٠١/٦/٢٤) .

٧ـ عدم جواز الجمع بين التنفيذ العينى و (التعويض عن عدم التنفيذ) :

.عدم جواز الجمع بين التنفيذ العينى ــ والتعويض عن (عدم التنفيذ) ،
وإنما يجوز الجمع بين التنفيذ العينى ــ والتعويض عن (التأخير فى التنفيذ) .
القضاء بإلزام (المدين) بتنفيذ التزامه (عينا) لا يخل بحق (الدائن) فيما يجب
له من هذا (التعويض) (المواد ٢/٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٣ ، ٢/٢٢٤ مدنى) .
(الطعنان ١٨٥٩ ، ٧٠/٢٤٤٤ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٢).
٢٤٤٧

الباب الثانى

المسئولية العقدية

هـــى جـــزاء الاخـــلال بالتزام عقدى سواء بالتأخير فى تنفيذه ــ أو الامتناع عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه . ومجرد الامتناع أو التأخير **خطأ.**

يرتـــب المســـئولية ، فـــإن ترتـــب عليه ضرر مباشر متوقع استحق التعويض عنه بقدر هذا الضرر ــ ما لم يكن الامتناع عن عمد وسوء نية أو شـــابه غـــش أو خطأ جسيم ، هنا لا يكتفى **بالضرر المباشر المتوقع** وانما يشمل كذلك **الضرر غير المتوقع** ويعوض بالتالى عن كل الاضرار ، **وليس عن الضرر العادل أى بقدره غير زائد عليه.**

٨ـ عناصر التعويض ومقياسه (المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢٢٠ مدنى) :

التعويض : مقياسه : (الضرر المباشر المتوقع) الذى أحدثه (الخطأ) شموله : (عنصرين) هما :-

(١) الخسارة التى لحقت بالمضرور.

(٢) الكســـب الذى فاته . للقاضى تقويمهما بالمال **شرطه** : ألا يقل أو يـــزيد عن (الضرر) متوقعا كان أو كان غير متوقع متى كان متخلفا عن (المسئولية التقصيرية) (الطعن ٥٠٨٩/٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣).

و (**الضـرر المباشـر المتوقع**) : هـــو الذى يعوض عنه فى (المسئولية العقدية) (م ٢/٢٢١ مدنى) ــ أما فى (المسئولية التقصيرية) فيضاف إلى جانب ذلك (الضرر المباشرغير المتوقع).

ولكن يمكن أيضا فى نطاق (المسئولية العقدية) أن يشمل إلى جانب الضرر المتوقع ، (الضرر غير المتوقع) إذا ارتكب المدين (غشا أو خطأ جســـيماً) (م ٢/٢٢١ مدنـــى) وتقاس (بمعيار موضوعى) وليس بمعيار شخصـــى ــ ويجـــب توقـــع مقـــداره ومـــداه (طعن ٣٩٥٦/٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٨) وهو (إخلال المدين بالتزامه التعاقدى (عمدا).

(طعن ١٨٢/٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٤).

ويقصـــد بقياس الضرر المتوقع بمعيار موضوعى : أنه ذلك الضرر الـــذى يتوقعه (الشخص المعتاد) فى مثل (الظروف الخارجية) التى وجد فيها (المدين) ، وليس الضرر الذى يتوقعه (هذا المدين بالذات).

(طعن ٣٦/٤٥ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣١) (طعن ٣٦/٢٠٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٨). ويجـب فى التعويض أن يكون (مساو للضرر المباشر)، (**فـــلا يخفض**)عن قيمة الضرر الواقع إلا فى حالة (اشتراك المضرور فى احداثـــه) (بالقدر الذى اسهم به) وهو ما يسمى (بالخطأ المشترك) (**ولا يـــزيد**) إلا اذا (لابســـه غـــش او خطأ جسيم) ، فيسأل فى تلك الحالة إلى جانب (الضرر المباشر المتوقع) عن (الضرر المباشر غير المتوقع) (م ٢/٢٢١ مدنى) .

٩ـ عناصر التعويض (م ١/٢٢١ مدنى) : (مكرر) للتعويض عنصران هامان هما :ـ

(١) ما لحق الدائن من خسارة.

(٢) ما فات الدائن من كسب (أى ما ضاع عليه من ربح كان يتوقعه) ويطلـــق علـــى هـــذا العنصران (الضرر المباشر المتوقع) يضاف إليهما (عنصر ثالث) أشارت إليه مادة (١٧٠ مدنى) وهو :-

(٣) **الظـروف الملابسة** : ويقصد به (درجة جسامة خطأ المسئول دون ظروفه الشخصية) إلى جانب مراعاة (الظروف الشخصية للمضرور (سنه ووضـــعه الثقافى والاجتماعى وحالته الصحية) (ويراجع التقنين المدنى فى الالـــتزامات للاستاذ / محمد كمال عبد العزيز ص ٥٩٠ ، مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ــ الجزاء الثانى ص ٣٩٣ ــ ص ٣٩٤.

ومن تطبيقات محكمة النقض فى هذا الصدد :

(١) تقدير الضرر ومراعاة (الظروف الملابسة) فى تقدير التعويض . استقلال قاضى الموضوع بها شرطه :

أ- بيان عناصر الضرر.

ب- ووجه أحقية طالب التعويض فيه ، مادام لا يوجد فى القانون نص

يلزمه بإتباع معايير معينة فى تقديره.

(طعـن ٥٠/١١٦٢ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠) السنة ٣٥ ص ١٣٦١ (طعـن ٤٩/١٣٨١ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٧) لم ينشر (طعن ٥٠/١١٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٦) لم ينشر.

(٢) **مفاد المواد ١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ مدنى** : أن الاصل فى المسائل المدنية أن الـتعويض عمومـا يقـدر (بمقدار) (الضرر المباشر) الذى أحدثه الخطأ ويستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى ، على أن يراعى القاضى فى تقدير التعويض (الظروف الملابسة) للمضرور ، دون تخصيص معايير معيـنة لـتقدير الـتعويض عـن (الضرر الأدبى) وتقدير الضرر ومراعاة الظـروف الملابسة عن تقدير التعويض الجابر له (مسألة موضوعية) تستقل بهـا (محكمة الموضوع) وحسبها أن تقيم قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله (طعن ٣٦/٣٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨) (طعن ٤٩/٩٣٤ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٢) فـتقدير التعويض يشمل (درجة جسامة الخطأ ، إلى جانب جسامة الضرر ، وتحققه بالفعل) ويمكن أن يشمل التعويض (الضرر غير المـتوقع) إذا ارتكب المدين (غشا أو خطأ جسيما) فيستبدل (بالتعويض العادل) (التعويض الكامل) ويجوز أن يدخل فى تقدير التعويض (تفويت الفرصـة) إلـى جانب (تغير الضرر وتفاقمه) فيقدر (بقيمته وقت الحكم بالتعويض) وليس بقيمته وقت وقوعه ، فيلتزم المسئول عن الخطأ (بجبر الضرر كاملا).

(٣) وقالـت محكمـة النقض (لئن كان أساس التعويض الذى يستحقه (المستأجر) فى حال تعرض المؤجر له بما يخل انتفاعه بالعين المؤجرة هو (المسـئولية العقدية) التى تقضى قواعدها بتعويض (الضرر المباشر المتوقع الحصول) ، إلا إذا كان المؤجر قد ارتكب (غشا أو خطأ جسيما) ، فيعوض المستأجر عن (جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول).

(طعـن ٣٠/٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١١) (طعن ٣٠/٣٥٠ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١١).

(٤) حالــة (الغــش) ، المترتــبة على (المسئولية العقدية) يجعل الدعوى مستندة إلى (المسئولية التقصيرية) وليست المسئولية العقدية وتتقادم طبقا لقواعد تقادم المسئولية التقصيرية (م ١٧٢ مدنى).

(طعن ٣٠/٤٦٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٣٠).

ومن تطبيقات محكمة النقض فى هذا الصدد :

(١) مفــاد نــص (م ١٦٣ مدنى) أن الخطأ المدنى يتمثل فى إخلال بواجب قانونى مفروض على الكافة بتنفيذ العقد طبقا لموجبات حسن النية (م ١/١٤٨ مدنى) وإن لم تكفله القوانين العقابية بنص خاص إلا أن ذلك لا يمنع من توافر (الخطأ) فى هذا القول أو الفعل.

(طعن ٥٢/١٠٤٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩).

(٢) يمكــن فــى نطاق المسئولية العقدية أن يشمل التعويض (الضرر غــير المــتوقع) إذا ارتكــب المدين (غشا أو خطأ جسيما) وتقاس بمعيار موضوعى يجب توقع مقداره ومداه.

(طعن ٦٨/٣٩٥٦ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٨).

(٣) مــن المقرر أنه لا يجوز الأخذ بأحكام (المسئولية التقصيرية فى دعــوى التعويض التى يرتبط بها المضرور مع المسئول عنه (بعلاقة عقدية ســابقة) لمــا يترتب على الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عن عدم تنفيذه بما يخل بالقوة الملزمة لــه ، إلا أن ذلك (رهين) بعدم ثبوت أن (الضرر) الذى لحق بإحدى العاقدين كان نتيجة (فعل من العاقد الآخر يكون جريمة أو يعد غشا أو خطــأ جســيما) مما تحقق به فى حقه أركان (المسئولية التقصيرية) تأسيسا على أنه أخل بالتزام قانونى إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل فى جميع الحــالات ، ســواء كــان متعاقدا أو غير متعاقد ، وأن استخلاص عناصر (الغــش) وتقديــر ما يثبت به من عدمه فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة النقض فى ذلك مادامت الوقائع تسمح

بـــه . (طعن ٣٤/٢٨٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦) (طعن ٥٤/٢٣٨٤ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٤) (لم ينشر).

(٤) العـــبرة فى تقدير التعويض (بقيمته وقت الحكم بالتعويض) وليس بقيمـــته وقت وقوعه ، إذ (يلتزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملا) ولا يكـــون الـــتعويض كافيا لجبره إذا لم يراع فى تقديره قيمة الضرر وقت الحكم).

(الطعنان ٢١٤٥ ، ٥٩/١٦٥٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧).

(٥) إدخـــال (تفويت الفرصة) ضمن عناصر الضرر هو (كسب فائت إذا كان المضرور يأمل لأسباب مقبولة الحصول عليه والتى فوته عليه العمل الضار غير المشروع.

(طعن ٤٥/٨٦٠ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٦) (طعن ٥٤/٢٣٨٤ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٤) (طعـــن ٦٣/٤٣٠٠ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٠) (طعن ٧٠٨٥/ ٦٣ ق جلســـة ١٩٩٥/١١/٣٠) أو فوتهـــا عليه إخلال المتعاقد معه بالتزامه (طعن ٥٣/١٤٧٢ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٩).

(٦) وأن (مجـــرد تفويت الفرصة للكسب) يعد فى ذاته (ضرر محقق) (طعن ٥٤/٢٢١٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٩١) لم ينشر.

(٧) مناط التعويض عن (الضرر المادى الناشئ عن تفويت الفرصة) أن تكون هذه الفرصة (قائمة) وأن يكون (الأمل) فى الإفادة منها له ما يبرره (طعن ٥٢/١٣٨٠ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨).

١٠ـ شرط استحقاق التعويض فى المسئولية العقدية هو : (الاعذار) (م ٢١٨ مدنى) :

يشترط للتعويض : (حلول أجل الوفاء بالالتزام) و (لم يتم الوفاء) فيتم (إعذاره) بالوفاء والتكليف به ، وذلك بموجب (إنذار رسمى على يد محضر) (طـــبقا م ٢١٨ مدنى) . وقالت محكمة النقض فى الطعن ٤٨/٥٤٤ وجلسة ١٩٧٩/١/٢٥ {يشـــترط لاستحقاق التعويض عن عدم تنفيذ الالتزام والتأخير فـــى تنفـــيذه (وجود خطأ من المدين) . واستحقاق التعويض عن عدم تنفيذ

الالـــتزام أو التأخر فى تنفيذه شرطه : (اعذار المدين) ما لم ينص على غير ذلـــك (م ٢١٨ مدنى) لا يغنى عنه كون التعويض مقدرا فى العقد أو حلول أجل الوفاء وتأخر المدين فى ادائه.

والمقصود من الاعذار : هو وضع المدين فى مركز الطرف المتأخر عن تنفـــيذ الـــتزامه ويسجل عليه ذلك ، وذلك حتى لا يحمل سكوت الدائن عند حلـــول الأجـــل محمـــل التسامح و (الرضاء الضمنى) بتأخر المدين فى هذا التنفيذ.

(طعن ٤٩/١١١٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٠) (طعن ٢٦/٤٢٢ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢).

ويلاحظ : أن الاعذار الثانى رجوع عن الاعذار الأول ، فيكون العبرة: (بالإعذار الثانى) (طعن مدنى .... ق جلسة ١٩٤٨/٤/٢٩).

وبالاعذار : يقـــوم حـــق الدائن فى طلب التعويض عن الضرر كأثر مترتـــب عليه مع ملاحظة : عدم تطلبه فى أحوال لستحالة تنفيذ الالتزام (م ٢١٥ مدنى) أو كان يترتب على عمل غير مشروع .(م ٢٢٠ مدنى).

١١ـ أركان المسئولية العقدية :

(١) الخطأ.

(٢) الضرر.

(٣) علاقة السببية بينهما.

وسوف نتناول بالتفصيل كل ركن منها فيما يلى :

١٢ـ أولا : الخطأ العقدى :

فعـــدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى وقعوده عنه أو التأخير فى تنفيذه يعتبر فى ذاته (خطأ) يرتب ويوجب مسئوليته (م ٢١٥ مدنى).

(طعـــن ٥٠/٨٦٥ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٦) (طعن ٥٣/٢٦٠ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠) (طعـــن ٥٥/٥٩٢ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٦) (طعن ١٢٢٣/

٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٥) (طعن تجارى ٦٧/٣٣٨ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٨) أمـــا فى **المسئولية التقصيرية** فيكفى لقيامه (مجرد إهمال ما يوجبه الحيطة والحـــذر) ، دون اشـــتراط الخطأ العمد أو الجسيم (طعن ٥٠/١٨٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٧) ويشمل الخطأ كذلك غش المدين وخطئه الجسيم والعمل غير المشـــروع (م ٢/٢٢١ مدنى) وفى هذه الحالة فإن التعويض لا يقتصر على مجـــرد (الـــتعويض العادل) بل يتعداه إلى (التعويض الكامل) كما يشمل إلى جانـــب الضـــرر المتوقع ، الضرر غير المتوقع (طعن ٦٨/٣٩٥٦ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٨) و(اســـتخلاص الخطـــأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا **مثال** : بشأن استخلاص الحكم خطأ هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية من تعطل التليفونات لفترة طويلة دون إصلاح فـــى الوقت المناسب ، موجب للمسئولية لما فيه من إخلال الهيئة لالتزاماتها التعاقدية (طعن ٦٠/١٣٨٥ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤) وإثبات وقوع الخطأ يقع علـــى عـــاتق المضرور ــ ذلك الذى نشأ عنه الضرر وارتبط معه برابطة الســـببية (طعن ٢٣/٢٠٣ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٥) ولا يغنى عن ركن (خطأ المديـــن) أن يكـــون الـــتعويض مقـــدرا فـــى العقد (طعن ٤٨/٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٥).

وترتفع المسئولية بإثبات أن (السبب الأجنبى) هو الذى حال دون تنفيذه له كحادث فجائى أو قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ الدائن (م ١٦٥ مدنى) (طعـــن ٥٢/١٢٢٣ ق جلســـة ١٩٨٩/٣/٥) **والخطـــأ نوعان** جسيم ويسير **فالجسيم** يشترط فيه (سوء النية) كى يسأل عنه ، **أما اليسير** فيسأل عنه عدا حالـــتى (أ) النقل بغير أجر .(ب) والأخطار الفنية ، وأما الغش فهو (الخطأ العمـــد وســـوء النـــية) فيتحقق بكون (الضرر محقق الوقوع) كنتيجة حتمية (للامتناع عن تنفيذ الالتزام) و (يعمد) المدين رغم ذلك إلى (**الامتناع**).

أما الخطأ فى نطاق المسئولية التقصيرية (م ١٦٣ مدنى) :ـ

فهـــو : الانحـــراف عن السلوك العادى المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير.

أو هو الاخلال بالتزام قانونى أو واجب قانونى يفرض على الفرد ، ان يلتزم فى سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظة والتبصر حتى لا يضرون بالغير ، فإذا انحرف عن هذا السلوك الذى يتوقعه الآخرون ويقيمون تصرفاتهم على أساس من مراعاته يكون قد (أخطأ) . ويتضمن عنصرين (أ) مادى هو التعدي والاخلال بواجب قانونى عام يفرض على الكافة (ب) **معنوى** هو التمييز والإدراك.

ومن أحكام النقض فى هذا الصدد :

- إذا كان عمال التفريغ قد وضعوا أجوله الدقيق على الرصيف وهو مكان معد لتفريغ البضائع عليه ولم تكن السفينة تطلق مياه العادم وقتئذ . فمن حقهم أن يتوقعوا من السفينة إلا أن تطلق تلك المياه فتصيب أجوله الدقيق وتتلفها دون أن تنبهمم لابعادها أو تتحرى اطلاق المياه بعيدا عنها ، وإذ لم يستظهر الحكم أن السفينة قد اطلقت مياه العادم على الدقيق الموضوع على الرصيف (فأتلفته) بما يشكل (الخطأ) الموجب لمسئولية المطعون ضدها (وهى شركة إسكندرية للتوكيلات الملاحية) أو أن مياه العادم كانت تغرق الرصيف عند وضع الاجولة عليه بما يجعل الخطأ غير ثابت فى حقها ـ فإنه يكون (معيبا) (بالقصور فى البيان).

(طعن ٤٣/٣٣٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٣١).

وقد ينقلب الخطأ العقدى إلى (خطأ تقصيرى) إذا تجاوز الاخلال بالتزام عقدى (طعن ٣٩/٢٥٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٨) أو اخل بالتزام قانونى أو ارتكب غشا أو خطأ جسيما (طعن ٣٤/٢٨٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦).

(طعن ٣٠/٤٦٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٣٠).

وأنه يجوز مع القضاء ببطلان (العقد) الحكم (بالتعويض) إذا ترتب عليه ضرر بأحد المتعاقدين تأسيسا على أنه (واقعة مادية) وليس عقد ـ متى توافرت شروط (الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية) فى جانب المتعاقد الآخر ، والذى تسبب (بخطئه) فى هذا (الابطال) لعيب فى الرضاء لغلط .

(طعــن ٣٦/١٣٤ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢) . وقد ينقلب (الخطأ العقدى) إلــى (خطــأ تقصيرى) كما فى حال (المنافسة غير المشروعة) وتجاوزه حدودهــا وكمــثال : أغــراء عمال محل مزاحم على ترك محلهم إلى آخر والنشــر عــن ذلــك الصــحف على إقحام الاسم التجارى للمحل الأول فى الإعلانات.

(طعــن ٢٥/٦٢ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥) (طعن ٣٩/٢٥٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٨).

١٣ـ الإعفاء من المسئولية عن التعويض ـ وحالاته :

(١) **الاتفـاق علـى ذلـك** : أمــا الاتفاق على الإعفاء من المسئولية عن العمل غير المشروع فيقع (باطلا) طبقا (م ٣/٢١٧ مدنى) وكذا حالتى الغش والخطــأ الجســيم ، إلا أن (م ٢/١٢٧ مدنى) تجيز الاتفاق على الاعفاء من الخطأ الجسيم الذى يقع مع أشخاص يستخدمهم المدين فى تنفيذ التزامه.

(٢) **الخطـأ المشـترك** : فيشــترط (خطــأ المدين) مع (خطأ الدائن) فى إحــداث الضرر ، هنا لا يسأل المدين عن تعويض الضرر كله ، بل ينقص منه ما يقابل (خطأ الدائن).

أثــره : عدم أحقية الدائن فى اقتضاء (تعويض كامل) (م ٢١٦ مدنى) (الطعــون ١٨٥٩ ، ٢٤٤٤ ، ٧٠/٢٤٤٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٢) . فيحكم باقتسام المسئولية على اساس (خطورة الأخطاء) فإذا كانت متساوية اقتسمت (بالمناصــفة) ويكون نفس الحكم فى حالة صعوبة تقدير خطورة كل خطر (نقض مدنى جلسة ١٩٣٩/١/٢٦) وقضت محكمة النقض فى (الطعن المدنى ٥٦/١٧٥٨ ق جلســة ١٩٩٣/٣/٢٨) (تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجــب مســاءلة كــل من أسهم فيها مهما كان قدر الخطأ المنسوب إليه) . وقضــت محكمــة الــنقض فــى (الطعــن الجــنائى ٣٨/١٣٨٣ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١١) إذ كــان (المضرور) قد ساهم (بخطئه) فى إحداث الضرر

فـــإن ذلـــك يجب أن يراعى فى تقدير التعويض المستحق له فلا يحكم على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير).

(٣) **نفـى الخطأ** : يؤدى إلى عدم قيام المسئولية **مثال** فى استعمال لقب (طعن ٢٥/١٢١ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٠).

(٤) **(م ٣٧٣ مدنـى) والـتى تتناول استحالة تنفيذ الالتزام لقوة قاهرة** وهو الحادث الفجائى ، أو القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ الدائن.

(طعــن ٥٢/١٢٢٣ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٥) ولا تعفيه سوى إثبات أى مــنهم (طعــن ٢١/٢١٣ ق جلســة ١٩٥٥/٣/١٠) ، **القوة القاهرة** : **أثرها** : انقضــاء التزام المدين فى (المسئولية العقدية) ، وانقضاء علاقة السببية بين الخطـــأ والضرر فى المسئولية التقصيرية (م ١٦٥ مدنى) فلا يكون هناك محل للتعويض فى الحالتين (طعن ٤١/٤٢٣ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٩) **ومثال** : **القــوة القاهــرة** : (حــرب ، زلزال ، حريق ، أمر إدارى واجب التنفيذ) ويشـــترط فـــى القـــوة القاهرة : أ- عدم إمكان توقعها . ب- استحالة دفعها وهـــذان الشـــرطان يســـتمدان من واقع الدعوى (طعن ٥٤/٨٢٨ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) .

ج- وأن يكـــون من شأنها جعل الوفاء بالالتزام مستحيلا (طعن ٣٩٣/ ٣٢ ق جلســـة ١٩٦٦/١٢/١٣) . د- أن يحـــل خـــلال الفترة المحددة لتنفيذ الالـــتزام فـــإن حلـــت بعدها لا يسوغ التمسك بها (طعن ٤٤/٤٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٧).

(٥) **خطـأ المضـرور** : ويشـــترط لإعفـــاء المدعـــى عليه من المسئولية شرطان: أ- ألا يكون فعل المضرور نتيجة خطأ المدعى عليه. ب- أن يكون فعـــل المضـــرور هـــو الـــذى ســـبب الضرر (طعن ٥١/١٢١١ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٦) ، وأن خطأ المضرور يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجـــانى وكـــان كافـــيا بذاتـــه لإحـــداث النتيجة (طعن ٥١/٢١١ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥ ، طعن ٥١/١١٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧).

(الطعون ١٨٥٩ ، ٢٤٤٤ ، ٧٠/٢٤٤٧ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٢) .

(٦) **خطأ الدائن** : (طعن ٣٦/١٩٩ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٤).

(٧) **إذا لم يتوق الدائن (الضرر) ببذل جهد معقول** فلا مسئولية إذ كان فى وسع المضرور توقعه . (طعن ٣٢/١٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٨).

(٨) **خطأ الغير** : يشترط فى خطأ الغير الذى يعفى (الناقل) من المسئولية كاملا . (أ) ألا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه . (ب) وأن يكون هذا (الخطأ) وحده هو الذى سبب الضرر للراكب.

(طعن ٤٥/٣٨٤ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٧).

(٩) نفى علاقة السببية بين الخطأ والضرر بإثبات نشوء الضرر عن سبب اجنبى لا يد فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير (م ١٦٥ مدنى).

١٤ـ ثانيا : (الضرر) : وينقسم إلى نوعين :

(١) مادى .   (٢) أدبى.

١٥ـ أولا : (أ) الضرر المادى :

التعويض فى نطاق المسئولية التقصيرية : يشمل كل ضرر مباشر ، متوقع أو غير متوقع (طعن ٤٩/٦٨١ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٧).

أما (التعويض) فى نطاق (المسئولية العقدية فيكون عن (الضرر المباشر المتوقع) والعبرة : فى توقعه بوقت التعاقد (م ٢/٢٢٦ مدنى) ويسأل المدين عن (الضرر المباشر غير المتوقع) فى أحوال (الغش والخطأ الجسيم) الأمر الذى لا يجعل التعويض قاصرا فقط على (التعويض العادل) بل يتعداه إلى (التعويض الكامل) (طعن ٣٤/٢٨٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦) (طعن ٥٤/٢٣٤٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٤ (طعن ٦٨/٣٩٥٦ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٨) (طعن ٥٠/٨٢٥ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩).

ويشترط للتعويض عن الضرر المادى : الاخلال بمصلحة مالية للمضرور أو المساس بحقه فى سلامة جسده ، وتحقق الضرر بالفعل أو أن يكون

وقوعه فى المستقبل حتميا (طعن ٤٩/١٨٩٤ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠) (طعن ٤٢/٣١٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥) (طعن ٤٩/٤٩٤ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٧) (طعن ٥٠/٨٢٥ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩) (طعن ٥٠/٥٢٨ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩) (طعن ٥٨/١٠٤١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٤).

ويلاحظ : أن معيار الضرر المتوقع (معيار موضوعى) وليس شخصى ، يعرف بأنه الضرر الذى يتوقعه (الشخص المعتاد) فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين ، وليس الضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات (طعن ٣٦/٢٠٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٨) (طعن ٣٦/٤٥ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣١) (طعن ٤٩/٦٦٨ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩) و (وقوع الضرر) ركن أساسى لقيام (المسئولية العقدية) بحيث أنه إذا تبين (عدم ثبوت وقوعه) (انتفت مسئولية المدين) ولو ثبت (الخطأ) فى جانب (المدين).

١٥ مكرر ١ - عناصر الضرر

يقوم الضرر على عنصرين هما : أ - الخسارة التى لحقت بالمضرور ب - والكسب الذى فاته (طعن ٤٩/٦٨١ ق جلسة ١٩٨٤) (طعن ٢٨/١٤٤ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٣٠).

وتعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض (طعن ٥٠/٢٥٨ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩).

ويجوز للمحكمة إذا اتضح لها نقص عناصر التقدير أن تقضى للدائن (بتعويض مؤقت) ويكون للأخير بعد ذلك ، رفع دعوى جديدة على المدين بتكملة التعويض (م ١٧٠ مدنى).

١٥ مكرر ٢ - ولقيام الحق فى التعويض عن الضرر المادى المباشر المتوقع الحصول يشترط شرطان هما :-

(١) **الاخلال بمصلحة مالية للمضرور** : أو المساس بحقه فى سلامة جسمه

(طعــن ٥٠/٨٢٥ ق جلســة ١٩٨٤/٣/٢٩) (طعــن ٥٠/٢٥٨ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩) (طعن ٥٥/٦٤٠ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) (طعن ٢٤٣٦ /٥٨ ق جلســة ١٩٨٤/١/٢٩) (لــم ينشر) (طعن ٥٩/٧٢٥ ق جلســة / /).

(٢) **أن يكـون الضـرر محققـا** : بأن يكون قد وقع بالفعل ، أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتميا (م ٢/٢٢١ مدنى) (طعن ٦٢/٦٤١٠ ق جلسة ٢٣ /١٩٩٣/١٢) لم ينشر (طعن ٦٠/٣٨٥ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٧) (طعن ٦٤٠ /٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) (طعن ٤٥/٦٣٤ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧) .
وأن مـــناط تحقق الضرر المادى الذى يدعيه الشخص نتيجة تعذيبه أن يكون مـــن شأن هذا التعذيب اصابة الجسم أو العقل بأذى يخل بقدره صاحبه على الكسب أو يكبده نفقات علاج (طعن ٥٩/٧٢٥ ق جلسة / /) .

أما الضرر الاحتمالى غير محقق الوقـوع : فإن التعويض عنه لا يستحق إلا إذا (وقع فعلا) (طعن ٢٧/٢٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٣).

ويجب مراعاة (جسامة الضرر) : (فالوالد ملتزم قانونا بالانفاق على أولاده) فلا يعد (انفاقه) (خسارة) تستوجب (التعويض) وإذ التزم الحكم المطعون فيه ذلك يكون قد أصاب صحيح القانون.

(طعن ٤٥/٨٦٠ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٦)

ويجـب لاسـتحقاق الـتعويض : أن يكون (مساو ومكافئ) (للضـرر الواقع الحاصل) فعلا ومردة إلى (عناصره الثابتة بالأوراق).

(طعن ٥٨/٣٠٧ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥) (طعن ٦٣/٧٠٨٥ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٣٠) مع مراعاة ما نصت عليه المادتين (١٧٠ ، ٢/٢٢١ مدنى) بمــراعاة (الظروف الملابسة) التى اقترنت بخطأ المدين فإن شابه (غش أو خطأ جسيم) فإن التعويض لا يقتصر فقط على الضرر المتوقع بل يتعداه إلى الضـــرر غــير المــتوقع ، ويستبدل (التعويض الكامل) بدلا من (التعويض العــادل) ويكــون التعويض (يسيراً) إذا كان الخطأ يسيرا ، (كبيرا) إذا كان

الخطـأ (جسـيما) (أنظر السنهورى ــ الوجيز فى شرح القانون المدنى ــ الجـزء الأول بـنهاية ص ٢٥١) وأنظـر الطعـون (٣٤/٢٨٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦) (طعن ٥٤/٢٣٨٤ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٤) (طعن ٦٨/٣٩٥٦ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٨).

فـإذا قدم الخصم إلى محكمة الموضوع (مستندات) وتمسك (بدلالتها) والتفـت الحكم المطعون فيه عن التحدث عنها بشئ مع ما قد يكون لها من دلالة فإن يكون (معيبا بالقصور) (طعن ٦٢/٥٨٠٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣).

١٦ـ تقسيمات الضرر :

(١) **الضـرر المتغير** : ويكون بتغير (قيمته) (وقت صدور الحكم) عنها (وقت وقوع الفعل الضار) سواء بتفاقم أو هبوط آثار الضرر ، أو ارتفاع أو هبوط تكاليف إصلاح آثار الضرر أو سعر النقد ، والعبرة هنا (بالحالة وقت صـدور الحكـم) ولـيس بوقـت وقوع الضرر . ويشترط فى حالة (تفاقم الضـرر): الرجوع إلى ذات (خطأ المسئول) (السنهورى بند ٦٤٩) فإذا كان المسـئول ملـزما بجبر الضرر (كاملا) فلا يكفى التعويض إذا لم يراع فى تقديـره (قـيمة الضرر عند صدور الحكم) . وقضاء الحكم بهذا التعويض بمـراعاة ارتفاع سعر الذهب وقت التقاضى (قضاء بما طلبه الخصوم أثره لابطلان (طعن ٥٣/٧٢١ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٨).

ومـن المقرر أنه كلما كان الضرر (متغيرا) تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع ، بل كما صار إليه عند الحكم.

(طعـن ٢٣/٦٢ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٩ ــ ١٩٧٥/١١/١٤) (طعن ٥٣/٢٠٥ ق جلسـة ١٩٨٦/٦/٣) (طعن ٥٦/٥٦٤ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٦) (طعن ٢١٤٥ ، ٥٩/١٦٥٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧).

(٢) تفويت الفرصة وهو (ضرر حال محقق) :

إدخال تفويت الفرصة ضمن عناصر الضرر هو (كسب فائت) إذا كان المضـرور يـأمل لأسـباب مقبولة الحصول عليه والتى فوتها عليها العمل

الضار غير المشروع . أو تصرف إدارى خاطئ وضار كذلك.

(طعن ٤٨/١١٨٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧) (طعن ٤٥/٨٦٠ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٦) (طعن ٥٤/٢٣٨٤ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٤) (طعن ٦٣/٤٣٠٠ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٠) (طعن ٦٣/٧٠٨٥ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٣٠) . فإذا كانت الفرصة أمرا محتملا فأن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه (طعن ٤١/٣٥٢ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢).

أو فوتها عليه إخلال المتعاقد معها بالتزامه (طعن ٥٣/١٤٧٢ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٩) وأن مجـرد (تفويـت الفرصة) للكسب يعد فى ذاته (ضرر محقق) . (طعن ٥٤/٢٢١٨ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٩٨) لم ينشر (طعن ١٣٨٠ /٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٨) ومناط التعويض عن الضر المادى الناشئ عن تفويـت الفرصة أن تكون هذه الفرصة (قائمة) وان يكون (الأمل) فى الإفادة منها له ما يبرره (طعن ٥٢/١٣٨٠ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨).

فالعبرة فـى تحقيق (الضرر المادى) للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائـم ، وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت (محققة) ، فيقدر القاضى ما فات على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى لـه بالتعويض على هذا الأسـاس أمـا مجـرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فغير كاف للحكم بالتعويض . وأن تفويت فرصة رعاية الابن لوالديه بموته (أمر محقق) يجب احتسـابه كسـبا فائـتا بتعويضـهما عنه ومناطه : ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل اسباب مقبولة (طعن ٥٥/٦٤٠ ق جلسـة ١٩٨٧/١٠/٢٩) (طعن ٥٤/١٧١٣ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٨) (طعن ٥٥/٢٠١١ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٢).

(طعـن ٥٤/٧٢٨ ق جلسـة / /) وأن وفاة المضرور بسبب فعل ضار من الغير وثبوت حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه حسبما يتطور ويتفاقم وينتقل هذا الحق إلى ورثته (طعن ٥٤/٧٢٨ ق جلسة / /).

وإذا كان (الحرمان من الفرصة حتى فواتها) وهو (ضرر حال محقق) ولــو كانــت الافادة منها (أمرا محتملا) . وكان الثابت أن الطاعنين أقاموا الدعــوى بطلــب التعويض عن الضرر المادى الناشئ عن امتناع (الناشر) (المطعــون ضده) عن طبع مؤلفهم المتعاقد على طبعه وحبس أصوله عنهم خلال السنوات المقام بشأنها الدعوى ، بما ضيع عليهم فرصة تسويقه خلال تلــك المدة ، وهو (ضرر محقق) ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب التعويض على سند من أن هذا الضرر (احتمالى) ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(طعن ٥٢/٨٣٧ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٤).

(٣) الضرر المحقق والضرر الاحتمالى :

إن الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون ضررا محققا ، بمعنى أن يكون قد وقع ، أو أنه سيقع حتما ، أما الضرر الاحتمالى الغير محقق الوقوع فــإن التعويض عنه لا يستحق إلا إذا (وقع فعلا) . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض للمطعون ضدهم على أساس أن الطاعن مازال تحت يده (حكم المديونية) رغم الوفاء ، ويستطيع التنفيذ على أموالهم إذا وجد لديهم ما يمكن التنفيذ عليه وكان ذلك التنفيذ الذى جعله الحكم مناطا (للضرر) المحكــوم بالــتعويض عنه (محقق الحصول) فإن الضرر الناشئ عنه يكون (ضررا احتماليا) لا يصح التعويض عنه بالتالى فإن قضاء الحكم بالتعويض عــن هــذا الضــرر يكــون (مخالفــا للقــانون) (طعن ٢٩٩/٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣).

(طعــن ٢٩/٢٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٣) أو كان وقوعه فى المستقبل حتميا (طعن ١٤٨/٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٤) فلا يكفى مجرد احتمال وقوع الضــرر فــى المســتقبل للحكــم بالــتعويض (طعــن ٤٩٤/٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٧) (طعن ٢٢٢٥/٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٠) .

(٤) **الضرر الحال والضرر المستقبل :**

التعويض كما يكون عن (ضرر حال) فإنه يكون أيضا عن (ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع) ، فإذا كانت محكمة الموضوع ــ فى حدود سلطتها التقديرية ــ قد انتهت إلى أن هدم المبنى أمر محتم ولا محيص من وقوعه ، فإن قدرت التعويض المستحق للمطعون ضدها على أساس وقوع هذا الهدم فإنها لا تكون قد قدرته عن (ضرر حال) وإنما عن (ضرر مستقبل محقق الوقوع) . (٣٠/٣٢٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٠) (طعن ٤٢/٤٨٥ ق جلسة ٧٧/٢/٨) السنة ٢٨ ص ٣٩٥ وأنه إذا كان الحكم المطعون فيه لم يدخل عنصر الضرر المستقبل فى تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه فى أسبابه ــ مع أنه يجوز للمضرور طلب التعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور (طعن ٤٨٥ /٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٨) وما يتفاقم وما يستجد بعد صدور الحكم يجوز للمضرور رفع دعوى تعويض جديدة به .

(٥) **الضرر الأصلى ، والضرر المرتد بفعل واحد خطأ :**

مفاد نص المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢٢١ ، ١/٢٢٢ مدنى : **أن الأصل فى المسائلة المدنية** : وجوب تعويض (كل) من أصيب بضرر ، يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى ، فليس فى القانون ما يمنع من أن يطالب غير من وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة هذا الفعل ، إذ أن الضرر الأصلى الذى يسببه الفعل الضار لشخص معين ، قد يرتد عنه ضرر آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقا شخصيا فى التعويض (مستقلا عن) حق من وقع عليه الفعل الضار اصلا ومتميزا عنه يجد أساسه فى هذا (الضرر المرتد) لا الضرر الأصلى وأن كان مصدرهما فعلا ضارا واحدا.

(طعن ٥٩/٣٦٣٥ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠) (طعن ٦٢/٢٣٠٩ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٩).

ولا يفيد من (الضرر المرتد) سوى (الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية) (طبقا م ٢/٢٢٢ مدنى) (طعن ٥٩/٣٦٣٥ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠) ويطبق بشأنه قواعد (المسئولية التقصيرية) (طعن / ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢١) السنة ٢٢ ص ١٠٦٢ وأن طلب التعويض عن (الضرر الأدبى المرتد) (مستقل بذاته) عن (الضرر الأدبى الشخصى) ومغاير له فلا يجوز قبوله لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (طعن ٦١/١٩٩٥ ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢١) فأن أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً أخر فلا بد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الأخلال بها ضرراً أصابه (طعن ٤٥/٦٣٤ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧).

فالضرر المرتد : هو كل ما يصيب أقارب المجنى عليه من (أضرار) بسبب الأصابة أو الوفاة ، **وله عنصران : مادى :** يتمثل فى (فقد) العائل بالنسبة للمعالين كالأبن أو الزوجة ، أو تفويت الامل فى الأعالة والعون . **وأدبى :** يتمثل فى (الألم) الذى يلحق الزوج أو الأقارب حتى الدرجة الثانية من جراء موت المصاب .

وأن الغاية من التعويض : هو جبر الضرر (متكافئا) وغير زائد عليه (طعن ٣٠/٢٨٥ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥).

١٧ـ إثبات الضرر :

يكون على مدعيه (الدائن المضرور) ولكونه (مادى) فيجوز إثباته (بكافة الطرق) بما فيها شهادة الشهود والقرائن . ولا يكفى إقامة الدليل على وقوعه ، بل يجب إثبات مداه وعناصره . أما (فوائد النقود) فإن استحقت (فوائد تأخير) (فالضرر مفترض) لا يكلف الدائن بإثباته (م ٢٢٨ مدنى) وغير قابل لإثبات العكس (طعن مدنى جلسة ١٩٦٤/٦/١١) ، وأما (الشرط الجزائى) فينتقل عبء الإثبات من الدائن إلى (المدين) و (الضرر مفترض) فيه كذلك إلا إذا أثبت المدين (عدم وقوعه) أو أن (التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة).

الضـــرر الأدبى :

١٨ـ تعريفه : هو كل ما يؤذى الإنسان فى شرفه واعتباره ، أو يصيب عاطفته واحساسه ومشاعره وكرامته (م ٢٢٢/١ مدنى).

(طعـــن ٣٠٤/٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٥) (طعن ٣٥١٧/٦٢ ق هيئة عامة جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢) (طعن ١٠٧/٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩).

ويكفى فى تقدير التعويض عنه : أن يكون (مواسيا) للمضرور ويكفل رد اعتـــباره وهو يعتبر (رمزيا) بما يراه (القاضى) مناسبا تبعا لواقع الحال والظـــروف المناسبة بدون غلو أو اسراف فى التقدير ولو كان ضئيلا مادام جـــاء محققا للنتيجة المستهدفة (طعن ١٣٦٨/٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/٨) (لم ينشر).

١٨ مكرر ـ صاحب الحق فيه ؟ ومتى ينتقل إلى غيره ؟

قيد المشرع انتقال حق التعويض فى الضرر الأدبى بشرطين :

فقالت محكمة النقض مفاد نص (م ٢٢٢ مدنى) أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى مقصورا على (المضرور نفسه) ولا ينتقل إلى غيره إلا : (١) أن يكـــون هـــناك (اتفاق) بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيـــث مـــبدئه ومقـــداره ، أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضـــاء مطالـــبا بالتعويض ، (٢) قصر التعويض عن الضرر الأدبى على اشخاص معينين هم :

الازواج والاقارب حتى الدرجة الثانية وهم (الاب والام والابن والابن والاخ والأخـــت) وينتقل الحق فى التعويض (بعد وفاته) فى الحالة الأخيرة إلـــى (ورثـــته) وذلـــك إذا تمســـك المورث بحقه فى التعويض (قبل وفاته) والقضاء بالترك طبقا (م ١٤٣ مرافعات) لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى ولا يمنع من رفع دعوى جديدة به.

(طعن ٧٠٣/٤٣ ق جلسة ١٩٨١/٤/١).

وقصـــر الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى المباشر فى حالة (الوفاة) على (الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية) عما أصابهم من (ألـم) (م ٢/٢٢٢ مدنـــى) وعلـــى المحكمة (استظهار الألم) ، فصغر سن القاصـــرين وعـــدم تكـــون ملكـــة الإدراك والانفعال والألم والحزن (دفاع جوهرى) التفات المحكمة عنه (قصور مبطل).

(طعــن ٦٢/٣٥١٧ ق هيئة عامة جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢) (طعن ١٠٧/ ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩) فلا يحق لغيرهم ولو كانوا من الورثة المطالبة بتعويض عن الآلام النفسية الناتجة عن موت المضرور (طعن ٥٩/٣٦٣٥ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠).

ومفـــاد عمـــوم نص (م ١٦٣ مدنى و ٢/٢٢٢ مدنى) عدم قصر حق الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية فى التعويض عن الضرر الأدبى على (الوفاة) وإنما يمتد إلى (الإصابة).

(طعن ٦٢/٢٠٣٩ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٩).

واقتضـــاء التعويض عن الضرر الأدبى على من كان من هؤلاء على قـــيد الحـــياة فى تاريخ الوفاة ـــ عدم شموله من لم يكن له وجود حين الوفاة سواء كان لم يولد بعد ، أو مات قبل موت المصاب (م ٢٢٧ مدنى).

(طعــن ٧٠/٥٤٦٢ ق جلسة ٢٠٠٢/١/٨) وقضت محكمة النقض أن رجوع العامل للعمل واعادته إليه وأستجابة رب العمل لذلك ما قد ترى معه محكمـــة الموضـــوع أنه خير تعويض يغطى المطالبة بالتعويض الأدبى عن الفصل التعسفى (طعن ٥٥/٢٤٠٢ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٨) لم ينشر.

١٩ـ هل يجوز إدماج الضررين المادى والأدبى معا ؟

الجـواب : نعـــم يجوز إدماج المحكمة للضررين المادى والأدبى (معا) وتقدير التعويض عنهما (جملة بغير تخصيص) ـــ القضاء ابتدائيا للمضرور (بتعويض اجمالى) عن الضررين المادى والأدبى ـــ استئناف هذا الحكم من المحكوم ضده وحده ـــ فصل محكمة الاستئناف كل عنصر منهما على حدة ،

أو رأت عـــدم الأحقـــية فى التعويض بالنسبة لأحدهما وقصره على العنصر الآخر **أثـــره** : وجوب خصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض بالنزول عن المقدار المحكوم به ابتدائيا.

(طعـــن ٤٥/٦٠٢ ق جلســـة ١٩٧٨/٤/٦) (طعن ٤٣/٥٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨) (طعن ٤٧/١٧ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧) (طعن ٤٦/٨٦١ ق جلســـة ١٩٧٩/٥/١٠) (طعـــن ٦١/٤٨٥٤ ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٤) (طعن ٦٥/٩٢١٥ ق جلســـة ١٩٩٧/١٢/٢٧) وإذا كان يجوز (لمحكمة الموضوع) أن تقضى (بتعويض اجمالى) عن جميع الاضرار التي حاقت بالمضرور إلا أن ذلـــك **مشـــروط** : بـــأن تبيـــن عناصر الضرر التى قضت من أجله بهذا الـــتعويض ، وأن تـــناقش كـ عنصر منها على حدة ، وأن تبين وجه أحقية طالب التعويض فيه ، أو عدم أحقيته ، فإذا أغفل الحكم بيان ذلك كان (معيبا بالقصور).

(طعـــن ٣١/٢٤٢ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٩) (طعن ٤٥/٦٠٢ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٦) (طعن ٤٣/٥٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨) (طعن ٥٣/١١٤٣ ق جلســـة ١٩٩٨/١/٢٨) لم ينشر (طعن ٥٦/١٥٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦) (طعن ٥١/٢٠٦٨ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢١).

٢٠ـ تفاقم الضرر بعد صدور حكم نهائى بالتعويض (م ٢/٢٣٥ مرافعات) :

طلـــب المضـــرور زيادة قيمة التعويض أمام محكمة الاستئناف لا يعد طلبا جديد بنص القانون (م ٢/٢٣٥ مرافعات) نتيجة تفاقم الأضرار المبررة للمطالـــبة بها وطروء أسباب الزيادة بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة.

(طعـــن ٤٧٩٨ ، ٦١/٤٨٠ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨) ويمتد ليشمل ما استجد طوال مدة نظر الدعوى الاستئنافية ، غير أنه ليس لمحكمة الاستئنافية أن تقضى بتعويض (أكثر) من الحد الذى يطلبه المضرور مهما كان قد تفاقم الضرر استنادا إلى قاعدة (عدم جواز الحكم بغير ما يطلبه الخصوم).

ويلاحظ : أن سلطة المحكمة الاستئنافية فى نظر طلب التعويض الإضافى عن تفاقم الضرر لا يقتصر على ما استجد من ضرر وقت رفع الدعوى الاستئنافية ، بل يشمل كافة الأضرار وقت رفع الدعوى الاستئنافية لأن (الضرر) كلما كان (متغيرا) تعين على القاضى النظر فيه لا كما عندما وقع ، بل كما صار إليه عند الحكم.

(طعن ٤٧٩٨ ، ٦١/٤٨٥٠ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨) (طعن ٥٣/٢٠٥ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٣)

* وعليه يجب نقض الحكم الاستئنافى إذا حدد فيه التعويض بناء على (قيمة الضرر وقت المداولة) ولم يعتد بما استجد منه (بعد المداولة حتى وقت صدور الحكم) .

ويجب على محكمة الاستئناف أن تبين بأسباب حكمها الضرر الجديد الذى أصاب المضرور من وقت صدور الحكم الابتدائى إلى حين صدور الحكم الاستئنافى وإلا تعرض حكمها للطعن بالنقض (الطعنان ١٢٢٧ ، ٤٧/١٢٣٥ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨) وذلك لانتفاء **عناصر الضرر الإضافية** باعتبارها الأساس القانونى الذى تبنى عليه زيادة قيمة التعويض المحدد فى الحكم المطعون فيه.

٢١- هل يجوز (للحمل المستكن) طلب التعويض عن الضرر الشخصى المباشر الذى يلحق به نتيجة الفعل الضار الذى أصاب مورثه قبل تمام ولادته حياً ؟

أحالت (م ٢٩ مدنى) حقوق المحل المستكن إلى (القانون) ، وبالرجوع إليه نجد فى المرسوم بقانون ١٩٥٢/١١٩ بالولاية على المال ، والولاية على الحمل المستكن ، وفى قانون الجنسية أثبت له (الحق فى اكتساب جنسية أبيه) ، **وفى قانون الميراث** اعترف (بحقه فى الميراث) ، **وفى قانون الوصية** اعترف له بالحق فيما يوصى به ، أما (التعويض عن الضرر الشخصى المباشر) الذى يلحق به نتيجة الفعل الضار الذى يصيب مورثه قبل تمام ولادته حيا / فلم يعينه القانون ، (فلا يستحق عنها تعويضا) ، لأن حقوق الحمل المستكن حددها القانون على سبيل الحصر وكذلك (الهبة) لا تثبت له

وذلك (لعدم صدور قبول عنه) . (طعن ١٠٧٥/٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧).

ويرى **البعض** عكس ذلك بأن ثبوت الحمل فى وقت لاحق على إصابة والـــده لا يخـــل بحـــق الجنين فى التعويض عن الضرر الشخصى المادى والأدبـــى من جراء موت والده بشرط (ولادته حيا) ، أو ثبوت الحمل وقت مـــوت الوالد ينشأ ضرر أدبى مستقبل محقق يجب التعويض عنه يتمثل فى شـــعور وحـــرمان عاطفى اليم لصيرورته يتيما محروما من عطف وحنان الأمومة والأبوة [1].

٢٢ـ الضـرر المفترض :

هناك حالات قرر القانون أن (الضرر) يعد فيها (مفترضا) وعلى المدين بحث إثبات عدم وقوعه وإقامة الدليل عليه وهى :-

(١) الشرط الجزائى :

وجـــود الشرط الجزائى يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين ولذا يعـــد مفترضـــا ولا يكلـــف الدائن بإثباته ، وعلى المدين إذا أدعى أن الدائن لـــم يلحقـــه ضـــرر أن يثبت ذلك (م ٢٢٨ مدنى) (طعن ٥٢/٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٢) .

وجود الشرط الجزائى فى العقد **مؤداه** : افتراض وقوع الضرر للمدين إثبات عدم وقوعه . لأن هذا الشرط ينقل عبء الإثبات من عاتق الدائن إلى عاتق المدين.

(طعن ١٢٩٣/٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٦).

(٢) ضمان تعرض البائع :

مـــتى كان البائع لمحل تجارى بما فيه من بضائع قد تعهد فى (العقد) بألا يتجر فى البضائع التى يتجر فيها المشترى فى ذات الطريق الذى يقع فيه المحـــل المبيع ، ولكنه مع ذلك قد خالف هذا الشرط وأخل بواجب (الضمان)

---

(١) أنظـــر مـــدى التعويض عن تغير الضرر فى جسم المضرور وماله د/ أحمد شوقى محمد عبد الرحمن الفقرتان ١٠ ، ٩٧ ص ١٥ ، ص ١٦ ، ص ١١٩.

مما يعد تعرضا للمشترى فى بعض المبيع من شأنه أن ينتقص من قيمته التى كانــت محــل اعتبار عند التعاقد . ونقص قيمة المبيع على هذه الصورة هو بذاتــه (الضــرر) الــذى أصاب المشترى من تعرض البائع وهو (ضرر مفــترض) بحكــم (واجــب الضمان) الملتزم به البائع بمجرد الاخلال بهذا الواجــب ، إذ هــو يمثل ثمن الجزء من المبيع الذى حصل التعرض فيه من جانب البائع.

(طعن ٢٢/٢٧٤ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٨).

(٣) النهى عن اتيان فعل :

تــنص (م ١/٨١٩ مدنى) على أنه لا يجوز للجار أن يكون لــه على جــاره (مطــل مواجه) على مسافة تقل عن (متر) معنى ذلك (التحريم) ، وبذلك فإنه مع التحريم يكون (الضرر مفترضا قانونا) .

(طعن ٥٢/١٦٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٦).

(٤) التزام المقاول الأصلى نحو رب العمل :

مفــاد نص (م ٦٦١ مدنى) : أن التزام المقاول الأصلى نحو صاحب العمل منشأه (عقد المقاولة الأصلى) ، وليس (عقد المقاولة من الباطن) ، ولو كــان الخطــأ الناشــئ صــادر مــن المقــاول من الباطن . إخلاله للشرط والمواصــفات وهى (مسئولية عقدية) (مفترضة) أساسها أن كل خطأ يصدر من (المقاول من الباطن) يعد كأنه صادر من (المقاول الأصلى) فيسأل عنها قبل صاحب العمل.

(طعن ٦٧/٤٨٤٣ ق جلسة ١٩٩٩/١/١١).

(٥) فوائد التأخير :

اذا كــان محل الألتزام مبلغ من النقود معلوم المقدار وتأخر المدين فى الوفاء به ، يلتزم المدين بدفع فوائد قدرها ٤% فى المسائل المدنية ، ٥% فى المسائل التجارية .

وتسرى من تاريخ رفع دعوى المطالبة بالدين المستحق الذى حل أجله (م ٢٢٦ مدنى) .

٢٣ـ (ثالثا) علاقة السببية بين الخطأ والضرر :

بأن يكون (الخطأ) هو (السبب المباشر) فى حدوث الضرر وأن الأخير كـان النتـيجة المترتبة على الأول . وهذه العلاقة لا يكلف الدائن بإثباتها ، وإنمـا يكلـف (المدين) بنفى هذه العلاقة بإثبات عدم وجودها طبقا (م ٢١٥ مدنـى) وهذه الرابطة قد يصعب تقديرها أحيانا لتعدد ظروف الاحوال كتعدد الأسباب (الأخطاء) المحدثة للضرر ، واستغراق الخطأ العمدى ، الخطأ غير العمـدى ويـبقى هو السبب الوحيد المحدث للضرر فيسأل صاحبه (مسئولية كاملة) وإذا تحققت عدة أضرار يعتد (بالمباشر) منها ، وأن مجرد عدم تنفيذ المديـن التزامه التعاقدى أو التأخير فيه يعد (خطأ) يرتب مسئوليته لا يدر أه إلا بإثبات أن عدم التنفيذ يرجع إلى (سبب أجنبى) لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قـوة قاهرة أو خطأ من الغير ـ أو خطأ من المتعاقد الآخر (طعن ٦٩٨/ ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢١) وفى مجال المسئولية التقصيرية قالت محكمة الـنقض فـى (الطعون ٥١/١٢٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤ ، ٥٥/٢٣٥٠ ق جلسـة ١٩٩٢/٥/١٣ ، ٦١/٤٢٩٢ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧) (ركن السببية فـى المسـئولية التقصـيرية لا يقوم إلا على (السبب المنتج الفعال المحدث للضـرر) دون (السـبب العارض) الذى لا يد له فيه (كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من الغير أو خطأ من المتعاقد الآخر (طعن ٤٧/٦٩٨ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٦) و (تعويض الضرر) يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بشرط : أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لخطأ المسئول وهو يكون كذلـك إذا لم يكن فى الاستطاعة توقيه ببذل جهد مقبول (طعن ٣٢/١٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٨) وركن السببية فى (المسئولية التقصيرية) قيامه على : (السـبب المنـتج الفعال) المحدث للضرر دون (السبب العارض) الذى ليس مـن شـأنه بطبيعـته إحـداث هذا الضرر ، ولو كان قد أسهم مصادفة فى إحداثـه (كمشاهدة من ينتحر ولم يتحرك لإنقاذه) (طعن ٦١/٤٢٩٢ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧) وللمسـئول نقـض قريـنة توافر علاقة السببية بإثبات أن

الضـــرر قـــد نشـــأ عن سبب أجنبى لا يد لـــه فيه (م ١٦٥ مدنى) (طعن .... ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٨) .

وأن الـتعويض الاتفاقى : (الشرط الجزائى) عدم جواز القضاء به إلا إذا توافــرت أركـــان المســئولية العقدية من (خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الضــرر والخطأ) حكمه فى ذلك حكم (التعويض القضائى) . وجه الخلاف : أن الاتفـــاق مقدما على قيمة التعويض غن الإخلال بالالتزام العقدى ــ تنفيذا أو تأخيرا يجعل (الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين) فلا يكلف الدائن بإثباته (الطعنان ١٨٥٩ ، ٧٠/٢١٤٤ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٢) وقالت محكمة النقض فـــى (الطعنان ٥١/١١٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧ والطعن ٥١/٢٣١١ ق جلســة ١٩٨٤/١٢/٢٧ والطعن ٥١/٢٣١١ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥) (خطأ المضـــرور يقطع علاقة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة (طعن مدنى ٦٣/٩٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٥).

٢٤ـ تقدير التعويض :

مقياســـه عن (الضرر المباشر المتوقع) (م ٢/٢٢١ مدنى) والمحقق ، أى أن يكـــون قـــد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتما (طعن ٤٦/٦٦٨ ق جلســـة ١٩٨٠/٥/٢٩) ذلـــك الذى أحدثه (الخطأ) وله عناصره الثابتة بالأوراق.

ويشمل هذا (الضرر) عنصرين هما :ـ

(١) الخسارة التى لحقت بالمضرور.

(٢) الكسب الذى فاته.

للقاضى تقويمهم بالمال **شـرطه** : أن يكون (مكافئا للضرر) فلا يقل أو يـــزيد عـــنه ــ ويقـــاس (بقدر) الضرر الأصلى ومرده الى عناصره الثابتة بالأوراق .

(طعن ٥٧/١٨٩٧ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٧) لم ينشر (طعن ٥٩/٣٦٣٥ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠) (طعن ٦٢/٥٨٠٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣).

وتقديــر الــتعويض عــن الضـــرر (مسألة واقع) يستقل بها قاضى الموضوع .

(طعن ١٠٨٩/٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٧) (طعن ٥٨٠٩/٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣).

هــذا فــى حــال (الخطأ اليسير) ، فإن ارتكب المدين (غشا أو خطأ جسـيما) وكلاهما ينطوى على سوء النية والقصد العمد) فإن التعويض يمتد ليشـمل (الضــرر غــير المتوقع) ويستبدل (بالتعويض العادل) (التعويض الكامل).

مع ملاحظة : أن كل تجاوز (للتعويض الكامل) لا يسانده (نص قانونى) يعــد (إثراء غير مشروع) ، ويقدر التعويض (بقيمة الضرر) وقت (صدور الحكـم النهائى بالتعويض) وليس (بقيمته عندما وقع) . **يجـد أساسه فى** : حق المضرور فى الحصول على (تعويض كامل) للضرر الذى أصابه بما يكفى لإصــلاح الضرر بالقدر الذى يعيد أموال المضرور إلى حالتها الأولي قبل حــدوث الفعل الخطأ ، إذ يلتزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر (كاملا) ولا يكــون التعويض كافيا لجبره إذا لم يراع فى تقديره (قيمة الضرر وقت الحكم) .

(طعــن ٢١٤٥ ، ٢٦٥٠/٥٩ ق جلســة ١٩٩٤/١٢/٢٧) فكلما كان الضرر (متغيرا) تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع ، بل كما صار إليه عند الحكم (طعن ٢٠٥/٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٣).

وتقديـر الـتعويض : مــن (مســائل الواقــع) التى يستقل بها (قاضى الموضــوع) بشرط بيان عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه (طعــن ٣١٠/٣٤ ق جلســة ١٩٦٧/١٢/٢٨) وأن يكــون الحكم قد أحاط بعناصر وأركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية إحاطة كافية وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التى انتهى إليها (الطعن .... ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩).

مناط ذلك : أن يكــون قائما على أساس سائغ مردودا إلى (عناصره الثابــتة بالأوراق) (ومتكافئا مع الضرر وغير زائد عليه) طالما لا يوجد فى القانون نص يلزم بإتباع معايير معينة فى هذا الصدد ـــ شمول التعويض ما لحــق المضــرور من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعــية لخطأ المسئول ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن الاستطاعة توقعه ببذل جهد معقول.

(طعن ٤٩/٩٣٤ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٢) (طعن ٥٤/٢٩٢١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧) (طعــن ٥٩/٣٦٣٥ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠) (طعن ٣٠٨٥/ ٦٣ ق جلســة ١٩٩٥/١١/٣٠) (طعن ٦٠/٣٣١٠ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦) (طعــن ٥٨/٣٠٧ ق جلســة ١٩٩٤/١٢/٢٥) (طعــن ٣٢/١٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٨).

ولا معقــب عليه من محكمة النقض فى ذلك متى كان قد بين عناصر الضرر ، ودرجة أحقية طالب التعويض فيه.

(طعن ٥٩/٣٦٣٥ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠) أما تعيين عناصر الضرر الداخلة فى حساب التعويض فيخضع لرقابة محكمة النقض (طعن ٤٣/٣٤٩ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١).

وتقدير التعويض فى المسئولية العقدية بمقدار (الضرر المباشر المتوقع) الــذى أحدثــه (الخطأ) (وقت التعاقد) سواء مكان ماديا أو أدبيا (طبقا للمواد ١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ مدنــى) مــع مــراعاة الظروف الملابسة للمضرور (م ١٧٠ مدنى) ـــ عدم تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبى.

(طعــن ٣٦/٣٣٤ ق جلســة ١٩٧٢/٤/٨) (طعن ٤٩/٩٣٤ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٢) وحســب المحكمــة تبيان أن المبلغ الذى قدرته هو عما لحق المضرور من ضرر مادى وأدبى وأنه تعويض لــه عما تكبده وناله (طعن ٢٥/٢٩٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣).

ويقصد بالظروف الملابسة : درجة جسامة خطأ المدين فيقدر التعويض تبعا لما إذا كان الخطأ يسيراً فيخفض مقدار التعويض ، أو جسيما فيزاد مقدار التعويض .

كما يشمل الظروف الشخصية (للمضرور) من حسب سعة ووضعه الثقافى والاجتماعى وحالته الصحية فجرح مريض السكر أشد من جرح غيره ، ومن يعول اسره ليس كمن لا يعول ، أما الظروف الشخصية (للمسئول) فلا تدخل فى الأعتبار .

وبصدد (تعديل محكمة الاستئناف للتعويض المقضى به أمام محكمة أول درجة قالت محكمة النقض فى الطعن (١١٦٢/٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠) : (ومتى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على " تعديل التعويض " المقضى به فلا يكون ملزما إلا "بذكر الاسباب التى اقتضت هذا التعديل" وما عداه يعتبر "مؤيدا" وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة لـه) (الطعنان ١٤٢٤ ، ١٤٨١/٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢٣) ويجب على الطاعن بيان وجه تضرره من خطأ الحكم فى تقدير التعويض الذى الزمه به على أساس (المسئولية العقدية) دون التقصيرية (طعن ١٢٣/٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١١).

ومما يدخل فى حساب (عناصر الضرر) التى يجوز (لمحكمة الموضوع) التعويض عنها كذلك :ـ

(١) طول أمد التقاضى :

ومن أحكام النقض فى ذلك :

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض تخولها أن تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ومنها ما يصيب المضرور بسبب (طول أمد التقاضى) وأنه استعمل حق التقاضى استعمالا كيديا بقصد مضارة خصمه. (طعن ٣٧٥/٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦) (طعن ٧١٥/٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٦).

(٢) نفقات التقاضي:

ومن أحكام النقض في ذلك :

(نفقـات التقاضــي) الـتي تدخل ضمن عناصر التعويض عن اساءة استعمال حق التقاضي لا تكفي لجبرها (المصروفات القضائية) المحكوم بها.

(طعن ٣٥/٣٩٢ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٧).

(٣) رفـع (دعـوى كـيدية) بغـير مـبرر وعـلى غـير أساس بقصد العناد واللدد والكيد والعنت والانتقام والإضرار بالخصم (م ١٨٨ مرافعات)

مع جواز الحكم إلى جانب ذلك (بغرامة) لا تقل عن ٤٠ جنيه ولا تزيد عـن ٤٠٠ جنيه (م ٢/١٨٨ مرافعات) . كما يجوز المطالبة بالتعويض إذا رفـع اسـتئناف كـيدي أمـام ذات المحكمة أو بدعوى مبتدأة (م ٤/٢٣٥ مرافعات).

ومن أحكام النقض في ذلك :

حق الالتجاء إلى القضاء هو من (الحقوق العامة) التي تثبت للكافة إلا إنــه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له ـ باستعماله اسـتعمالا (كـيديا) ابـتغاء مضارة الغير ، وإلا حقت المساءلة بالتعويض ، وسواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم يقترن بتلك النية طالما أنــه كــان يسـتهدف بدعواه (مضارة خصمه) والنكاية به وكان مبطلا في دعواه.

حسـب الحكم استخلاص نية الاضرار وقصد الكيد ليقوم على أساس سليم من أوراق الدعوى ووقائعها .

(طعـن ٣٠/١٧٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٨) (طعن ٢٥/٢٢٣ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/١٥) (طعن ٣٤/٣١٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨).

(طعن ٤٧/٢٠٩ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٨) (طعن ٣٥/١٨١ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٠)

(طعن ٣٥/٣٩٢ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٧).

والتعسف في استعمال الحق يلزم (بالتعويض) على أساس (المسئولية التقصيرية) (م ٥ مدنى) ويجوز الجمع بينه وبين تعويضات المرافعات (م ١٨٨ ، ٢/١٢٥) كما يجوز الجمع بينها وبين (الغرامة) عند (الاخفاق) فى (دعاوى استرداد المنقولات المحجوزة والاشكالات الوقتية) (م ٣٩٧ مرافعات).

غير أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الدعوى الكيدية أن يكون ذلك بناء على (طلب المضرور) ، فلا يجوز للمحكمة أن تتصدى لذلك من تلقاء نفسها ، ولا يكفى لثبوت الكيد مجرد خسران الدعوى أو بطلان الإجراء ، وإنما يجب أن يثبت الانحراف عن الحق المكفول فى التقاضى والدفاع إلى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة (طعن ٤٣/٤٣٨ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨) ويقوم الإنكار الكيدى على ٣ أركان : **أولها** خروج المنكر عن حدوده المشروعة بغرض مضارة خصمه ، **وثانيها** كون هذا الإنكار ضار فعلا ، **وثالثها** كون الضرر الواقع قد ترتب فعلا على هذا الإنكار (وهذه هى علاقة السببية) كأن يرفع الخصم دعوى كيدية بمبلغ معين ، ثم تنتهى الدعوى بأنه هو المدين بهذا المبلغ والحكم بالنفقات الفعلية الناشئة عن الدعوى أو الدفاع الكيدى لا يحول بين المضرور ورفع دعوى التعويض عن الأضرار طبقا للمواد (٢٢١ ، ٢٢٢ مدنى) (طعن ٤٩/١٤٥٦ ق جلسة ١٩٨٣/٦/١) ويجوز إثارة ذلك أمام محكمة ثان درجة ، بينما يرى البعض الآخر أن هذه الدعوى تخضع للقواعد العامة فى الاختصاص ، (وبه أخذت محكمة النقض) فقالت (مفاد المادتين ٢٧٠ ، ٤٩٩ مرافعات ــ لا يسلب المحكمة المختصة بنظره طبقا للقواعد العامة فى الاختصاص متى أقام صاحب الشأن الدعوى ابتداء أمامها دون استعمال هذه الرخصة) (طعن ٤٨/٤٦١ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤) .

الخلاصة : والمبادئ الواجب إتباعها فى تقدير الضرر والتعويض عنه:

(١) الظروف الملابسة (درجة جسامة الخطأ) يسيراً أم كبير (م ١٧٠ مدنى) والظروف الشخصية للمضرور ، وليس الخاصة بالمسئول والتى ليس لها أعتبار .

(٢) عناصره الثابتة بالأوراق :

أ- ما فاته من كسب.

ب- وما لحقه من خسارة.

(٣) أن يكون التعويض (مكافئ) للضرر وعلى قدره ، فلا يصار إلى (التعويض الكامل) إلا إذا كان الامتناع عن تنفيذ الالتزام أو التأخير فيه قد بنى على (غش أو خطأ جسيم وسوء نية) فيشمل (الضرر غير المتوقع) إلى جانب الضرر المتوقع.

(٤) إذا كان الضرر (متغيرا) من وقت حصوله حتى صدور الحكم يحكم بالتعويض عن هذه المدة :

أ- عن ما فاته من كسب.

ب- وما تفاقم من ضرر وخسائر من جراء طول المدة (م ٢/٢٣٥ مرافعات) والدعاوى الكيدية وإطالة أمد النزاع بلا مبرر ونفقات التقاضى (م ١٨٨ مرافعات) . ويجب أن تسبق المطالبة به (إعذار المدين) (م ٢١٨ مدنى) وينتفى ذلك فى أحوال (المسئولية التقصيرية ، واستحالة تنفيذ الالتزام). كما ينتفى فى حالة الامتناع عن تنفيذ العقد، دون التأخير فى تنفيذه.

٢٥- أهمية ثبوت الإخلال بالالتزام التعاقدى لبدء حساب الضرر المستحق عنه التعويض[1]:

يختلف الحكم بحسب ما إذا كان الإخلال (تأخر) فى تنفيذ الالتزام أو (امتناع) عن تنفيذ الالتزام :-

أولا : تأخر المدين عن تنفيذ الالتزام :

هنا يلزم (الإعذار) (أى الإنذار) الذى يثبت تأخر المدين فى تنفيذ التزامه بشرط : (حلول أجل استحقاق الدين) ويعد المدين متأخرا (من) وقت هذا الإنذار وبناء عله يقدر التعويض من وقت وصول الإنذار إلى المدين

(١) أنظر مدى التعويض عن تغير الضرر د/ أحمد شوقى محمد عبد الرحمن أستاذ القانون المدنى بحقوق المنصورة ص ١٧ ص ١٨ - عن نادى القضاة.

وتسلمه حتى صدور حكم فاصل فى النزاع (طبقا م ٢١٧ مدنى).

ثانيا : امتناع المدين عن تنفيذ التزامه :

الامتناع عن التنفيذ يكشف عن (سوء نية) المدين بالالتزام ، فلا محل هنا (للإعذار) ويلزم المدين بالتعويض عن الضرر من وقت ثبوت نيته فى عدم التنفيذ.

٢٦ـ خصائص الحق فى التعويض :

١ـ الحق فى التعويض يقبل التجزئة :

من المقرر أن الحق فى التعويض يقبل التجزئة من مستحقيه.

(طعن ٥٤/٧٦٢ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٦) (طعن ٦٩/١١٤٥ ق هيئة عامة جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥).

٢ـ انتقال الحق فى التعويض إلى الورثة :

انتقال الحق فى التعويض عن الضرر المادى فى حالة ثبوت الحق فيه لمضرور إلى (ورثته) مؤدى ذلك : للوارث المطالبة بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حياً.

(طعن ٦٢/٣٥١٧ ق هيئة عامة جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢) (طعن ١٤٦٦/ ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٣) (طعن ٦٢/٢٣٠٩ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٩).

٢٦ مكرر : استئناف حكم التعويض ومتى يعد طلب التعويض طلباً جديداً غير مقبول أستئنافه :ـ

من المبادئ المقررة أمام محكمة الاستئناف والتى تعد من (النظام العام) (طبقاً لأحكام م ٢٣٥ مرافعات) هى (عدم جواز أبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف) وذلك سواء من حيث الأشخاص أو المحل (الموضوع) أو السبب لأنه يعد أخلالاً بمبدأ التقاضى على درجتين ، وهو من المبادئ الأساسية التى يقوم عليها النظام القضائى بمصر ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها (طعن ٤٧/٦٩٥ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٥) .

وأن الطلبات الجديدة التي يجوز أبداؤها أمام محكمة الاستئناف أساسها (المادتيــن ٢٣٣ ، ١/٢٣٥ مرافعات) . وما يبديه الطالب من أسس تبرر طلــبه أعتــبارها (أوجه دفاع فى الدعوى) . فيجوز ابداء الجديد منها فى الاســتئناف (طعن ٥٨/١٤٣٨ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١١) وأنه يجوز تغيير ســبب موضوع الطلب الأصلي والإضافة إليه في الاستئناف مع بقاؤه على حالة دون تغيير (طعن ٥٥/٥٩٣ ق جلسة ١٩٩٠/١/٤) ، (طعن ١٤٩٩ /٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٤/٤) .

ومما لا يعد طلباً جديداً أمام محكمة الاستئناف ويجوز قبوله :

١ – يجــوز للمضرور – رغم أستناده إلى الخطأ التقصيرى الثابت أو المفــترض – الأســتناد إلى الخطأ العقدى – والعكس صحيح ولو لأول مرة أمــام محكمــة الاستئناف بإعتباره وسيلة دفاع فى دعوى التعويض ولا يعد تغيــير لســبب الدعوى (طعن ٣١/٢١٩ ق جلسة ١٩٦٦/١/٢٧) (طعن ٣٠/١٤٩ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢) .

٢ – التعويضــات بطلــب الزيادة نتيجة تفاقم الأضرار المبررة طبقاً (مادة ٢/٢٣٥ مرافعات) (طعن ٤٩/٩٣٤ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٢) .

٣ – طلــب الــتعويض لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بشرط ١ – ســبق طلــب التنفيذ العينى أمام محكمة أول درجة ٢ – تراخى المدين فى القيام به .

(طعن ٢٨/١٠٦ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨) .

٤ – طلــب التنفــيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض يجوز إبداء أى مــنهما لأول مــرة أمــام الاســتئناف بشرط سبق إبداء الآخر أمام محكمة الاستئناف (طعن ٤٩/١٣٦١ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٧) .

٥ – طلــب التعويض عن (كافة الأضرار) نتيجة وفاة المورث أمام محكمــة أول درجــة ، ابــداؤه فى صحيفة الاستئناف شاملاً التعويض عن (الضرر المادى للمورث) لا يعد طلباً جديداً علة ذلك .

(طعن ٦٢/٢٢٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٠) .

وما يعد طلباً جديداً غير مقبول أمام محكمة الاستئناف :

١ ـ العدول عن طلب التعويض المؤقت إلى طلب التعويض النهائى .

(طعن ٥٩/٣٢٦ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٤)

٢ ـ طلـــب الـــتعويض عن (الضرر الأدبى المرتد) إذا سبقه طلب التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى أمام محكمة أول درجة .

(طعن ٦١/١٩٩٥ ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)

أحكام النقض فى المسئولية عن الإخلال بالالتزامات الناشئة عن عقد البيع : ـ

٢٧ـ أ ـ التعويض عن ضمان الاستحقاق فى عقد البيع :

حـــق المشترى فى التعويض عن ضمان الاستحقاق شرطه : أن يكون حسن النية وقت البيع (غير عالم بسبب الاستحقاق) ـــ عدم لزوم وقوع خطأ من جانب البائع (م ٤٤٣ مدنى).

(طعن ٥٩/٢٩٨٩ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٨).

٢٨ـ ب ـ جواز إلزام المدين بالتعويض حال الحكم بالبطلان أو الفسخ :

مفـــاد نص (م ١٥٧ مدنى) أنه فى العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحـــد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد (إعذار) المدين طلب التنفيذ العينى للعقد أو الفسخ مع التعويض.

كما أنه لأحد المتعاقدين رفع دعوى بطلان العقد لنقص أهلية أو لعيب من عيوب الإرادة كغلط ، أو وجود عيب بالمبيع مع التعويض إذا ترتب على ذلك (ضرر) تأسيسا على المسئولية التقصيرية وباعتباره (واقعة مادية) متى توافرت عند تكوينه شروط (الخطأ) الموجب للمسئولية التقصيرية.

وكمثال : إذا باع شخص لآخر قطعة أرض عليها بناء وأزال المشترى البناء ولم يوف بباقى ثمن البيع ، فللبائع رفع **دعوى فسخ مع التعويض** عن الضـــرر نتـــيجة إزالة البناء على أساس **(المسئولية التقصيرية)** (م ١/١٤٢

مدنـــى) ولــيس على أساس (المسئولية العقدية) لبطلان العقد لانعدام المحل أثره : عودة المتعاقدان إلى الحالة التى كان عليها قبل إبرام العقد فيلزم البائع برد الثمن ويعوض المشترى عن الضرر وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية (م ١/١٤٢ مدنى).

(طعـــن ٥١/٣٠٨ ق جلســـة ١٩٨٥/١٢/٥) (طعن .... ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢) . كمــا أن الــتعويض عن بطلان العقد أو بطلانه مع استحالة اعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها أساسه (المسئولية التقصيرية) (طعن ٣٤/١٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٦).

ومن أحكام النقض : —

قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض لاستحالة تنفيذ التزام الطاعن بنقل ملكية المبيع للمطعون ضده استناداً إلى (تقرير الخبير) الذى قدر التعويض علــى أساس قيمة الأرض وقت إعداد التقرير ، في حين أن تلك القيمة تقل عــنها وقت التعاقد . عدم بيان الحكم المطعون فيه ما إذا كان هذا التعويض شمل الضرر المتوقع أو غير المتوقع أو جمع بينهما ، وما إذا كانت الطاعنة قــد إرتكبت غشاً أو خطأ جسيماً فى عدم تنفيذ العقد من عدمه (خطأ) علة ذلك :

(طعن ٦٨/٣٩٥٦ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٨)

٢٩ ـ أحكام النقض فى التعويض :

(١) قيام (المحكوم له) بنشر مضمون الحكم حماية لحقوقه التجارية لا خطأ فيه.

(طعن ٣٣/١٢٠ ق جلسة ١٩٦٧/١/١٧).

(٢) إتــباع الحكــم فى تقدير المعايير التى تتطلبها المسئولية العقدية الطعـــن عليه بخطئه فى تقدير التعويض على أساس المسئولية العقدية دون التقصـــيرية ـــ لا مصلحة للطاعن فى ذلك ما لم يبين وجه تضرره من خطأ الحكم فى تقدير التعويض.

(طعن ٣٠/١٢ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١١).

(٣) بطـــلان الإجراء لا يستتبع حتما المساءلة بالتعويض إلا إذا ترتب

علـيه لمـن وقعت المخالفة فى حقه (ضرر) بالمعنى المفهوم فى المسئولية التقصيرية وبالتالى فلا يكفى توافر (الضرر) فى معنى (م ٢/٢٥ مرافعات) الذى يتمخض فى ثبوت تخلف الغاية من الإجراء الجوهرى الذى نص عليه القانون.

إذ أن (الضـرر) بهـذا المعنى شرط : لترتيب بطلان الإجراء وعدم الإعتداد به ، وليس للحكم بالتعويض.

(طعن ٣١/٢٧ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٦).

(٤) الحق فى التعويض لا يترتب إلا حيث يكون هنالك إخلال بحق أو مصلحة مالية للمضرور.

(طعن ٣١/٤٠ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١١).

(٥) **القضـاء بالتعويض** دون بيان (عناصر الضرر) (قصور مبطل للحكم) .

(طعن ٢٠/١٠٧ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢٧).

(٦) **حـق المجرى** : لا يتقرر طبقا (م ٨٠٩ مدنى ، و م ٩ من لائحة التـرع والجسـور) لمجرد ما أوجبه القانون على مالك الأرض من السماح بمـرور المياه الكافية لرى الأطيان البعيدة عن مورد المياه ، بل يجب كذلك (تقديم) صاحب الأرض التى لا يصل إليها (الماء) فى حال تعذر التراضى مـع مالك الأرض التى يمر بها المجرى (طلبا) بذلك إلى (المحكمة) لتقدير هذا الحق وبيان الكيفية التى يكون بها إنشاء المجرى وتحديد التعويض الذى يدفعـه مقـابل تقدير هذا الحق له ، إذ أن تقدير هذا الحق لا يكون إلا مقابل (تعويض عادل).

(طعن ٣١/٤٠ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١١).

(٧) **الأصـل** تنفيذ الالتزام (عينا) (م ١٤٧ مدنى) . العدول عن التنفيذ العيـنى إلى (التنفيذ بطريق التعويض) شرطه : (م ٢/٢٠٣ مدنى) . وجوب بحـث الاعتـبارات الموضوعية لاقتصاديات المشروع وعائده الاستثمارى

فضلا عن الظروف المتعلقة بشخص المدين . مؤداه : عدم تناسب التزامات المؤجـــر مع الأجرة أثره : وجوب إعمال (م ٢٠٣/٢ مدنى) علة ذلك : أنه يشـــترط أن يـــنطوى التنفيذ على إرهاق المدين وهو يعنى العنت الشديد أو الخســـارة الفادحة ، ولا يكفى فيه مجرد العسر و الضيق والكفة ، وعلى ألا يلحـــق الدائـــن من وراء ذلك (ضرر جسيم) (بمعيار موضوعى) وليس شخصى.

(طعن ١٨٨٦/٥٤ ق جلسة ١٩٩١/٥/٩).

(٨) عقـــد المقاولة (عقد لازم) وجوب تعويض المقاول إذا تحلل رب العمل من العقد وأوقف تنفيذه قبل إتمامه . جواز الاتفاق على غير ذلك.

(طعن ٣٣/٢٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٦).

(٩) دعـــوى تعويـــض عـــن (عدم إنتاج فيلم) تعاقد المدعى عليه مع المدعـــى علـــى إخراجه . دفع المدعى عليه مسئوليته استنادا إلى اعتبارات ذكرها ــ القضاء عليه بالتعويض دون رد يفند دفاعه (قصور).

(طعن ١٨/١٥١ ق جلسة ١٩٥٠/٦/١).

(١٠) عـــدم بـــيان الحكم المطعون فيه ما إذا كان التعويض قد شمل الضرر المتوقع ، أو جمع بينهما ، وما إذا كانت الطاعنة قد ارتكبت غشاً أو خطأ جسيما فى عدم تنفيذ العقد من عدمه (خطأ) علة ذلك.

(طعن ٦٨/٣٩٥٦ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٨).

(١١) الســـبب فـــى دعوى المسئولية وهو الواقعة التى يستمد المدعى مـــنها الحق فى الطلب لا يتغير بتغير الادلة الواقعية والحجج القانونية التى يســـتند إلـــيها الخصوم فى دفاعهم (طعن ٣٤/١٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٤) فأســـتناد المطعـــون ضـــده فـــى دعواه إلى (الخطأ العقدى) لا يمنع محكمة الاستئناف من أن تبنى حكمها بالتعويض على (خطأ تقصيرى) متى ثبت لها توافـــر هذا الخطأ ، إذ أن استنادها إليه لا يعتبر منها تغييراً لسبب الدعوى وانمـــا هـــو استناد إلى وسيلة دفاع جديدة (طعن ٣١/٢١٩ ق جلسة ١/٢٧/

١٩٦٦) وأنه (يجوز للمضرور رغم استناده إلى الخطأ التقصيرى) الثابت أو المفترض أن يستند إلى (الخطأ العقدى) ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض ولا يعتبر تغيير لسبب الدعوى) (طعن ١٤٦/٣٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢).

أحكام النقض وعقد العمل :

١ - القضـــاء بمســـئولية رب العمـــل عـــن وفاة العامل تأسيساً على المســـئولية التقصـــيرية أثره : وجوب تقدير التعويض وفقاً لاحكام القانون المدنى دون قانون اصابات العمل .

(طعن ٣٢/٢٢٩ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩)

٢- حـــدوث الضرر بالعامل نتيجة (خطأ مشترك بين صاحب العمل وبيـــن العامل أثره : انقاص التعويض المستحق على رب العمل بنسبة اسهام العامل فى حدوث الضرر (م ٢١٦ مدنى).

(طعن ١٤٣٠/٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٥).

(٣) ضرورة مراعاة (نوع العمل) و (مقدار الضرر) و (مدة الخدمة) و (العـــرف الجارى) عند تقدير التعويض عن فسخ العقد بلا مبرر . قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض (بصورة مجملة) دون بيان عناصر الضرر . قصور يوجب نقضه . تعيين العناصر المكونة للضرر من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض.

(طعن ١٢٩/٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٣).

(٤) رجوع العامل للعمل واعادته إليه واستجابة رب العمل لذلك ما قد تـــرى معـــه محكمة الموضوع أنه خير تعويض يغطى المطالبة بالتعويض الأدبى عن الفصل التعسفى (طعن ٢٤٠٣/٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٨)لم ينشر.

متفرقـــات :ـ

مسئولية هيئة التليفونات والاتصالات :

١- استخلاص الحكم (خطأ) هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية من

تعطـل التلـيفون لفـترات طويلـة دون إصلاح فى الوقت المناسب موجب للمسئولية لما فيه من إخلال الهيئة بالتزاماتها التعاقدية.

(طعن ١٣٨٢/٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

٢- نفـى (الخطأ) عن المضرور والغير لوجود كسور وصدأ (بالكابل الأرضـى) خارج المسكن وعيوب أخرى مردها إلى تقصير الهيئة فى تنفيذ التزاماتها (استخلاص سائغ).

(طعن ١٣٨٥/٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤).

عقد الشركة :

- حل الشركة (قضاءاً) لسبب يرجع إلى اخلال الشركة بالتزاماتها ــ حق الشريك الآخر فى طلب التعويض (م ١٥٧ مدنى) جواز القضاء به قبل تصـفية الشركة ــ عله ذلك : الشريك المخطئ يتحمل التعويض المقضى به فى أمواله الخاصة وليس فى أموال الشركة (باعتباره شريك متضامن).

(طعن ٢٨٧/٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٢).

مسئولية الناقل وعقد نقل الأشخاص :

١- عقـد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكـب (الـتزام بتحقيق غاية) . إثبات إصابة الراكب إثناء تنفيذ العقد ــ كفايـته لقـيام مسئولية الناقل عن هذا الضرر ، بغير حاجة إلى إثبات وقوع (خطأ) من جانبه.

(طعن ٣٠٠/٣١ ق جلسة ١٩٦٦/١/٢٧).

٢- إلـتزام الشـاحن المترتب على عقد النقل . عدم انقضائه (بخطأ الغير) طالما لم يترتب على ذلك (استحالة التنفيذ).

(طعن ١٣٥/٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٨).

الباب الثالث

الأعذار : (م ٢١٨-٢٢٠ ، ٣٣٤ مدنى)

٣٠ - تعريفــه :

هو إنذار على يد محضر أو ما يقوم مقامه (طبقا م ٢١٩ مدنى) ويعلن (للمديــن) . ويكون فى (المسئولية العقدية) دون المسئولية التقصيرية ويجوز أن تقــوم صــحيفة الدعوى مقام الإنذار إذا تضمنت (تكليف المدين بالوفاء) (طعن ٥٤٤/٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٥).

ويلاحـظ : أن الإنــذار لا يقطـــع الــتقادم وإنما الذى يقطع التقادم هو المطالبة القضائية (أى صحيفة الدعوى).

والمقصـود مـنه : هو وضع المدين فى مركز الطرف المتأخر عن تنفيذ التزامه ويسجل عليه ذلك ، وذلك حتى لا يحمل سكوت الدائن ــ عند حلول الأجل ــ محمل التسامح والرضاء الضمنى بتأخر المدين فى هذا التنفيذ.

(طعن ١٤١٤/٥٣ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٠) (طعن ٢٦٨/٦٢ ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٢) . ويلاحظ أن الإعذار الثانى رجوع عن الإعذار الأول فيكون العبرة (بالإعذار الثانى) . (طعن مدنى جلسة ١٩٤٨/٤/٢٩).

٣١- الإعذار شرط لاستحقاق التعويض : (طبقا م ٢١٨ مدنى) :

عــن (التأخير فى التنفيذ) لتعويض حلول أجل الوفاء بالالتزام ولم يتم الوفــاء فيــتم اعــذاره بالوفــاء والتكليف به بموجب (إنذار رسمى على يد محضــر) طبقا (م ٢١٩ مدنى) ويعطى مهلة (أسبوعان) للتنفيذ فإذا لم يوف ترفع دعوى تعويض أو فسخ مع التعويض حسب الحالة . ولا يلزم (الإعذار) فى حال (الامتناع عن التنفيذ).

و(بــالإعذار) يقوم حق الدائن فى طلب (التعويض عن الضرر) كأثر مترتب عليه من وقت وصول الإعذار إلى (علم) المسئول عن التعويض.

٣٢ـ ويعفى من الإعذار فى أحوال : (م ٢٢٠ مدنى) :

(١) إذا أصبح التنفيذ (مستحيلا) أو غير مجد بفعل المدين.

(٢) إذا كان محل الالتزام (عملا غير مشروع).

(٣) (تصـــريح المديـــن كـــتابة) بعدم قيامه بالتزامه (أى امتناعه عن التنفيذ).

(٤) إذا كـــان (محـــل الالتزام) رد شئ يعلم أنه مسروق أو تسلم شئ بدون وجه حق وهو عالم بذلك.

٣٣ـ أحوال اشتراط (الإعذار) بالنسبة للعقار :

(١) إرادة التنفيذ العينى فى حالة عدم التنفيذ أو التأخر فيه بشرط أن يكون (ممكنا) فإن استحال وجب (التعويض النقدى) (م ٢٠٧ مدنى).

ويلاحـظ : أن الإعذار غير لازم فى حالة (الامتناع) عن تنفيذ الالتزام (م ٣/٢٢٠ مدنى).

(طعن مدنى جلسة ١٩٤٨/١/١).

(٢) **الفسـخ القضـائى** : ويعد حكم القضاء (منشئاً) ، لذا فهو من أعمال التصرفات (م ١٥٧ ، ١٥٨/ مدنى).

(٣) التعويض الاتفاقى (الشرط الجزائى فى العقد) (م ٢١٨ مدنى).

(٤) الإخلاء للإمتناع عن الوفاء بأجرة العين المؤجرة (م ١٨ ق ١٣٦ /١٩٨١) الخـــاص بإيجار الأماكن ، أو رفض (المؤجر) استلام الأجرة (م ٣٣٤ مدنى).

(٥) إذا رغـــب المديـــن فى إلغاء القرض بفائدة ورد مبلغ القرض فى خلال ٦ شهور من إبرام عقد القرض (م ٥٤٤ مدنى).

٣٤ـ آثار الإنذار :

(١) يصبح المدين (بالإنذار) مسئولا عن (التعويض) واستحقاقه نتيجة عـــدم التنفيذ أو التأخير فيه من وقت الإنذار ، إلى جانب فسخ العقد ، بشرط

رفــع دعـــوى بذلك أمام القضاء (م ٢١٨ مدنى).(طعن ٢٦/٤٢٢ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٣).

(٢) نقــل تــبعة الهلاك إلى المدين إذا كانت التبعة (قبل) الإنذار على الدائـــن (م ٣٣٥ مدنى) إلا إذا أثبت المدين أن الشئ محل الالتزام كاد يهلك كذلك عند الدائن لو أنه سلم إليه ما لم يكن المدين قد قبل تحمل تبعة الحوادث المفاجــئة (م ٢٠٧ مدنى) والقوة القاهرة (م ١/٢١٧ مدنى) . ونص م ٤٣٧ مدنى بالهلاك قبل التسليم على البائع ، وبعد اعذار المشترى لتسلم المبيع ولم يفعل على المشترى.

(٣) وضـــع المدين موضع المتأخر فى التنفيذ أو الممتنع عنه فيفيد فى طلــب الفســخ (م ١٥٧ مدنى) ولا تعد صحيفة دعوى الفسخ (إنذارا) إلا إذا تضمنت تكليف بالدفع.

(طعن ٤٨/٥٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٥) فهو شرط للحكم بالفسخ فى حالة الفسخ الاتفاقى.

٣٥ـ حالات اعتبار الدائن متعنت فى عدم قبول الوفاء :

(١) لرفض الوفاء المعروض عليه عرضا صحيحا.

(٢) الوفاء المستكمل لشروطه.

(٣) التصريح بعدم قبول الوفاء.

٣٦ـ ومن أحكام النقض فى (الإعذار) :

(١) خلــو القـــانون مـــن (اشتراط إعذار المشترى للبائع) أو (إثبات امتناعه عن المثول أمام الشهر العقارى) للتوقيع على عقد البيع النهائى (قبل) رفع دعوى صحة التعاقد.

(طعن ٦٠/٧٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨).

(٢) صــــيرورة تنفـــيذ الالـــتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين **مؤداه:** لا ضرورة للإعذار (المادتان ٢١٨ ، ١/٢٢٠ مدنى).

(طعن ٥٦/١٥٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦).

(٣) المقصود بالإعذار هو وضع (المدين) فى مركز الطرف المتأخر فى تنفيذ التزامه ولا موجب للإعذار متى أصبح التنفيذ غير ممكن بفعله.

(طعن ٥٣/٢٦٠ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠).

(٤) التقادم طبقا (م ٣٨٣ مدنى) لا ينقطع إلا بدعوى قضائية أو بالتنبيه أو بالحجز ، أما التكليف بالوفاء السابق على أمر الأداء ، فهو (إنذار) بالدفع لا يكفى لقطع التقادم المنصوص عليه بمادة (٢٨١ مرافعات) ، التى توجب إعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين.

(طعن ٤٥/٤١٦ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٧).

(٥) الإعذار شرط للحكم بالتنفيذ العينى وليس شرطا لقبول الدعوى (م ١/٢٠٣ مدنى).

(طعن ٥٣/١٤١٤ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٠).

الباب الرابع

الشرط الجزائى فى العقد

(م ٢٢٤ مدنى)

تعويض اتفاقى مقدما على مقدار التعويض

٣٧ـ تعريفه :

اتفاق طرفى العقد مقدما على مقدار التعويض المستحق للدائن فى حالة عدم قيامه بتنفيذ التزامه أو تأخره فى تنفيذه.

وهـو أحـد بـنود العقد الأصلى وشروطه وتكييفه أنه (التزام تابع) (للالـتزام الأصلى) ينقضى بانقضائه ويبطل ببطلانه . وشروطه هى ليست شروط العقد أو الالتزام الأصلى.

وسبب استحقاق التعويض هو : عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أو تأخره فـيه يترتب عليه إعمال الشرط الجزائى وهو (التعويض المقدر به) كنتيجة للإخلال بالالتزام.

٣٨ـ ويشترط لاستحقاق الشرط الجزائى أربعة شروط :

(١) إعذار المدين.

(٢) خطأ المدين.

(٣) ضرر يصيب الدائن.

(٤) علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

وتلـتزم محكمة الموضوع بالقضاء به عند ثبوت المسئولية ما لم يكن مبالغا فيه أو لم يثبت تحقق الضرر.

(طعن ٤٩/٦٦١ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٦).

٣٩ـ دوافعه :

(١) **التأخير فى تنفيذ الالتزام :** (اتفاق المتعاقدين على تقدير التعويض عن التأخير فى تنفيذ الالتزام **على أساس** : وحدة زمنية يتأخر فيها التنفيذ **أثره** : وجوب إعمال هذا الشرط الجزائى.

(طعن تجارى ٦٧/٣٣٨ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٨) (لم ينشر).

(٢) **أنـه استثناء مـن قواعـد التنفـيذ العينى للالتزام ، ويستحق متى تأخـر المديـن فـى التنفيذ :** (الشرط الجزائى عن التأخير فى التنفيذ استثناء مـن قواعـد التنفـيذ العينى للالتزام ، استحقاقه متى تأخر المدين فى تنفيذ التزامه ، لا يلزم لاعماله طلب التنفيذ العينى ابتداء.

(طعن ٤٨/١٥٨١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٥) لم ينشر.

٤٠ـ معنى وجوده ؟ ومن المكلف بإثباته ؟

(١) **وجـود الشـرط الجزائى فى العقد مؤداه :** (افتراض) وقوع الضـرر (م ٢٢٤ مدنـى) للمدين إثبات عدم وقوعه . لأن هذا الشرط ينقل عبء الإثبات عن عاتق الدائن إلى عاتق المدين.

(طعن ٥٤/١٢٩٣ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٦) (طعن ٥٦/٢٧٠٦ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٩).

(٢) اتفاق المتعاقدين على الشرط الجزائى (قرينة قانونية بسيطة غير قاطعة على وقوع الضرر (م ٢٢٤ مدنى) استثناء من (م ١ ق ١٩٦٨/٢٥) الخاص بالإثبات ، عبء إثبات عدم وقوعه على عاتق المدين.

(طعن ٤٩/٧٤٣ ق جلسة ١٩٨٣/١/١١) (طعن ٥٦/٢٧٠٦ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٩).

(٣) الوكالـة بأجـر إذا كانـت باتفاق وعزل الوكيل دون مبرر غير مخـالف للنظام العام يعد (شرط جزائى) حدد فيه مقدما (قيمة التعويض) (م ٣٢٣ ، ٣٢٤ مدنى).

(طعن ٤٢/٥٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١).

٤١ـ إجراءات المطالبة به تكون برفع دعوى بالطريق العادى ؟

التعويض الاتفاقى لا يتوافر للمطالبة به شروط استصدار أمر الأداء ، وإنما يكون للمتضرر رفع دعوى بالطريق العادى.

(طعن ٦١/٣١٤١ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٧).

٤٢ـ ما يعد شرطاً جزائياً ؟

غرامات التأخير للإخلال . (طعن مدنى جلسة ١٩٥١/٤/٥).

٤٣ـ ما لا يعد شرطا جزائيا ؟

(١) **العربون**: لأنه يخول الحق فى إمضاء العقد أو نقضه ويكون التكييف مبنيا على (نية العاقدين).

(٢) الاتفاق على مضاعفة الأجرة إذا (تكرر) زراعة المحصول.

٤٤ـ متى لا يعمل بالشرط الجزائى ؟

هناك حالتان هما :

(١) إذا أثبت المدين أن الدائن (لم يلحقه أى ضرر) فلا يستحق تعويض.

(٢) إذا أثبت المدين أن التقدير كان (مبالغا فيه إلى درجة كبيرة) فيجوز للقاضى تخفيض قيمة التعويض.

٤٥ـ ومن أحكام النقض فى الشرط الجزائى :

(١) (وجود الشرط الجزائى يفترض معه أن تقدير التعويض فيه (متناسب مع الضرر) الذى لحق الدائن وعلى القاضى أن يعمل هذا الشرط إلا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر ، فعندئذ لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقا أصلا ، أو إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة ، وفى هذه الحالة يجوز القاضى أن يخفض التعويض المتفق عليه.

(طعن ٣٤/٥٦٣ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٥).

(٢) يكفـــى الدائـــن لقيام حقه فى التعويض إثبات وقوع الخطأ وقيام رابطـــة السببية بينه وبين المضرور فقط (الذى اعتبره القانون قرينة قانونية غـــير قاطعة على وقوعه وعده مفترضا) ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية تامة دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى كان تقديرها سائغا فى اعتبار المدين (مقصرا).

(طعن ٤٣/٣٨٠ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٨).

٤٦ـ (س) هل يجوز تطبيق الشرط الجزائى مع التنفيذ العينى ؟

والجـواب : الأصل تنفيذ الالتزام (عينا) ولا يصار إلى عوضه إذا كان ممكـــنا ، إلا أن هذه القاعدة لا تسرى حال الشرط الجزائى عن التأخير فى تنفيذ الالتزام لأن التعويض بمقتضاه يستحق فى حالة تأخير المدين فى تنفيذ التزامه ، ويجوز أن يجتمع معه (التنفيذ العينى) ، وبالتالى فلا يشترط لتطبيق الشرط الجزائى وأعماله أن يكون الدائن قد طلب ابتداء التنفيذ العينى للالتزام الأصلى.

(طعن ٤٨/١٥٨١ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٥).

وأن طلـــب التنفـــيذ العيـــنى وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ الالتزام ، فيجوز للدائن أن يطلب أيهما ، وللمحكمة أن تقضى بالتعويض إذا استبان لها تعذر التنفيذ العينى.

(طعن ٥٠/١٧٠٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/٤).

٤٧ـ حـالات سـلطة القاضـى فـى تخفـيض مقـدار التعويض فى الشرط الجزائى (التعويض الاتـفاقى) :ـ

(١) إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان مقدار الشرط الجزائى يجاوز الحد الأقصى للفائدة القانونية .

ومن أحكام النقض فى هذا الصدد :

(لمـــا كان الثابت من عقد البيع أن الطرفين اتفقا على سداد باقى الثمن وقـــدره .... جنـــيه على قسطين أولهما وقدره ....

جنيــه فى   /   /   وثانيهما وقدره ....

جنيه فى   /   /   وأنه إذا تأخر المشترون فى الوفاء بـأى قسـط أو جزء منه التزموا بأداء نصف أجرة الأطيان المبينة فى سند .... دون تنبيه أو إنذار ، فإن هذا الشرط الجزائى يكون فى حقيقته اتفاقا علـى فوائد التأخير فى الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود يخضع لحكم (م ٢٢٧ مدنـى) فـلا يجوز أن يزيد سعر الفائدة المتفق عليها عن (٧%) وإلا وجب تخفيضها إلى هذا الحد.

(طعن ٤٣/١٦١ ق جلسة ١٩٧٨/١/٣١) لم ينشر.

(٢) إذا ثبت أن المدين قام بتنفيذ التزامه تنفيذا جزئيا :

(فـإذا كـان الثابـت من وقائع النزاع أن المدين البائع قد نفذ بعض الأعمال الذى التزام بها وتخلف عن توريد باقى الأقطان المتفق عليها.

للمشترى فإن تقصيره فى هذا الشأن يكون تقصيراً جزئيا يبيح للقاضى أن يخفـض التعويض المتفق عليه إلى الحد الذى يتناسب مع مقدار الضرر الحقيقى الذى لحق الدائن مما يدخل تقديره فى سلطان محكمة الموضوع.

(طعن ٢٧/٣٣٩ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧).

(٣) إذا أثبت المدين أن الشرط الجزائى مبالغ فيه مبالغة كبيرة بحيث يصبح شرطا تهديديا فقط :

أ- مـتى كانـت المحكمـة قد اعتبرت فى حدود سلطتها الموضوعية وبالأدلة السائغة التى أوردتها أن الشرط الوارد فى العقد هو (شرط تهديدى) ، فـإن مقتضى ذلك أن يكون لها أن لا تعمل هذا الشرط وأن تقدر التعويض طبقا للقواعد العامة.

(الطعنان ١٩٦٥ ، ٢١/٣٢٣ ق جلسة ١٩٥٥/٢/١٨).

والقاضـى مقـيد بالشرط الجزائى فلا يجوز زيادته ولو ثبت أن قيمة الضـرر الذى لحق الدائن (أكبر) من قيمة التعويض المتفق عليه (باستثناء) (حالتى الغش أو الخطأ الجسيم) من جانب المدين طبقا (م ٢٢٥ مدنى).

ب- وجـود الشـرط الجـزائى يفترض أن تقدير التعويض يتناسب مـع الضرر) الذى لحق وعلى القاضى أن يعمل هذا الشرط إلا أثبت المدين أن الدائـن لـم يلحقه أى ضرر فلا يستحق التعويض الاتفاقى أصلا أو إذا أثبـت أن الـتقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة ، وفى هذه الحالة يجوز للقاضـى تخفـيض مـبلغ التعويض المتفق عليه (طعن ٣٤/٥٦٣ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٥) .

(طعن ٦٢/٨١٧ ق جلسة ١٩٩٨/٨/٥).

ج- إن (م ٢٢٤ مدنـى) تنص فى فقرتيها الأولى والثانية على أن لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر ، ويجـوز للقاضى أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مـبالغا فيه إلى درجة كبيرة ، أو أن الالتزام الاصلى قد نفذ فى جزء منه ، مما مفاده أن تحقق الشرط الجزائى الوارد فى العقد يجعل (الضرر واقعا) فى تقديـر المتعاقديـن ، فلا يكلف الدائن بإثباته ، وإنما يقع على عاتق المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع ، فلا يكون التعويض الاتفاقى مستحقا ، أو أن الـتقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة ، وفى هذه الحالة يجوز للقاضى أن يخفض التعويض المتفق عليه.

(طعن ٦٢/٥١٩٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٨) (طعن ٦١/٣١٤١ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٧).

٤٧ مكرر- حالات سقوط الشرط الجزائى :

(١) <u>انقضـاء الالـتزام الأصـلى</u> ، وذلك باعتبار أن الشرط الجزائى (الـتزام تـابع) للالـتزام الأصلى فيسقط وينقضى بسقوطه (لما كان الشرط الجـزائى التزام تابع للالتزام الأصلى) إذ هو اتفاق على جزاء الإخلال بهذا الالتزام ، فإذا سقط الالتزام الاصلى (بفسخ العقد) سقط معه الشرط الجزائى ، فلا يعتد بالتقدير المقدر بمقتضاه.

(طعن ٣٦/٣٤٣ ق جلسة ١٩٧٨١/٣/٢٥) (طعن ٤٤/٦٦٣ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٨).

وإن اســتحق تعويــض للدائـــن تولى (القاضى) تقديره وفقا (للقواعد العامة) التى تجعل عبئ إثبات الضرر وتحققه وبمقداره على عاتق (الدائن).

(طعن ٣٦/٣٤٣ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٥).

(٢) أغفـال النص عليه فى العقد النهائى بعد أن كان منصوصا عليه فى العقد الابتدائى مما معناه ومؤداه العدول عنه والتخلى عن تطبيقه :

(إذا تضـمن (العقـد الابتدائى) (شرط جزائى) ولم ينص عليه (بالعقد الـنهائى) دل ذلـك علـى (انصراف النية) إلى عدم التمسك بهذا الشرط أو تطبيقه والتخلى عن أعمال هذا الشرط.

(طعـن ٤٩/١٧٩٧ ق جلسـة ١٩٨٥/٦/٢٧) (طعن ٣٦/٤ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٦) (طعن ٥٩/٤٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٧) (لم ينشر).

(٣) انـتفاء ركـن الضـرر : لا يكفى لاستحقاق التعويض الاتفاقى مجرد توافر ركن الخطأ فى جانب المدين بالالتزام ، وإنما يشترط أيضا توافر ركن الضرر فى جانب الدائن ، فإذا أثبت المدين انتفاءه ، سقط الجزاء المشروط.

(طعن ٣٤/١٠٢ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٤).

(٤) إذا قصـر كـلا الطـرفين فـى التزامه وأخل به : (لا محل للحكم بما تضـمنه الشـرط الجزائى مادام الحكم قد أثبت أن كلا الطرفين قد قصر فى التزامه.

(طعن ٢٣/٩٢ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٩).

٤٨- الفرق بين الشرط الجزائى (التعويض الاتـفاقى) والتعويض القضائى :

يتفقان على توافر أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية ، ويختلفان فى :-

أنـه فـى حالـة التعويض الاتفاقى : إن الاتفاق فيه مقدما على قيمة الـتعويض عـن الاخلال بالالتزام التعاقدى بعدم التنفيذ أو التأخير فيه يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته.

(الطعون أرقام ١٨٥٩ ، ٢٤٤٤ ، ٧٠/٢٤٤٧ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

٤٩ ـ فوائد الشرط الجزائى :-

١-اعفاء الدائن من إثبات ركن الضرر لكونه مفترض بمجرد التأخير أو عدم التنفيذ.

٢- يعفى الدائن من إثبات قدر الضرر.

٣- يخول الدائن حق اقتضاء تعويض (أعلى) من قيمة الضرر بالفعل فــى حالـــة عدم كون الزيادة فى قدر الشرط الجزائى مغالى فيها إلى درجة كبيرة.

٤- استبعاد تدخل القضاء فى تقدير التعويض.

٥- تخفيف مسئولية المدين إذا كان التعويض المتفق عليه أقل من قيمة الضرر.

٦- وســيلة تهديديـــة لحمل المدين على الوفاء بالتزامه الأصلى ، إذا جاوز التعويض المتفق عليه قيمة الضرر مجاوزة كبيرة وجسيمة.

الباب الخامس

التعويض القانونى (فوائد التأخير) : (المواد ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ مدنى):

٥٠ـ شروط استحقاقها :

١ـ أن يكون محل الالتزام مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب:

فإذا كان المبلغ المطالب به خاضعا فى تحديده لمطلق تقدير القاضى لم يستحق عنه فوائد ، أما إذا كان تحديد هذا المبلغ مستندا إلى (أسس ثابتة) لا يكون معها للقاضى سلطة تقديرية كان معلوم المقدار وقت الطلب ولو نازع المدين فى مقداره إذا ليس من شأن المنازعة إطلاق يد القضاء فى التقدير بل تظل سلطته التقديرية محددة النطاق ومقصورة على حسم النزاع فى حدود الأسس المتفق عليها.

(طعن .... ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤) (طعن .... ق جلسة ١٩٨٢/٢/٨) والفوائد هى تعويض قانونى عن التأخير والوفاء بالإلتزام بدفع مبلغ من النقود استحقاقها من تاريخ المطالبة الرسمية متى كان المبلغ معلوم المقدار وقت الطلب . وإن رفض الحكم القضاء بها مع عدم بيان سبب الرفض (قصور).

(طعن ٣٥/١١٢ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٥) .

ومن أحكام النقض فى هذا الصدد :

(أ)- طلب التعويض عن نزع الملكية لا يعتبر معلوم المقدار فى حكم (م ٢٦٦ مدنى).

(طعن .... ق جلسة ١٩٨١/٤/٣).

(ب) طلب التعويض عن الإخلال بالالتزامات العقدية هو مما يخضع لسلطة القاضى التقديرية.

(طعن .... ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤).

ويرى د / السنهورى فى كتابه الوسيط فى شرح القانون المدنى الجزء الثانى ص ٨٨٨ وما بعدها أن شرط معلومية المقدار وقت الطلب أنه (إما)

قـيد صـــورى (أو) قيد غير ضرورى وبالتالى تتسع دائرة استحقاق الفوائد (لكل التزام بدفع مبلغ من النقود).

٢- مـــن تـــاريخ المطالبة القضائية (أى رفع الدعوى بها) : فلا يكفى (الإعـــذار) لاســـتحقاقها ، كما لا يكفى لاستحقاقها مطالبة الدائن بأصل مبلغ الدين بل يجب المطالبة معه بالفوائد عنها.

(طعـــن ٣٤/٣٩٢ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٦) (طعن ٣٢/٣١٠ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٩).

أمـــا فيما يتعلق بنزع الملكية والتعويض المستحق فلكونه غير معلوم المقـــدار وقت الطلب في حكم (م ٢٢٦ مدنى) فلا تستحق الفوائد عنه إلا من تاريخ الحكم النهائى (طعن ٣٣/١٩٤ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٣).

ج- افـــتراض وقـــوع الضرر بمجرد التأخير فى (الوفاء) إلى جانب توافـــر ركن (الخطأ) فى جانب (المدين) { ، ذلك أن المسئولية تنتفى إذ كان التأخـــير راجع إلى (سبب أجنبى) لا يد للمدين فيه ، كما أن فرض (الحراسة الإداريـــة) بما تربته من غل يد المدين عن إدارة أمواله توجب وقف سريان الفوائد (قانونية كانت أم تأخيرية) عن الدين الذى حل أجله من وقت صدور قرار فرض الحراسة حتى تاريخ الإفراج عن أموال المدين.

(طعن ٥٠/٩١٧ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩).

٥١- سعر الفائدة التأخيرية :

تقـــدر الفـــائدة (إجمالـــيا) فلا يعتد بالخسارة الواقعة أو الكسب الفائت وتقديـــرها القانونى (٤%) للمسائل المدنية و (٥%) للمسائل التجارية ، أما الفائدة الاتفاقية فيترك تحديدها لإدارة الطرفين بشرط : ألا يزيد سعرها عن (٧%) وإلا خفضت إليها ورد ما دفع زائدا عليها كنص (م ١/٢٢٧ مدنى).

٥٢- فوائد البنوك :

غـــير خاضعة لنص (م ١/٢٢٧ مدنى) وإنما لقرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى فى ١٩٩٠/٢٠ الذى له سلطة تحديد سعر الفائدة.

٥٣ـ متى تسرى ؟

الجواب : مــن تاريخ صدور الحكم النهائى بالتعويض ، باعتبار أنه التاريخ الذى أصبح فيه محل الالتزام (معلوم المقدار).

(طعن ٢٦/٣١٠ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٥).

واســتحقاق الفوائد من تاريخ الحكم النهائى طبقا (م ٢٢٦ مدنى) ليس لهــا آثــر رجعى (طعن ٣١/٢٩ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢١) وشروط تطبيق م ٢/٤١١ مرافعات أن تكون الفوائد قد طلبت أمام محكمة أول درجة

(طعن ٧١/٢٢٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠).

٥٤ـ جـواز المطالـبة بـتعويض تكميـلى بالإضـافة إلى الفوائـد بشـروط (م ٢٣١ مدنى):

مفــاد نــص (م ٢٣١ مدنى) أنه يشترط للحكم للدائن بتعويض تكميلى بالإضــافة إلــى الفوائد إقامة الدائن الدليل على توافر أمرين **أولهما** : حدوث ضــرر استثنائى به لا يكون هو الضرر المألوف الذى ينجم عادة من مجرد التأخير فى وفاء المدين بالتزامه **وثانيهما** : سوء نية المدين بأن يكون قد تعمد عدم الوفاء بالتزامه وهو عالم بما يحدثه ذلك لدائنه من ضرر . فإذا لم يقدم الدائــن الدليل على توافرهما أو يطلب سلوك طريق معين لإثبات توافرهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يقض لهم بالتعويض التكميلى يكون قد أصاب صحيح القانون.

(طعن ٥٢/٨١٥ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢١) لم ينشر (طعن ٤٧٥ ، ٣٨٧ /٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٣٠).

ومن أحكام النقض :ـ

الفوائـد نوعان : **تأخيرية وتعويضية** : هى تعويض قانونى عن التأخر فــى الوفاء بمبلغ من النقود ، والضرر المفترض وقوعه كنتيجة مباشرة لهذا التأخير . **أما الفوائد التعويضية** : فهى (تعويض اتفاقى) مقابل انتفاع المدين مبلغ من النقود لم يحل بعد أجل استحقاقه.

(طعن ٦٠/١٢٦٦ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤).

الباب السادس

(المسئولية التقصيرية)

المسئولية التقصيرية : تقوم على فعل أو عمل غير مشروع مخالف للقانون أو غش أو خطأ جسيم أو ارتكاب جريمة.

وتشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.

وأركانها (مثل أركان المسئولية العقدية) وهى :

١) الخطأ.

٢) الضرر.

٣) علاقـــة الســـببية بيـــن الخطأ والضرر وأن الثانى مترتب ومباشر للأول بحيث لولا الأول لما كان الثانى.

أولا : الخطأ فى المسئولية التقصيرية

(م ١٦٣ مدنى)

٥٥ـ تعـريفه : هو اخلال بالتزام بتحقيق نتيجة معينة أوجبها القانون ، وهو (التزام ببذل عناية) ، بأن يكون يقظ متبصر حتى لا يضر بالغير.

وهـو : انحـــراف عن السلوك ـــ لا يأتيه (الرجل العادى) إذا وجد فى الظروف الخارجية التى احاطت بمن أحدث الضرر.

أركان المسئولية التقصيرية:

هى نفس أركان المسئولية العقدية وهى :

١) خطأ.

٢) ضرر.

٣) علاقـــة السببية بين الخطأ والضر بأن يكون الخطأ هو الذى أحدث الضرر ، وأن الأخير نتيجة مباشرة مترتبة على الأول.

إثباتها :-

ويلاحـظ فى هذا الصدد : أن أركان المسئولية التقصيرية (الثلاث) تعد (وقائع مادية) يجوز إثباتها (**بكافة الطرق**) بعكس المسئولية العقدية فإذا كان القـيمة بالعقد أكثر من خمسمائة جنيه وجب (الكتابة) (للإثبات) وكمثال عقد طـبع ونشـر أو بيع حقوق التأليف حيث تتطلب م ٢/١٤٩ ق ٢٠٠٢/٨٢ بالملكـية الفكرية "الكتابة" للإثبات ، و(م ١/٥٠٧ مدنى) الكتابة لإثبات (عقد الشركة).

أولا : الخطأ :

٥٦ـ أركان الخطأ :

١) **مادى** : وهو التعدى بالانحراف فى السلوك.

٢) **معـنوى** : وهـو الإدراك بأن يكون مرتكبه (مميزا) على الأقل (٧ سنوات على الأقل).

٥٧ـ صور الخطأ :

١) انحراف في إثبات الرخصة .

٢) تجاوز حدود استعمال الحق .

٣) التعسـف فـي اسـتعمال الحـق . الانحراف فى اتيان الرخصة المسموح بها.

١) تجاوز الحدود فى استعمال الحق :

كـتجاوز رجـل البولـيس حد فض المظاهرات (طعن جنائى جلسة ١٩٥٥/١٠/٢٠).

واعتبار استيلاء الحكومة على عقار دون إتباع إجراءات نزع الملكية (غصبا) يستوجب التعويض (طعن مدنى ٢٣/٦٢ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٤).

٢) التعسف أو اساءة استعمال الحق :

٥٨- ويقوم على (٣) ضوابط تجعل استعمال الحق فيها (غير مشروع) وهى :-

أ- قصد الأضرار بالغير : وكمثال : أن يقيم مالك الأرض جدار عالى لحجب الضوء والهواء عن مسكن جاره دون نفع ظاهر لـه (استئناف مختلط جلسة ١٩١٩/٤/١٧).

ب- رحجان الضرر على المصلحة : ومثالها : (م ٢/٨١٨ مدنى) والتى تنص على أن ليس لمالك الحائط أن يهدمه مختار دون عذر قوى إذا كان هذا يضر جاره الذى يستتر ملكه بالحائط.

ج- عدم مشروعيه المصالح التى يرمى صاحب الحق إلى تحقيقها :

ومثاله : مـالك الأرض التى يقيم اسوار عالية على حدود ملكه لجبر شـركة الطيران التى تهبط طائراتها على الأرض المجاورة لـه على شراء أرضه بثمن مرتفع.

ويلاحظ : أن اتيان الفعل المخالف للقانون (خطأ) يستوجب المساءلة :

٥٩- وعن مدى جسامة الخطأ فى تقدير التعويض فقد اعتد المشرع فى التفرقة بين الأهمال.

والعمد فى تقدير التعويض ، فشدد فى (الخطأ العمد والخطأ الجسيم) ، وخفف فى (الأهمال والخطأ اليسير) على النحو الآتى :-

١) م ٢١٤ مدنـى : بخصوص الغرامة التهديدية فلم يقتصر المشرع على مجـرد الضرر الناجم عن عدم التنفيذ فى تحديد مقدار التعويض بل أضاف إليه (العنت) الذى بدأ المدين.

٢) م ٢/٢٢١ مدنـى : نـص المشرع على مسئولية المتعاقد عن الضرر (غير المتوقع) بالنسبة للغش والخطأ الجسيم .

٦٠-٣) م ١٧٠ مدنى : بمراعاة (الظروف الملابسة)

وقـد افـردت الأعمال التحضيرية للقانون المدنى الحالى الصادر عام

١٩٤٨ أن للقاضى أن يدخل فى تقدير التعويض (درجة جسامة الخطأ).

كما يقصد بها :

أ) **مهنة المضرور** : وكمثال ضعف البصر ولو كان يسير قد يصيب الساعاتي أو الرسام بضرر (يفوق) ما يلحق غيره ممن يحترف مهنة أخرى.

ب) **الظروف الشخصية أو العائلية للمضرور** : وهذه لها حظ وافر فى تحديد مقدار التعويض عن الضرر ، فالعجز عن العمل ولو جزئيا يصيب (رب العائلة) (بضرر) (يفوق) ما يلحق من لا يعول أحد سوى نفسه.

أما الظروف الشخصية للمسئول عن الضرر : فلا أثر لها في تقدير التعويض.

٦١ـ حالات الاعفاء من المساءلة عن الخطأ :

١) الدفاع الشرعى عن النفس أو المال أو كلاهما (م ١٦٦ مدنى) :

ويشترط لقيامها :

أ) وجود خطر حال (غير مشروع) على نفس المعتدى عليه أو ماله أو على نفس ومال الغير . (فليس لمن ألقى القبض عليه بطريق قانونى مقاومة رجال الشرطة بحجة الدفاع الشرعى عن النفس).

(طعن جنائى ٤٤/٥٧٢ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٩).

ب) أن يكون دفع الاعتداء بالقدر الضرورى دون مجاوزة . وقضت محكمة النقض أنه إذا ثبت أن الضابط قد أجرى تفتيش المطعون ضدها . بالإمساك بيدها اليسرى وجذبها عنوه من صدرها ، إذ كانت تخفى فيه المخدر محدثا بجسمها العديد من الإصابات ، فإنه يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية فى حالة تبيح لها مقاومته استعمالا لحق الدفاع الشرعى عن النفس (طعن جنائى ٣٤/١٩٨ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦).

٢) أطاعة أمر الرئيس : (م ١٦٧ مدنى) :

ويشترط لقيامها :

أ) صدور الفعل من موظف عام.

ب) صدور أمر للموظف العام من (رئيسه) بتنفيد ذلك العمل.

ج)اعتقاد الموظف أن طاعة الأمر الصادر إليه من رئيسه واجبة عليه.

د) إثبات الموظف أنه كان يعتقد مشروعية الأمر الذى نفذه.

وأن ذلك يقوم على أسباب معقولة ، وأنه راعى فى عمله جانب (الحيطة) فلم يرتكب العمل إلا بعد التثبت والتحرى فإذا توفرت هذه الشروط انتقت مسئولية المرؤوس (م ٦٣ عقوبات) (طعن نقض جنائى ٤٦/٩١١ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١) (طعن جنائى / ق جلسة ١٩٧٧/١/٢) (وإن تمسك الطاعن بالاحتماء بحكم (م ١٦٣ عقوبات) فى مجال تحميل السيارة قيادته حمولة تزيد عن المسموح به أطاعة منه لأوامر رؤسائه ــ دفاع ظاهر البطلان (طعن جنائى / ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٤).

٣) الضرورة (م ١٦٨ مدنى) :

ويشترط لقيامها :

أ) وجود خطر حال يهدد النفس أو المال.

ب) أن يكون مصدر هذا الخطر أجنبيا عمن أحدث الضرر.

ج) أن يكون الخطر المراد تقاديه أشد من الخطر الذى وقع.

ومن أحكام النقض :

اقتياد ضابط شرطة المتهم إلى مقر الشرطة لاتمام تحقيق بلاغ ضده يتضمن شراء حديد مسروق وجد بجانبه أمام منزله مع عجزه عن إثبات مصدره ليس فيه مخالفة للقانون وليست التحقيقات أو جمع الاستدلالات بحالة الضرورة التى ترفع المسئولية الجنائية عن المتهم بعرض الرشوة إذ يشترط فى حالة الضرورة ألا يكون لارادة الجانى دخل فى حلولها وإلا كان للمرء

أن يرتكـــب أمر محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما ارتكبه (طعن ٤١/٤٦٢ ق جلسة ١٩٧١/٦/١٣).

وكمـثال : اتلاف مال للغير لاطفاء حريق شب فى داره بجعله فى حال ضـــرورة لكن ذلك لا يعفيه من المسئولية التقصيرية فيلزم بتعويض مناسب تأسيسا على أن الضرورة بقدرها ، إلى جانب رجوع صاحب المال (بدعوى الأثـــراء بـــلا ســـبب) ومن يستولى على دواء بحجة علاج نفسه يعفى من المســئولية التقصـــيرية ، لكن ذلك لا يعفى من رجوع صاحب الدوار عليه (بدعوى الإثراء بلا سبب).

٦٢ـ ثانيا : الضرر :

ويشترط فيه أن يكون ضرر (محقق) (حال) ويستوى أن يكون متوقع أو غير متوقع أو محقق الوقوع مستقبلا متى كان (مؤكدا).

فـــلا يكفـــى (الضرر المحتمل) ولا يجوز التعويض عنه (طعن نقض جنائى ١٤٢٢/٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣).

أما تفويت الفرصة : فضرر حال محقق يجوز التعويض عنه.

ويثبت الضرر بكافة الطرق باعتباره (واقعة مادية).

٦٣ـ أنواع الضرر :

١) **مادى** : كإتلاف عقار ، أو اغتصابه ، أو حرق محصول.

٢) **أدبـى** : كنشـــر مصـــنف دون أذن مؤلفه ، والموثق إذا تسبب فى بطـــلان عقـــد رســـمى (بمخالفـــته للقـــانون وتوثيقه فى مكان يقع فى غير اختصاصه).

ويعـــد المســـاس بســـلامة الجسم (ضرر مادى) بما يكلفه من نفقات علاج ، وما ينجم عنه من عجز عن الكسب ، ويمتد الضرر حال الوفاة إلى ورثة المتوفى الذى كان يعولهم باعتبار أن ذلك اعتداء على (حق النفقة) قبل عائلهم واخلال بحق مالى ثابت لهم.

ويقع الضرر : بمجرد الاخلال بمصلحة مالية (مشروعة) (للمضرور).

الضرر الآدبى :

هو ذلك الذى يمس الإنسان فى شرفه واعتباره أو عرضه.

ومثاله : ما يترتب على السب والقذف من إيذاء السمعة ، أو يمس الشرف من هتك العرض أو ما يمس الحياء من فعل فاضح ، وخطف الأطفال.

وقد قضت محكمة النقض :

تعويض الوالد عن فقد ولده لا يعد تعويضا عن ضرر محتمل الحصول فى المستقبل لما يسببه هذا الحادث من فقد الولد واللوعة والأسى للوالد فى أى حال.

(طعن نقض جنائى ٣١/٩١٠ ق جلسة ١٩٦١/١١/٧).

وقد يمس الضرر العاطفة والشعور : **ومثاله** : ما يصيب الشخص من حزن لموت زوج ، أو ألم نتيجة جرح أو تشويه ، أو حق المؤلف المعنوى على مصنفه.

ويلاحظ:أن المشرع قيد انتقال حق التعويض فى الضرر الآدبى على :

١) اشخاص معينين هم الازواج والأقارب حتى الدرجة الثانية ويشمل الأب والأم والابن والأبنه والأخ والأخت.

٢) قصر حال حق المضرر فى التعويض على :

أ) الاتفاق بين المضرور والمسئول.

ب) أو رفع المضرور دعوى مطالبا فيها بالتعويض.

ويلاحظ فى هذا الصدد أن الالتزام القانونى بشئ (لا يعد ضررا) يستحق عنه (تعويض) .

ومن أحكام النقض فى هذا الصدد :

– التزام الوالد قانونيا بالاتفاق على أولاده فى سبيل رعايتهم واحسان تربيتهم ــ عدم اعتبار ما انفقه لذلك الغرض (خسارة) أو (ضرر) يستوجب (التعويض) (طعن ٥٦٠/٤٥ ق جلسة ١٦/٥/١٩٧٩).

ويلاحظ : أن المضرور إذا طلب (تعويضا مؤقتا) وقضى له ، يستطيع أن يطلــب (تعويضـــا تكميليا) بدعوى ثانية ، فإذا طلب المدعى المدنى أمام المحكمـــة الجنائية القضاء له بمبلغ بصفة (تعويض مؤقت) عن الضرر الذى أصابه مع حفظ حقه فى المطالبة بالتعويض الكامل وقضى له بالتعويض على هـــذا الأســـاس ، فإن ذلك لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لم يكن قد استنفذ كل ماله من حق أمام المحكمة الجنائية لأن موضـــوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات الموضوع بل هو تكملة له . (استئناف المنصورة جلسة ٥/١١/١٩٧٧).

والعبرة فى تقدير الضرر : هو بيوم صدور الحكم.

ولـــتحديد الضرر المباشر وتميزه عن الضرر غير المباشر يرجع إلى علاقة السببيه بين الخطأ والضرر فيكون الضرر مباشرا إذا كان ضروريا أو محققا للواقعة التى لحقها وصف الخطأ.

ويلاحـظ فى مجال المسئولية التقصيرية : عدم وجود تفرقة بين الضرر المـــتوقع وغـــير المـــتوقع فيلتزم المدين فى كلتا الحالتين بتعويض (الضرر المباشر كله) على حد سواء.

عكـس الحـال فى المسئولية العقدية : فإذا كان الفعل الخطأ نتيجة غش أو خطـــأ جســـيم يســـأل عن (الضرر غير المتوقع) ويسأل عن (التعويض الكامل) بدلا من (التعويض العادل).

وقد قضت محكمة النقض فى الطعن الجنائى بجلسة ٧٩/٦/١٩٣٤ :

– (إذا دخـــل شخصى (مدعيا بحق مدنى) أمام (محكمة الجنح) طالبا أن يقضـــى لـــه بمبلغ بصفه (تعويض مؤقت) عن الضرر الذى أصابه بفعل

شـــخص آخـــر ، مـــع حفظ الحق لـــه فى المطالبة (بالتعويض الكامل) من (المسئول عنه) يقتضيه على حده ، وقضى لـــه (بالتعويض المؤقت) فإن ذلك لا يمنعه من (المطالبة بتكمله التعويض) بعد أن تبين له مدى الإضرار التى لحقته من الفعل الذى يطلب التعويض بسببه)

٦٤ـ ثالثا : علاقة السببيه :ـ

بـــأن يكـــون الخطأ هو الذى أحدث الضرر ، وأن الأخير كان نتيجة مباشرة مترتبة على الأول.

٦٥ـ إثبات علاقة السببية :

على عاتق (المدعى) طبقا للقواعد العامة فى الإثبات.

إلا أن (م ١٦٥ مدنـــى تلقى عبء الإثبات على عاتق (المدعى عليه) بإقامـــة الدليل على (السبب الأجنبى) لنفى علاقة السببية بين الخطأ والضرر المرتب عليه ، أو خطأ المضرور ، أو خطأ الغير).

وله إثبات ذلك (بكافة الطرق) باعتبارها (واقعة مادية).

٦٦ـ حالة تعدد أسباب وقوع الضرر ـ وكان (خطأ المدعى عليه) هو احدها ؟

فـــى البداية كان الفقه والقضاء يأخذ (بنظرية تعادل الاسباب) ثم عدل عنها إلى :-

نظرية (السبب المنتج الفعال) دون (الأسباب العارضة).

ومـثـاله : سارق السيارة الذى قاد السيارة (بسرعة) كاف وحده لإحداث الضرر فيكون هو (السبب المنتج) أما (خطأ مالك السيارة) الذى (أهمل) فى المحافظة عليها ــ فليس إلا (سببا عارضا) غير كاف وحده لأحداث الضرر ــ فيكون السارق وحده هو (المسئول عن الضرر).

ومن أحكام النقض :

١ـ ركـن (السببية) فـــى المســئولية التقصيرية التى أقام عليها الحكم قضـــاءه بالنســبة للطاعـــن لا يقوم إلا على (السبب الفعال المنتج) المحدث

للضـــرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته أحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم فى أحداثه مصادفه بأن كان مقترنا بالسبب المنتج (طعــن ٥٣/٣٩٦ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥) مجموعة المكتب الفنى لسنة ٣٩ رقم ٣٤ ص ٤٧ 6لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطـأ المضرور (طعن ٤٧/٦٩٨ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٦) أو كان قد أسهم مصـــادفة فى أحداثه (كمشاهدة من ينتحر ولم يتحرك لانقاذه) (طعن ٤٢٩٢/ ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧).

٢- إذا كـــان البيـــن مـــن الحكم المطعون فيه أنه اثبت الافعال التى اعتبرها (خطأ) من جانب الطاعن (محافظة إسكندرية) وانتهى إلى أن السبب المنـــتج مـــنها فى أحداث الضرر هو (خطأ الطاعن) المتمثل فى عدم إيجاد فنيين وأدوات وعقاقير لأسعاف مورث المطعون ضدهم بعد انتشاله من المياه بشـــاطئ العجمـــى ... وكان من شأن عدم أسعاف المشرف على الغرق بعد إخـــراجه مـــن المياه أن يؤدى عادة إلى وفاته ، فإن الحكم المطعون فيه إذا انـــتهى إلى توافر علاقة السببيه بين خطأ الطاعن ووفاة المورث التى الحقت الضرر بورثته لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا بالقصور.

(طعن ٣٤/٤٨٣ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٨).

٦٧- حالـة تعـدد الأسباب : وكان (خطأ المدعى عليه) أحد أسبابها - هل يلزم المسئول بتعويض الضرر (كاملا) أم له حق التعلل بأحداهما للحصول على (أعفاء جزئى) ؟

ج) يفـــرق بيـــن مـــا إذا كان للأسباب الأخرى (نفس الخطأ) فيرجع (المدعـــى علـــيه) علـــى (من ساهم بخطئه فى أحداثه) ــ فإذا كان للأسباب الأخرى (حالة القوة القاهرة) كانت عديمة الأثر على (مسئولية المدعى عليه) فيتحمل وحده (التعويض كله) لأن خطأه كان السبب بحيث لولاه لما حدث . إلا أنه (يكتفى حاليا) (بإلزام المدعى عليه الذى ساهم بخطئه مع سبب أجنبى) فى أحداث الضرر (بتعويض جزئى).

ويكتفى فى حالة (تعاقب الاضرار وتسلسل النتائج الناشئة عن الخطأ) (بالضـــرر المباشر) فقط ، ومعيار الضرر الثابت والذى يكون نتيجة طبيعيه

للخطأ هو (طبقا م ١/٢٢١ مدنى) إذا لم يكن فى استطاعة الدائن توفيه ببذل جهد معقول ـــ وهو معيار (استرشادى).

ومن أحكام النقض :

١) لا مسئولية إذا كان فى وسع المضرور توفى الضرر ببذل جهد معقول ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى الاستطاعة توفيه ببذل جهد معقول.

(طعن ٣٢/١٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٨).

٢) إذا حمل الحكم (مصلحة الآثار) مسئولية خطأها عن سحب رخصة من متجر بالآثار ، وما يترتب على هذا السحب من اعتباره (متجرا بغير رخصة وتحرير محضر مخالفة له ، ومهاجمه منزله ، وإزالة اللوحة المعلقة على محل تجارته ، وقضى له بناء على ذلك بتعويض عما لحقه من هذه الإضرار .. فقضاؤه صحيح قانونا.

(طعن نقض مدنى جلسة ١٩٣٦/٤/٩).

٣) إذا كانت أوجه الخطأ المسندة إلى المتهم الثانى (مهندس التنظيم) مقصورة على أنه ارسل (اخطارا) إلى (المتهمة الأولى) (صاحبة العقار) ينبه عليها فيه بإزالة حائطين من حوائط عقارها لخطورة حالتهما ، ثم لم يحرك ساكنا بعدها وقصر مهملا فى رفع تقرير لرئيسه عن المعاينة التى اجراها والإجراءات التى تتبع فى هذا الشأن ولم يسع إلى اكتشاف الخلل فى باقى أجزاء البناء لمعرفة ما إذا كان الجمالون الداخلى متآكل ـــ وكان هذا التقصير من صاحبة العقار ليس هو العامل المباشر لانهيار العقار وكان انهدام الحائط لم يكن نتيجة ذلك التقصير وإنما كان نتيجة حتمية نظراً لقدم المبنى واهمال صاحبه العقار فى ترميمه وعدم تحرزها فى منع أخطاره عن المارة ، فإن تقصير مهندس التنظيم لا يتحقق به رابطة السببية اللازمة لقيام المسئولية الجنائية ، وبالتالى فإن الجريمة المنسوبه إلى مهندس التنظيم تكون (منتفية) لعدم توافر ركن من اركانها.

(طعن نقض جنائى ٢٤/٦٠٤ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦).

٦٨ـ ما يدخل فى تقدير التعويض :

١) جسامة الخطأ.

٢) الضرر المتغير.

٣) الظروف الملابسة.

٤) تفويت الفرصة.

٦٩ـ الاعفاء من المسئولية (م ١٦٥ مدنى) :

حالاتـــه :ـ

ينقطع بالسبب الأجنبى وهو (القوة القاهرة أو الحادث الفجائى).

وينقطع بخطأ المضرور ـــ وبخطأ الغير.

أولا : القوة القاهرة أو الحادث الفجائى : وهما مترادفان لمعنى واحد ، (وقد سبق الحديث عنها فى المسئولية العقدية).

ثانيا : خطأ المضرور :

إذا استغرق خطأ (المدعى عليه) (المدين) (خطأ المضرور) (الدائن) : بأن كان (عمديا) أو كان هو السبب المنتج للضرر قامت (مسئولية المدعى عليه كاملة) **ومثاله** : السائق الذى بينه وبين المضرور خصومة فرآه يعبر الطريق فـــى غـــير المكـــان المخصص لعبور المشاة فيعمد اصطدامه . **أثره** : عدم أحقيته فى اقتضاء (تعويض كامل) (الطعن أرقام ١٨٥٩ ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٧/ ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٢).

أما إذا استغرق خطأ المضرور خطأ المدعى عليه : (انتفت) مسئولية المدعى عليه ومثاله : من يلقى بنفسه أمام (سيارة) محاولا (الانتحار).

أما حالة الخطأ المشترك : بـأن ساهم كل منهما فى إحداث الضرر وقامت علاقة السببيه بين الخطأين والضرر . فأن على القاضى توزيع المسئولية على الطرفين المسئول والمضرور بنسبة جسامة الخطأ الذى ينسب إلـــى كل طرف وأن تعدد الأخطاء الموجبه لوقوع الحادث يوجب مسائلة كل

من أسهم فيها أيا كان قدر خطئه (طعن ١٧٥٨/٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨).

(طعن جنائى / ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢) (طعن جنائى / ق جلسة ١٩٤٥/٤/٢) (طعن مدنى / ق جلسة ١٩٣٩/١/٢٦) وقضى أن خطأ المضرور لا يدفع المسئولية وانما يخفضها ولا يعفى المسئول استثناءا من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى أحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول (طعن مدنى ١٩٦٨/١/٢٩).

وللقاضى انقاص مقدار التعويض أولا يحكم به إذا كان الدائن (المضرور) بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه (م ٢١٦ مدنى).

ثالثا : خطأ الغير :

إذا اشترك مع خطأ المدعى عليه ، (خطأ الغير) **يفرق بين حالتين :**

الأولى : استغراق أحد الخطئين خطأ الآخر : وهى الحالة العمدية فتكون (المسئولية كاملة) على من نسب إليه خطأ المستغرق.

الثانية : إذا لم يستغرق أحد الخطأين خطأ الآخر : عد كل منهما سبب فى الضرر ، وهى (حالة تعدد المسئولية عن الفعل الضار) **فيكونوا** (متضامنين) فى التزامهم بتعويض الضرر (م ١٦٩ مدنى).

أما فيما بينهم فيقسم التعويض عليهم (بالتساوى) ما لم ير القاضى توزيعه عليهم (بحسب جسامة الخطأ المنسوب إليهم) عند تعدد المسئولين (م ١٦٩ مدنى) وأحكام المسئولية التقصيرية من (النظام العام) لا يجوز الاتفاق على الإعفاء أو التحقيق منها طبقا (م ٣/٢١٧ مدنى) ، عكس المسئولية العقدية فيجوز الاتفاق على الأعفاء منها حال الخطأ اليسير فقط ، **وفى المسئولية التقصيرية** : يجوز الاتفاق على تشديد أحكامها وتحمل المدين تبعه الحادث المفاجئ والقوة القاهرة (م ١/٢١٧ مدنى).

٧٠ـ آثار المسئولية التقصيرية :

إذا توافـرت أركـان المسـئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة السـببيه عنهما ، التزم المسئول (بتعويض الضرر المباشر) (متوقع أم غير متوقع) فيشمل عنصرى التعويض وهى (الخسارة التى حاقت بالمضرور ـ والكسب الذى فاته).

والعبرة فى تقدير الضرر ـ (بيوم صدور الحكم).

٧١ـ طرق التعويض :

أما (نقدى) : ويجوز أن يكون مقسطا أو إيراد مرتب كما فى حالتى العجـز المؤقت أو الدائم عن العمل ، كما يجوز إلزام المدين بتقديم تأمين (م ٢/١٧١ مدنى).

وفـى حالات قليلة : يجوز أن يكون التعويض (عينى) بأعادة الحال إلى مـا كان عليه (م ٢/١٧١ مدنى) ومثاله هدم حائط بنى بدون وجه حق ، أو التعسف فى استعمال الحق.

ويجوز فى أحوال الحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع (طـبقا م ٢/١٧١ مدنى) كنشر الحكم فى الصحف على نفقة المحكوم عليه ، لتعويض المقذوف فى حقه عن الضرر الأدبى الذى أصابه.

ويجوز فى التعويض عن الضرر الناشى عن (خطأ تقصيرى) (الجمع) بيـن ذلك التعويض وما يكون مقررا للمضرور بموجب قوانين أو قرارات أخرى من مكافآت أو معاشات استثنائية.

شـرطه : ألا يجـاوز مجمـوع ما يعود عليه من ذلك القدر المناسب والكافى لجبر الضرر وتقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع.

(طعن ٥٧/٦٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٢)

٧٢ـ الفـرق بـين التضامم والتضامن عند تعدد المسئولية عن العمل الضار غير المشروع :

الأصـل فـى المسـئولية التضامنية عن العمل الضار أن تقسم على

المسـئولين فى أحداث الضرر إلى حصص متساوية بين الجميع ، أو بنسبة خطأ كل منهم) .

(طعن ١٤٩ ، ٣٠/١٥٢ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢).

أمـا مقتضـى التضامم نتيجة تعدد مصدر الدين (عقدى أو عمل غير مشروع) مع بقاء محله واجبا أن للدائن مطالبة أى مدين بكل الدين ولا يجوز لمـن دفـع الدين الرجوع على مدين آخر بذات الدين لانعدام الرابطة بينهما ولأنـه أنما دفع عن نفسه (طعن / ق جلسة ٦٧/١١/٢١) وأنه (إذا كان الحكم قد أعتبر شركة التامين (الطاعن) ملتزمة بالتعويض بموجب عقد التأميـن ، بيـنما الشـركة المطعون ضدها الثانية (ملزمة به) نتيجة (الفعل الضار) فإنهما يكونان ملتزمين (بدين واحد) له (مصدران مختلفان) وبالتالى تتضامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضامن.

إذ أن الالـتزام التضامنى يقتضى وحده المصدر (طعن ٣١/٣٥٢ ق جلسـة ١٩٦٦/٢/١٧) ودفـاع شركة التأمين بعدم قبول الدعوى قبلها لعدم اشتمال وثيقة التأمين على اشتراط لمصلحة المضرور تستمد منه حقا مباشرا دفاع يخالطه واقع (طعن ٣١/٣٠٦ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٧).

ومن أحكام النقض فى التضامن :

١) ارتكـاب الـتابع فعلا غير مشروع دون وقوع خطأ شخصى من المتبوع مؤداه أن يكون المتبوع متضامنا مع تابعه ومسئولا قبل المضرور . للمضـرور خـيار الـرجوع على التابع أو المتبوع أو عليهما معا . (طعن ٥٦/١٩٠٥ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٧).

٢) تعـدد المسـئولين عـن الفعل الضار أثره : التزامهم متضامنين بالتعويض (طعن ٥٩/٣٦٣٥ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠).

٣) التضامن فى التعويض المدنى معـناه : أن يكون كل من المطالبين به ملزما أمام الطالب ـــ واحدا أو أكثر ـــ بكل المبلغ المطالب به.

(طعن ٥٩/٣٦٣٥ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠).

ومن أحكام النقض فى التضامم :

١) جـواز رجـوع (المضـرور) على (المتبوع) و (شركة التأمين) لاقتضـاء التعويض. اختلاف مصدر الزام كل منهما به . مؤداه : التزامهما بالتضامم فى تعويض الضرر . آثره : توقف رجوع الموفى على الآخر على ما بينهما من علاقة (طعن ٥٧/١٦٧ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٨) .

٢) **الالـتزام التضـامى** : اتفاقه مع الالتزام التضامنى فى جواز مطالبة الدائن لأى مدين بكل الدين . اختلافه عنه فى عدم جواز رجوع المدين الذى دفع الدين على مدين آخر إلا إذا سمحت بذلك العلاقة بينهما.

(طعن ٣٨/٥٠٠٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣).

٧٣ـ تعـدد المسئولون عـن العمـل الضـار يجعـلهم (متضـامنين) فـى الـتزامهم بالتعويض (م ١٦٩ مدنى) :

ومقتضـى هـذا التضـامن : جـواز مطالـبة الدائـن أحدهم (بكل مبلغ الـتعويض كـاملا غير منقسم) ولهذا الأخير حق الرجوع بما دفع عى باقى شركائه بقيمة نصيب كل منهم ومساهمته فى إحداث هذا الضرر . **ويلاحظ** : أنـه طبقا للقانون تكون المسئولية بينهم (بالتساوى) إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض (م ١٦٩ مدنى ، ١/٢٨٥ مدنى).

(طعن ٥٩/٣٦٣٥ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠) (طعن ٦١/٣٢٢١ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤).

وللدائـن أن يوجه مطالبته بالدين إلى من يختاره منهم على إنفراد أو إليهم مجتمعين (المادتين ١٦٩ ، ٢٨٥ مدنى).

(طعن ٦١/٣٢٢١ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤).

ويشترط لقيام هذا التضامن :

(١) ارتكاب كل واحد من المسئولون (خطأ).

(٢) أن يكون كل خطأ سببا فى إحداث الضرر.

(٣) اشتراك كل المسئولون (جميعا) فى إحداث (نفس الضرر الواحد) وباعتباره (فعل ضار غير مشروع) مصدره (القانون) فإن (محكمة النقض) تقضى به من (تلقاء نفسها) دون توقف على طلب من المضرور.

(طعن ٥٤/٤٧٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٧) لم ينشر.

٧٤ـ التعويض المورث والتعويض الشخصى :

الأصل أن التعويض الموروث والتعويض الشخصى (حقان متغايران) ذلك أن الدعوى التى يرفعها ورثة المجنى عليه للمطالبة بالتعويض الموروث عـنه والـذى نشأ حقه فيه بمجرد (الإصابة) ، تختلف فى موضوعها وفى أساسها القانونى ، عن تلك التى يرفعها من حاق به (ضرر شخصى مباشر) من وفاة المجنى عليه ، **فالدعوى الأولى موضوعها** : (المطالبة بالتعويض الذى اسـتحقه المورث المجنى عليه قبل وفاته وأصبح جزءا من تركته) وأساسها القانونى هو (الميراث الشرعى) ، **أما الدعوى الثانية** : **فموضوعها** : المطالبة بتعويض عن (ضرر شخصى مباشر) حاق بالمدعى وأساسها القانونى (الفعل الضار).

(طعـن ٥٥/١٦٢٣ ق جلسـة ١٩٩٠/٥/٧) لم ينشر والدعاوى التى يـرفعها أحد الورثة مطالبا بنصيبه فى التعويض الموروث يتضمن بالتبعية طلب التعويض المستحق للتركة باعتباره ممثلا لباقى الورثة (طعن ٥٦/٣٦٤ ق جلسـة ١٩٨٩/٢/٢٢) (لـم ينشـر) . والقضـاء بتحديد قيمة التعويض المـوروث يحوز (حجية) بالنسبة لباقى الورثه . (طعن ٥٩/٢٣٢٧ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٦) . والتعويض الموروث عن وفاة المورث يعتبر طلبا مستقلا عـن طلب التعويض عن الاضرار الشخصية ومغايرا له ومن ثم فلا يجوز قبولـه لأول مـرة أمـام محكمة الاستئناف طبقا م ١/٢٣٥ مرافعات والتى تقضـى بأنـه لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وهو من (النظام العام) تحكـم المحكمـة مـن تلقاء نفسها (بعدم قبولها) (طعن ٥٩/١٢٢ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٩).

– وانتصـــاب (الوارث) ممثلا (لباقى الورثة) فيما يقضى به للتركة . مطالبته بنصيبه فى التعويض الموروث أثره : اعتبار طلب تقدير التعويض المستحق للتركة وطروحا على المحكمة كمسألة أولية لازمة للفصل فى طلبه ــ القضـــاء بتحديد قيمة هذا التعويض اكتسابه حجية بالنسبة لباقى الورثة . إهداء هذه الحجية (مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه).

(طعن ٦٧/٢٣٢٧ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٦).

– والدعوى المدنية (التابعة) للدعوى الجنائية ، وأن كانت (الوفاة سببا لانقضـــاء الدعـــوى الجنائـــية ــ إلا أن (الدعوى المدنية) تستمر قائمة أمام المحكمـــة المدنية ويخلف المتهم فيها ورثته طالما لم يصدر فيها (حكم نهائى بات) (المادتان ١٤ ، ٢/٢٥٩ إجراءات جنائية).

(طعن ٧٠/٣١٢٧ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٨).

– والحكـــم النهائى الصادر (بالتعويض المؤقت) تضمنه مبدأ استحقاق المضـــرور لكامل التعويض . الحكم النهائى الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية (ثبوت حجيته) أمام المحكمة المدنية التى يطلـــب إلـــيها اســـتكمال ذلـــك التعويض فيما قضى به من (مبدأ استحقاق المضرور لكامل التعويض).

(طعن ٥٧/٢٦٢٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٣).

٧٥ـ التقادم المسقط للتعويض : (م ١٧٢ مدنى)

تسقط دعوى التعويض عن العمل غير المشروع.

بـــــ (٣ سنوات) من يوم علم المضرور بحدوث الضرر ، وبالشخص المسئول عنه ، وذلك فى دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع و ١٥ ســـنة مـــن يوم وقوع العمل غير المشروع (م ١/١٧٢ مدنى) . ويقصد بـــالعلم هنا : (العلم اليقينى) وليس (العلم الظنى) . و (٣ سنوات) من تاريخ صدور الحكم الاستئنافى (طعن ٦٢/١٢١٣ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٩).

وكمثال أن تتقرر المسئولية بحكم جنائى نهائى.

(طعن ٥٣/٩٢٤ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٤).

ودعـوى الـتعويض الناشـئة عن (جريمة) لا تسقط بسقوط الدعوى الجنائية ، وذلك أن الدعوى المدنية تقوم على أساس (المسئولية) وليس الخطأ (طعن ٥٤/١٨٦٩ ق جلسة / /).

وصـدر حكـم جـنائى (بالـتعويض المؤقت) وصيرورته (باتا) قبل المسئول عن الحق المدني يجعل حق المضرور فى التعويض النهائى الكامل لا يسـقط إلا بمـرور (١٥ سـنة) من وقت صدور الحكم البات بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية نظرا لامتداد قوة الأمر المقضى إليه (م ٢/٣٨٥ مدنى) . أو من تاريخ الحكم النهائى بالتعويض من المحكمة المدنية.

(طعن ٦٩/١١٤٥ ق (هيئة عامة) جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥) (طعن ٥٩٩/ ٤٦ ق جلسـة ١٩٧٩/٢/٢٨) ويجعـل مـدة تقادم دعوى التعويض الكامل لشركة التأمين (١٥ سنة) بدلا من (٣ سنوات) **وشرطه** : اختصام الشركة فى الـتعويض المؤقت (طعن ٦٧/١٧٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٩) عكس (دعوى تكملـة الـتعويض) الذى (يقطع) ذلك الحكم تقادمها ، ليبدأ تقادم جديد بذات المدة المقررة لتقادم الأولى وهى (٣ سنوات) عملا بالمادتين (١٧٢ ، ٣٨٥ مدنى).

(طعن ٤٥/١٠٦٦ ق جلسة ١٩٧٩/١/٣١).

والـتقادم يبدأ من تاريخ تحقق الضرر الموجب له إذ من **هذا التاريخ** يصـبح التعويض (مستحق الأداء) عملا بنص (م ٣٨١ مدنى) (طعن ٧٤٨/ ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢١).

فـإذا كانـت الدعوى ناشئة عن (جريمة) وكانت الدعوى الجنائية لم تسـقط بعد انقضاء تلك المواعيد ، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية (م ٢/١٧٢ مدنى).

ويلاحظ : أن رفع دعوى بالتعويض على أساس (المسئولية التقصيرية) لا يلزمه سبق (الإنذار) **كما يلاحظ** : أن التقادم فى دعوى التعويض يقف إذا حالت بين المضرور وبين اقامتها (ظروف نفسية وعصبية لازمته حتى رفع الدعوى (طعن ٦٢/٢٤٤٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٦).

أما القضاء بالتعويض على أساس (المسئولية التقصيرية) **فيلزمه سبق التكليف بالوفاء ــ تعدد المسئولين عن العمل الضار ــ أثره : التزامهم** متضامنين بتعويض الضرر (م ١٦٩ مدنى) (طعن ٥٣/١٣٦١ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٨) لم ينشر.

٧٦ـ اختصاص القضاء العادى بدعاوى التعويض عن الأعمال المادية للإدارة والخطأ التقصيرى :

(١) اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض عن القرارات الإدارية مناطة : (م ١٠ ق ١٩٧٢/٤٧ و م ١٥ ، ١٧ ق ٧٢/٤٦) ، **أما المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة** الإدارية دون أن تكون تنفيذا مباشرا لقرارات إدارية **فيختص بها (محاكم القضاء العادى)** وحده بالنظر فيها باعتباره صاحب الولاية العامة فى الفصل فى كافة المنازعات (عدا) (المنازعات الإدارية وما استثنى بنص خاص).

(طعن ٥٩/١١٦٦ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٣).

(٢) المحاكم المدنية : لها سلطة أصلية فى الاختصاص بنظر **طلب رد الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو طلب التعويض عنه** يستوى أن يكون الفعل الضار (جريمة) أم لا ، أو كان التعويض المطلوب عينا أو نقدا.

(طعن ٦٢/٤٨٨ ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٩).

٧٧ـ أحكام نقض متنوعة فى المسئولية التقصيرية :

مسئولية المؤجر عن إجراء الترميمات الضرورية :

- اعتبار الحكم صيانة (ماسورة تصريف المياه) الخاصة (بشقة)

(تعلـو) (المحـل المؤجر) من (الترميمات الضرورية) التى تقع على عاتق (المؤجـر) . مساءلة المؤجر (مسئولية تقصيرية) عن هذه الصيانة ـ غير مخالفة للقانون.

(طعن ١٩٧٣٤ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٦).

وتذهـب (م ٦٥١ مدنى) إلى أن أعباء الترميم خلال الـ ١٠ سنوات التالية لإنشاء المبنى وتسليمه تكون على (المؤجر المالك) فإذا لم يلتزم بها ، كـان للمستـأجر بعد (إعذار المالك) استصدار (تصريح من قاضى الأمور المستعجلة) بإجرائها ثم يرجع بما أنفقه من مصروفات على (المالك) (خصما من الإيجار) ، أو بموجب اتفاق بينه وبين المالك طبقا (م ٦٠ ق ١٩٧٧/٤٩) (بإيجار الأماكن) و (المواد أرقام ٢/٢٠٢ ، ٢/٢٠٩ ، ٢/٥٦٨ مدنى).

ويلاحظ : أن الالتزام بالترميمات ليس من (النظام العام) فيجوز الاتفاق علـى خلافها . فإذا خلا العقد من الاتفاق بشأنها ، فأن (القانون) أو (العرف السائد) إذا أحال إليه القانون ، هو الذى يحكمها.

مسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة :

– حريق العين المؤجرة يعد نوعا من (التلف) مسئولية المستأجر عن أفعـال مستخدميه ولو فى غير أوقات العمل وفعل زائريه ونزلائه. (م ٣٨٧ مدنى قديم).

(طعن ٤٦/٥٤١ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦).

– وإذا كـان الـتزام المستأجر بد العين بالحالة التى تسلمها بها وقف العقـد ، فـإن خـالف هذا الالتزام ، التزام بأن يؤدى حسابا عن الفرق بين الحالتيـن مسـئولية : مـناطها : محافظـة الرجل المعتاد وهى (مسئولية مفترضـة) (بالمادة ٢/٥٨٣ مدنى) . وله نفيها ونفى قرينة الخطأ بإثبات أنه يـذل فـى المحافظة على العين عناية الرجل المعتاد إلى جانب دفعها بإثبات السبب الأجنبى الذى حال دون بذل العناية المطلوبة.

ومن أحكام النقض :

١) مؤدى نص المادتين ٥٨٤ ، ٥٩١ مدنى ــ أن المشرع قد جعل معيار العناية التى فرضها على المستأجر فى استعمال العين المؤجرة أو المحافظة عليها (معيارا ماديا) هو (عناية الرجل المعتاد) . وأن المستأجر مسئول عما يصيب العين المؤجرة من تلف ناشئ عن استعمالها استعمالا غير قانونى . وهذه المسئولية (مفترضة) لا ترتفع إلا إذا إثبت المستأجر أن التلف لم يكن بخطئه ، أو أنه قد نشأ بفعل أجنبى لا يد له فيه.

(طعن ٤٩/٨٣٠ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٩) ، (طعن ٢٦/٤٨ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٩) .

٢) تلف العين المؤجرة أو هلاكها أو حريقها : قرينة قانونية على ثبوت الخطأ فى جانب المستأجر (م ١/٥٨٣ مدنى) جواز نفيها بإثبات المستأجر للسبب الأجنبى أو خطأ أو عيب فى ذات المبنى.

٣) نفى خطأ المستأجر عن التلف أو الهلاك جوازه بإقامة الدليل على بذل عناية الرجل المعتاد (م ١/٢١١ مدنى) ، ونفى المسئولية عن الحريق وجوب أن يكون بإثبات السبب الأجنبى (م ١/٨٧٣ مدنى).

(طعن ٦١٣ ، ٣٩/٦١٤ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٢) ، (طعن ١٩٧/ ٣٤ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦) .

مسئولية المؤجر عن تشغيل المصعد :

– قيام (شركة المصاعد) بالصيانة والإصلاح اللازمين لتشغيل المصعد مقابل (جعل مادى) تتقاضاه من (الطاعنة مالكه المصعد) (شهريا) . ليس من شأنه اخراج المصعد من (السلطة الفعلية للطاعنة) . **أثره :** بقاؤه فى حراستها وعدم انتقال الحراسة إلى (شركة المصاعد) . **مؤداه :** مسئولية الطاعنة عن الضرر الذى يحدثه المصعد (م ١٧٨ مدنى) . عدم انتفاء هذه المسئولية إلا بإثبات الطاعنة أن وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يد لها فيه.

(طعن ٦٢/٣٤٩٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣).

التعويض عن نزع الملكية :

١- الملكية لا تسقط بمجرد (الغصب) . بقاء العقار لصاحبه حتى يكتسبه غيره بأحد أسباب كسب الملكية . طلب التعويض بديلا عن طلب المال المغصوب لازمه : عدم سقوطه إلا بمضى (١٥ سنة) من تاريخ استحقاقه (م ٣٧٤ مدنى).

(الطعنان ٢٤٤٥ ، ٥٩/٢٦٥٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧).

٢- نزع الملكية (جبرا) دون اتباع الإجراءات القانونية (غصب) . اثره : وجوب تعويض المالك (كمضرور) من (عمل غير مشروع) له اقتضاء تعويض الضرر سواء ما كان (قائما) وقت الغصب ، أو تفاقم بعد ذلك حتى صدور الحكم.

(الطعنان ٤٧٩٨ ، ٦١/٤٨٥٠ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨).

٣- استحقاق (التعويض) عن (الغصب) عند استحالة رد العقار المغصوب . اقتصاره على (مالك العقار) (طعن ١٢/٤٥٤ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٠).

٤- مشترى العقار (بعقد عرفى غير مسجل) له حق استلام العقار من (الغير) الذى (غصبه وطرده منه) ــ وليس له حق مطالبته (بريع العقار) إلا فى حالة تسلمه ووضع يده عليه (طعن ٦٩/٢٧٣٩ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١١).

٥- الريع : هو (تعويض) (لصاحب العقار المغتصب) مقابل ما حرم من (ثمار) . عدم استقرار أسعار الثمار أثره : وجوب تقدير الريع على حساب (واقع الحال وقت التقدير).

(طعن ٦٢/٥٠٩٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢).

الباب السابع

أحكام المسئولية التقصيرية :

أقـام المشـرع (المسئولية التقصيرية) على أساس (الخطأ الواجب الإثبات) في المسئولية عن الأعمال الشخصية (كخطأ الطبيب) ، وعلى أساس (الخطـأ المفـترض) بالنسبة للمسئولية عن فعل الغير وعن الأشياء ، أما (تحمل التبعة) فخصها بتشريعات معينة مثل :

١) ق ١٩٤٢/٨٨ بشـأن الـتعويض عن تلف المباني والمصانع في الحروب.

٢) ق ١٩٤٤/٢٩ بـتعويض أفراد طاقم السفن البحرية وقت الحروب.

٣) ق ١٩٤٨/١٣٠ : بشأن تنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية.

٧٨ـ المسئولية عن فعل الغير :ـ

وتشمل :

١) مسئولية متولى الرقابة عن أعمال تابعة غير المشروعة.

٢) مسئولية المتبوع عن أفعال تابعة.

٧٩ـ أولا : مسـئولية مـتولى الـرقابة عـن أعمال تابعة غير المشروعة (م ١/١٧٣ مدني) :

نطاقهـا : هو ما يحدثه الصغير (بالغير) وليس ما يحدثه بنفسه أو ما يقـع علـيه مـن الغـير (الطعـون ٥٣٣ ، ٦٨ ، ١٥٧ ، ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٥).

وهي تقوم بالنسبة للشخص الذى (لم يبلغ سن ١٥ سنة).

اعتـبار (المتـبوع) فـي حكـم (الكفيل المتضامن) (كفالة) مصدرها (القـانون) ولـيس العقـد . (للمتبوع) حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور.

(طعن ٤٥/٩٢٤ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢).

ويستطيع المتبوع الرجوع على (تابعه) : (المتبوع هو الكفيل العينى ، حال وفائه بالدين للدائن المضرور) :-

(١) **إما بالدعوى الشخصية** :-(طبقا للمادتين ١٧٥ ، ٣٤٢ مدنى) وتقضى بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين (بقدر ما دفعه) وأساسها إما الإثراء بلا سبب أو الفضالة.

(طعن ٤٣/٨٧١ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠).

(٢) **أو بدعوى الحلول** : (طبقا للمادتين ٣٢٦ ، ٧٩٩ مدنى) وهو الاصوب من السابق.

(طعن ٤٣/٨٧١ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠) (طعن ٣٣/٦٤ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢).

وللمدين التابع توقى ذلك الرجوع : بالتمسك فى مواجهة (الكفيل) بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن ، وأن يتمسك بها قبل المتبوع بانقضاء حقه بالتقادم الثلاثى (طبقا م ١٧٢ مدنى) (طعن ٤٣/٨٧١ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠) وقضى بأن (ملكية السيارة لا تفيد وحدها بطريق اللزوم قيام علاقة التبعية الموجبة لمسئولية مالكها عما يحدث من إضرار بخطأ أى شخص يتولى قيادتها (طعن ٥٧/١٥٠ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣) لم ينشر.

ومن أحكام النقض فى هذا الصدد :ـ

١- مسئولية القائم على توجيه القاصر عن عمله غير المشروع اساسها : (خطأ مقترض) هو الاخلال بواجب الرقابة . انتقال هذه الرقابة على من يشرف على تعليم القاصر أثناء وجوده فى المدرسة . تمسك الطاعن بالخطأ المفترض فى جانب والد القاصر دون الخطأ الثابت عن الحادث الذى وقع منه فى المدرسة . نفى الحكم المسئولية عن الوالد تأسيسا على أن إدارة المدرسة هى المسئولة بمفردها عن الرقابة (لا خطأ).

(طعن ٣٦/٤٢٤ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٨)

٢- لا تنــتفى مســئولية المكلف بالرقابة إلا إذا اثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب . نفى محكمة الموضـــوع فـــى حـــدود سلطتها الموضوعية كلا الأمرين بأسباب سائغة لا مخالفة فى ذلك للقانون.

(الطعنان ٢٠٩ ، ٢٨/٢٢٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠).

٨٠ـ ثانيا : مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة (م ١٧٤ مدنى) :

١- مفـــاد نص (م ١٧٤ مدنى) أنه تتحقق مسئولية المتبوع عن التابع إذا ارتكـــب التابع فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها خطأ أحدث ضررا ، ولما كان مصدر الحق فى التعويض هو (الفعل غير المشروع) الذى أتاه المسئول ويترتب هذا الحق فى ذمة المتبوع من وقت وقوع الضرر المترتب على ما ارتكـــبه هذا المسئول من خطأ . وتقوم مسئولية المتبوع فى هذه الحالة على ســـلطة وواجـــب الأشـــراف والتوجيه للتابع ورقابته . فإن العبرة فى تحديد المتـــبوع المسئول وهو وقت وقوع الخطأ الذى ترتب عليه الضرر الواجب لهـــذا الـــتعويض عن خطأ التابع هو بوقت نشوء الحق فى التعويض ، ولا يغير من ذلك انتقال هذا التابع إلى رقابة وتوجيه متبوع آخر بعد ذلك.

(طعن ٤٣/١٥١ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣) السنة ٣٠ ص ٢٥٧ (طعن جنائى ٣٤/١٨٤٨ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٢).

٢- للمضرور الرجوع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عـــن أعمـــال تابعة غير المشروع دون حاجة لادخال التابع فى الدعوى ولا تلـــتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتبوع إلى حقه فى ادخال تابعه (طعن ٢٩٩ ، ٣٠٩ ، /٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٨).

٣- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروع . مسئولية تبعية مقررة بحكم (القانون) لمصلحة المضرور . اساسها : فكرة الضمان القانونى ـــ اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها (القانون) وليس (العقد) . رجوع المتبوع على تابعه بما أوفاه من التعويض كله . قاعدة قننتها

(م ١٧٥ مدنـــى) . لـــم يستحدث المشرع بها للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه فى حالة الوفاء (طعن ٣٣/٦٤ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢).

٤ـ **رجوع المتبوع** ـ وهو كفيل متضامن ــ على تابعه عند وفائه التعويض للدائن المضرور لا يكون (بالدعوى الشخصية) التى قررتها (م ٨٠٠ مدنى) ، وإنما (بدعوى الحلول) المنصوص عليها (بمادة ٧٩٩ مدنى) وهى تطبيق للقـــاعدة العامة فى الحلول القانونى ــ عدم جواز رجوع الكفيل على المدين بـــالدعوى الشخصية إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده وضمان المتبوع لأعمال تابعة قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده (طعن ٣٣/٦٤ ق جلســـة ١٩٦٨/٢/٢٢) وشرط الرجوع على التابع أن يكون المتبوع قد أدى التعويض للمضرور.

(طعن ٣٤/٥٤٠ ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠)

٥- مســـئولية المتـــبوع عـــن الضــــرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشـــروع الواقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها (م ١٧٤ مدنى) قوامها : وقـــوع خطـــأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو ، بحيث إذا انتفت مسئولية الـــتابع ، فإن مسئولية المتبوع لا يكون لها من أساس تقوم عليه ، وإذا كانت مســـئولية الـــتابع لا تـــتحقق إلا بتوافر أركان المسئولية الثلاثة وهى الخطأ بركنـــيه المـــادى والمعـــنوى وهما فعل التعدى والتمييز ثم الضرر وعلاقة الســـببية بين الخطأ والضرر . وكان الثابت بالأوراق أن التابع وقت اقترافه حـــادث النقل لم يكن مميزا لاصابته بعرض عقلى يجعله غير مدرك لأقواله وأفعاله مما ينتفى به الخطأ فى جانبه (**لتخلف الركن المعنوى للخطأ**) وهو ما يســـتتبع انـــتفاء مسئولية التابع وبالتالى انتفاء مسئولية الوزارة المتبوعة فإن الحكـــم المطعـــون فيه إذ خالف هذا النظر وبنى قضائه بإلزام الطاعن على أساس المسئولية المتبوع عن أعمال تابعة فإنه يكون قد خالف القانون (طعن ٢٨/١٧٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٦).

٦ـ **علاقـــة التبعية** : وجـــوب أن يكون للمتبوع (سلطة فعلية) طالت مدتها أو قصرت فى إصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع

(طعن ٤٦/٨٠٢ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٣١) جواز مباشرة تلك السلطة من تابع آخر نيابة عن المتبوع ولحسابه (٥٦/٧٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨).

٧- مسئولية المتبوع عن خطأ تابعه لا يمنع من تحققها تعذر تعيين التابع.

(طعن ٤٦/٧٤٠ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٦).

والعبرة فيها : بوقت وقوع الخطأ من التابع (طعن ٤٢/١٥١ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣).

٨- تكليف (الضابط بالقوات المسلحة) أحد مرؤوسيه بإصلاح سيارته الخاصة أثناء وجوده (بمقر العمل) . قيادة الأخير السيارة بالطريق واصطدامه بسيارة أخرى آثره : تحقق مسئولية وزير الحربية عن الضرر باعتباره متبوعا . علة ذلك.

(طعن ٤٦/٨٠٢ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٣١).

٩- المرشد : أثناء قيامه بعملية ارشاد السفينة يعد (تابعا للمجهز) لأنه يزاول نشاط فى هذه الفترة لحساب (المجهز) ولو كان الإرشاد (اجباريا) ليس فى هذا خروجا على أحكام مسئولية المتبوع (طبقا م ٢/١٧٤ مدنى) مادام للمتبوع سلطة فعلية فى الرقابة والتوجيه ــ وأن المجهز يمارس سلطة الرقابة والتوجيه على المرشد بواسطة ربانه.

(طعن / ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٤).

الباب الثامن

٨١ـ المسئولية عن الأشياء

وتشمل :

١) حارس الحيوان.

٢) حارس البناء.

٣) حارس الآلات الميكانيكية.

٤) حارس الأشياء التى تتطلب (حراستها) (عناية خاصة).

٨٢ـ أولا : مسئولية حارس الحيوان : (م ١٧٦ مدنى) :

أقام القانون فى (م ١٧٦ مدنى) قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس على أن مـالك الحيوان هو حارسه ولكن الأصل أن المالك هو صاحب السيطرة الفعلية والرقابة والتوجيه.

ومن أحكام النقض :

١– حارس الحيوان طبقا (م ١٧٦ مدنى) هو من تكون لـه السيطرة الفعلية عليه ويملك التصرف فى أمره ، ولا تنتقل الحراسة من مالك الحيوان إلـى (تابعـه) (وهو المنوط به ترويضه وتدريبه) . ذلك أنه وإن كان للتابع السـيطرة الماديـة على الحيوان وقت تدريبه ، إلا أنه يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويتلقى منه تعليماته فى كل ما يتعلق بالحيوان ، فإنه يكون خاضعا للمتـبوع فـتكون الحراسة لهذا الأخير . فالعبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس (الخطأ المفترض) (السيطرة الشخصية على (الحيوان) سيطرة فعلية لحساب نفسه).

(طعن ٣٣/١٨١ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢).

٢–مـتى كـان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بتقرير مسئولية الطاعن (وزارة الحربية) عن الضرر الناشئ عن أحد (الأفراس) المملوكة لها ، قد أقام قضاءه على أن مورث المطعون عليها كان

عسكريا بالوزارة المذكورة ومن اخص أعمال وظيفته القيام بالعمل الذى قام بــه وفقا لما قرره المجلس العسكرى الذى شكل عقب وقوع الحادث ، وأنه وقــت اصــابته كــان فى طريقه للخروج من (ساحة العرض) ، بعد أن تم استعراض (الخيول) وأن الحادث لم يقع بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب المصــاب ، وأن مســئولية الطاعنة وهى (مالكه الحيوان) لا تتوقف (وفقا م ١٥٣ مدنــى قديــم) على خطأ معين يثبت فى ، حقها وانما تقوم على مظنه الخطــأ وحدهــا وهى بمثابة (قرينة قانونية) تستلزم مسائلتها ، فإن المحكمة تكــون قــد نفت فى حدود سلطتها الموضوعية وقوع الحادث بقوة قاهرة أو بســبب خطــأ مــن جانب مورث المطعون عليها وهى إذ قضت بمسئولية الطاعــنة عــن الضرر الذى أصاب المطعون عليها بوفاة مورثها تكون قد اســتندت فــى هذا الشأن إلى أسباب مسوغة لحكمها . (طعن / ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٤).

٨٣ـ ثانيا : مسئولية حارس البناء : (م ١٧٧ مدنى) :

حارس البناء هو من له السيطرة الفعلية عليه والمكلف بتعهده بالصيانة والترميم.

ومن أحكام النقض :ـ

١- (حارس البناء) هو (مالكه) وهو قرينة قابلة لإثبات العكس وتتحقق المسئولية بتوافر شرطين :-

(١) تهدم البناء كليا أو جزئيا.

(٢) وأن هذا التهدم الحق ضررا (بالغير).

ـ **مســئولية حــارس البناء** قيامها على (خطأ مفترض) فى جانبه لا يقبل إثبات العكس . انتفائها بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض ، والضرر . سبيل ذلك : إثبات القوة القاهرة ، أو خطأ الغير ، أو خطأ المضرور نفسه.

(طعن ٥٣/٢٣٤٨ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠) ومسئولية حارس البناء عن تهدمه قبل (الغير) (تقصيرية) (م ١/١٧٧ مدنى) وقبل المستأجرين (تعاقدية) (طعن ٤٧/٢٦٨ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٧).

٢- المـــالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصـــيانة والترميم ، فإذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الذى يصيب الغير بهذا التقصير ، ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد التزم قبله بأن يقـــوم بأعمـــال الترمـــيم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة ، إذ على المالك لاخلاء مسئوليته ازاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما التزم به فى هذا الشأن.

(طعن ٥٨٦ / ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٣) (طعن ٢٠٢/ ٦٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢).

٣- إذا كانـــت أوجه الخطأ المستدة إلى المتهم الثانى (مهندس التنظيم) مقصـــورة على أنه أ رسل إلى المتهمة الأولى ينبه عليها فيه بإزالة حائطين من حوائط البناء الموقوف المشمول بنظارتها ، لخطورة حالتهما ثم لم يحرك ســـاكنا بعد ذلك وقصر فى رفع تقرير إلى رئيسه عن المعاينة التى أجراها للـــنظر فيما يتبع من إجراءات ولم يسع إلى استكشاف الخلل فى باقى أجزاء البـــناء مـــن بعد مشاهدة الخلل فى الحائطين للتعرف على ما كان فى قوائم الجمـــالون الداخلى من تآكل وانحراف ، وكان هذا التقصير من جانب المتهم الـــثانى لـــيس هو العامل الذى أدى مباشرة إلى وقوع الحادث أو ساهم فى ، وقوعه وكان انهدام الحائط أمرا حاصلا بغير هذا التقصير نتيجة حتمية <u>لقدم البـــناء واهمال المتهمة الأولى فى إصلاحه وترميمه وعدم تحرزها فى منع إخطـــاره عـــن المارة</u> . فأن تقصير المتهم الثانى لا تتحقق به رابطة السببيه اللازمـــة لقـــيام المسئولية الجنائية وبالتالى فإن الجريمة المنسوبة إلى المتهم المذكور تكون منتفيه بعدم توافر ركن من اركانها . (طعن جنائى ٦٠٤ /٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦).

٤) إذا كان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه فى الحكم المطعون فيه قد اثبـــت بغـــير معقـــب أن صاحب البناء (المطعون ضده) عهد بتنفيذ (قرار التنظيم) إلى المتهم الثانى وهو (المقاول) الذى دين فى جريمة (القتل الخطأ) لأنه أهمل وحده فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية السكان أثناء تنفيذ (قرار

الهدم) مما أدى إلى وقوع الحادث الذى نشأ عنه قتل (المجنى عليه) وهو ما لا تنازع الطاعنة فيه ـ فإن الحكم إذ خلص من ذلك إلى تبرئة المطعون ضده ، لعدم وقوع خطأ من جانبه وما يلزم عن ذلك من رفض الدعوى المدنية قبله (وادانة المقاول وحده) يكون قد طابق صحيح القانون ، وذلك بصرف النظر عما تدعيه الطاعنة من ثبوت الخطأ فى جانب المالك مادام لم يسهم فى وقوع الحادث وما دام هو لم يشرف على تنفيذ المقاول لعملية الهدم بما يوفر خطأ فى جانبه ، لأن خطأ المالك فى تراخيه عن تنفيذ (قرار الهدم) يكون حينئذ فتقطع الصلة بالضرر الذى وقع.

(طعن جنائى ١٢٧٨ / ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤).

مسئولية المقاول والمهندس المعمارى والمقاول من الباطن :

يجب لقيام مسئولية المقاول وجود (عقد مقاولة) يتعهد فيه أمام صاحب العمل بإقامة مبان أو منشآت تابعة مقابل أجر دون أن يخضع فى عمله لإشراف أو إدارة رب العمل ، فإذا أداه تحت إشراف ورقابة صاحب العمل عد (عاملا) وليس مقاولا وبالتالى تنتفى مسئوليته (م ٦٥١ مدنى).

وبناء عليه : إذا كلف المقاول (مقاولا من الباطن) لإنجاز العمل المكلف به كله أو بعضه فإن (المسئول) تجاه رب العمل هو (المقاول الأصلى) المتعاقد مع صاحب العمل وليس المقاول من الباطن مادام لم يقبل هذا التنازل (م ٢/٦٦١ مدنى).

(الطعنان ٥٥٩١ ، ٦٦/٥٦٠١ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٧) (طعن ٤٨٤٣/ ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/١١) ومسئولية المقاول (عقدية) **مناطها** : عقد المقاولة.

أما مقاولى الأساسات والأعمال الصحية والدهانات وخلافه :

فتقتصر مسئوليتهم على ما قاموا به من أعمال.

ويلاحظ : أن المقاول يسأل أيا كانت الطريقة المتبعة فى تحديد أجرته سواء كانت جزافا أو على أساس الوحدة.

ويضـــمن المقاول (والمهندس المعماري) (متضامنين) ما يحدث خلال عشـــر سنوات من (تهدم كلي أو جزئي) فيما شيده من مبان ولو كان التهدم **ناشـــئا عن عيب في الأرض ذاتها** ، أو كان رب العمل قد أراد أن تبقى هذه المنشـــآت مـــدة أقل من (عشر سنوات) (م ٦٥١ مدني) ويسأل المهندس إذا ارتبط برب العمل (بعقد عمل) وقام بوضع الرسومات والتصميمات وأشرف على تنفيذها مقابل أجر.

ومن أحكام النقض في هذا الصدد :-

(١) المقـــاول الـــذي يعمل بإشراف رب العمل الذي جعل نفسه مكان المهندس المعماري . الأصل عدم مساءلته عن تهدم البناء أو عيوبه إذا كان (ناشئا عن الخطأ في التصميم) . (اشتراكه في المسئولية مع رب العمل متى كـــان (علـــى علم بالخطأ في التصميم وأقره) أو (كان الخطأ من الوضوح بحيث لا يخفى أمره على (المقاول المجرب).

(طعـــن ١٢٠/٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١/٢١) انتفاء مسئولية المقاول إذا نـــبه رب العمل إلى الخطأ في التصميم ومع ذلك أصر على تنفيذه ، (ومتى كـــان رب العمل يفوق المقاول في الخبرة والبناء) في هذه الحالة يرجع إلى (خطأ رب العمل وحده) . (طعن ٤٤٠/٣١ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٨).

(٢) **مســئولية المقـاول** : (م ٦٥١ مدني) قيامها بحصول تهدم بالمبنى خـــلال (مـــدة الضـــمان) ولو كان ناشئا عنه عيب في الأرض ذاتها التزام المقـــاول (التزاما بنتيجته) هي بقاء البناء سليما لمدة عشر سنوات من وقت تســـلم المبنى (م ٦٥١ مدني) وسقوط دعوى الضمان بانقضاء ٣ سنوات من وقـــت حصـــول الـــتهدم أو ظهور العيب . لا حاجة لإثبات خطأ في جانب المقـــاول (لأن الخطـــأ هنا خطأ مفترض) (الطعنان ٣٢٤٦ ، ٤٥٩١/٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠).

(طعـــن ٣٢٥/٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٠) اقتصار هذا الضمان على المســـئولية المدنية دون الجنائية أساسه (م ٨ ق ٨٣/٣٥ معدل بقانون ١٠٦/ ١٩٧٦) بتنظيم أعمال البناء (طعن جنائي ١١١/٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٥).

(٣) (تسلم) رب العمل البناء (نهائيا) دون تحفظ لا يسقط ضمان المقاول والمهندس عن (العيوب الخفية) . العيوب الخفية التى لا يستطيع صاحب البناء كشفها عند التسليم ضمان المقاول والمهندس عنها عدم سقوطه (بالتسليم) . إسقاطه الضمان عن العيوب الظاهرة وقت التسليم ، أو المعروفة لرب العمل.

(طعن ٣٠/٣٢٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٠) (الطعنان ٣٢٤٦ ، ٤٥٩١/ ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠).

(٤) الأصل فى (عقد المقاولة) أنه (عقد لازم) . وجوب (تعويض) (المقاول) إذا تحلل رب العمل من العقد وأوقف تنفيذه قبل إتمامه . جواز الاتفاق على غير ذلك.

(طعن ٣٣/٢٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٦).

(٥) **الضرر الناجم عن هدم المنزل لعيب فيه** : التعويض عنه شموله ما دفع إلى المقاول من أجر المقاولة ومصاريف الهدم ـ وما يفوت من كسب يتمثل فى الحرمان من الانتفاع بالمبنى فى المدة اللازمة للهدم وإعادة البناء ـ إنقاصه بقدر قيمة إنقاص المبنى.

(طعن ٣٠/٣٢٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٠).

(٦) ضمان (المهندس المعمارى (طبقا م ٦٤٦ مدنى) الذى يقوم بأعمال التصميم والمقايسة ومراقبة التنفيذ وهو نوع من الأعمال المادية للمقاولات يندرج فى صورها ، وقواعد المسئولية عن تهدم البناء وسلامته تشمل (المهندس المعمارى والمقاول على السواء) ما لم يقتصر المهندس على (وضع التصميم) فلا يكون مسئولا إلا عن (العيوب التى أتت منه) . وبالتالى فإن ضمان المهندس المعمارى أساسه (عقد) يبرم بينه وبين رب العمل يستوجب (مسئوليته من أحكام التصميم أو عيوب التنفيذ).

(طعن ٣٨/١٤٩ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٧) ارتفاع مسئولية المهندس المعمارى بإثبات قيامه والمقاول بالبناء وفق التصميم المعد لذلك والأصول

الفنـــية المرعية وحصول العيب نتيجة (خطأ الغير) ضمان مهندس التصميم وحــده أساســه المادتــان (٦٥١ ، ٦٥٢ مدنى) (طعن ٥٩/١٨٤٧ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٨).

(٧) المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عــن (نتائج خطئه الشخصى) فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا مدنيا عما يصـــيب الــناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطيات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، وإذا عهد بــه كلــه أو بعضـــه إلى (مقاول مختص) يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فإن الأخير هو الذى يسأل عن نتائج خطئه.

(طعن ٥٠/١٦٤١ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢١).

(٨) مفـــاد نـــص (م ٢/٦٦١ مدنى) فى التزام (المقاول الأصلى) نحو رب العمـــل منشؤه (عقد المقاوله الأصلى) وليس (عقد المقاولة من الباطن) ولو الخطأ الناشئ صادر من المقاول من الباطن إخلاله للشروط والمواصفات وهـــى (مســئولية عقديـــة) (مفترضـــة) أساسها أن كل خطأ يصدر من (المقـــاول من الباطن) يعد كأنه صادر من المقاول الأصلى ، فيسأل عنها قبل صاحب العمل .

(طعن ٦٧/٤٨٤٣ ق جلسة ١٩٩٩/١/١١) (الطعنان ٥٩١ ، ٥٦٠١/ ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٧).

تقادم دعوى التعويض عن مسئولية المقاول والمهندس :

دعـوى ضمان المهندس المعمارى والمقاول : شموله التهدم الكلى أو الجزئى أو العـــيوب الـــتى تهدد متانة البناء وسلامته مدته : (عشر سنوات) تبدأ من (وقت تسليم المبنى) (م ٦٥١ مدنى).

سقوط الدعوى : بانقضاء (٣ سنوات) من وقت حصول التهدم الكلى أو الجزئى أو ظهور العيب وانكشافه (المادتان ٦٥١ ، ٦٥٤ مدنى).

(طعن ٦١/٤٥٠٣ ق جلسة ١٩٩٨/١/١١) (طعن ٥٩/٢٣٦١ ق جلسة

١٩٩٤/١/١٥) (الطعـــنان ٣٢٤٦ ، ٦٤/٤٥٩١ ق جلســـة ١٩٩٥/٤/٢٠)
ويلاحظ : أن مسئولية المقاول والمهندس المعماري (تضامنية) طبقا (للمواد ١٦٩ ، ٦٥٦ مدني).

المسئولية الجنائية عن أعمال البناء والهدم :

القاعدة العامة : إن كل من يشترك في أعمال الهدم والبناء يسأل عن (نتائج خطئه الشخصي) . سواء كان اشتراكه فيها بصفته مالكا ، أم مهندسا ، أو مقـاولا ، أو ملاحظ عمال ، أو عامل . فمتى كان الخطأ في أعمال البناء واقعـا مـن شـخص (متداخلا فيها أو بإشرافه عليها أو لسوء تصرفه كان مسـئولا إذا كـان ذلـك الخطأ قد تسبب عنه القتل أو الإصابات ـ فيعاقب (بالمواد ٢٣٨ ، ٢٤٤ عقوبات) بحسب الأحوال.

فتقوم مسئولية (مالك العقار) : (إذا تداخل في أعمال البناء ، أو اقترح تصميماً بكيفية معينة غير فنية ، أو أهمل في إجراء الإصلاحات الضرورية بعـد علمه بالخلل ، أو أساء اختيار المقاول) . ولا تنتفي مسئولية المالك عن تأخـره فـي أعمال الصيانة والترميم بمقولة تراخي جهة الإدارة في إخلاء المـنزل مـن سكانه بعد أن تبين لها خطورة سقوط المنزل لأنه بفرض قيام المسئولية على جهة التنظيم بالبلدية فإن ذلك لا ينفي مسئولية (مالك العقار) . كما أنه لا ينفي مسئولية مالك العقار قيامه بالتنبيه على المستأجرين بالإخلاء . لأنه متى أقدم على إجراء الإصلاحات فإن عليه اتخاذ الاحتياطيات اللازمة للسـلامة حـتى ولو لم يذعن المستأجر لطلب الإخلاء . فلا تنفي عنه ذلك (الخطـأ) الموجب للمسئولية ، **فيصح في القانون أن يكون الخطأ (مشتركا) بين المتهم والمجني عليه** فلا ينفي خطأ احدهما مسئولية الآخر ، ولا يشترط لمسئولية المالك أن يكون هناك رابطة قانونية بينه وبين المجني عليه ، وتقوم مسـئولية المهندس أو المقاول عن خطئه في إقامة البناء أو تدعيمه أو هدمه طـبقا لأصـول فـن المعمار ويشترط لذلك توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أما خطأ العمال : فيسأل عنها العامل المخطئ وكذلك من يقوم بملاحظته سواء كان المالك أو المقاول أو الملاحظ المكلف بالمراقبة.

ويلاحـظ : أن تقدير وقائع الاشتراك (مسألة موضوعية) تخضع لتقدير المحكمة.

٨٤ـ ثالثا : حارس الآلات الميكانيكية :

لا تعـنى بـتفرقة ما فى هذا الشأن واضطردت أحكام محكمة النقض علـى أن هـذه المسـئولية تقـوم علـى أساس (خطأ مفترض) وقوعه من (الحارس) افتراضا لا يقبل إثبات العكس.

ومن أحكام النقض :

١- مفـاد (م ١٧٨ مدنـى) أن المسئولية عن الآلات الميكانيكية التى تتطلـب حراستها عناية خاصة تقوم على أساس (خطأ مفترض) وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا ثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير).

(طعن ٤٥/١٠٧٢ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٢) (طعن ٤٥/٢٧١ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٩).

٢- مفـاد (المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ــ ١٠٢ إثبات) أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفصل المكون للإساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفصل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصـلت المحكمة الجنائية فى هذه الامور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعـيد بحـثها ويتعيـن عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، ولما كان الثابت من الحكم الصادر فى قضيه الجنحة رقم ١٩٧٠/٤٢٤٥ قصر النيل أن الدعـوى أقيمت ضد تابع الطاعنين لأنه تسبب بإهماله فى قتل ولد المطعون

علـيها بأن تركه يستعمل المصعد رغم ما به من خلل وطالبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٢٣٨ عقوبات وقد حكمت محكمة الجنح ببرائته مما اسند إليه ، فـإن مـؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعـوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية ، لأن قوام الأولى (خطأ جنائى) واجـب الإثبات منه إلى التابع ، فى حين أن قوام الثانية (مفترض) فى حق الطاعنين باعتبارهم حراسا للمصعد ، فمسئوليتهم تتحقق ولو لم يقع منهم أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته ، وليست ناشئة عن الجريمة.

(طعن ٤٤/١٤٩ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥).

٣- مفاد نص م ١٧٨ مدنى يدل على ان الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصرا واستقلالا ولما كان الثابت فى الدعوى أن الشبكة الكهربائية داخل مدينة حوش عيسى مملوكة لمجلس مدينة الطاعن ، وهو الذى يسيطر علـيها سيطرة فعلية ويتولى استعمالها واستغلالها لحساب نفسه ، وكان قيام المؤسسـة المصرية العامة للكهرباء طبقا للمادتين الأولى والثانية من القرار الجمهـورى رقـم ١٩٦٩/١٠٩٤ بـتوريد الطاقة الكهربائية لمجلس المدينة وصـيانته وتشـغيل الشبكة الكهربائية داخل هذا المجلس مقابل جعل مادى تتقاضـها مـنه شـهريا ليس من شأنه أن يخرج تلك الشبكة الكهربائية من السـلطة الفعلـية للمجلـس فإن هذا المجلس يكون هو الحارس لها وبالتالى مسئولا عن الضرر الذى تحدثه مسئوليته أساسها (خطأ مفترض) طبقا لنص م ١٧٨ مدنى).

(طعن ٤٥/١٣٠ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣).

٤- مفـاد نص م ١٧٨ مدنى يدل على أن الحراسة الموجبة للمسئولية تقـوم علـى أساس (الخطأ المفترض) وتتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعـنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه.

(طعن ٤٤/٨٥٠ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤).

٥- حارس الأشياء الذى (يفترض الخطأ) فى جانبه طبقا (م ١٧٨ مدنى) هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصرا واستقلالا ، ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ ، لأنه وأن كان للتابع السيطرة المادية على الشئ وقت استعماله إلا أنه يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ، ويتلقى تعليماته ، فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده (العنصر المعنوى للحراسة) ويجعل (المتبوع) وحده هو الحارس على الشئ ، كما لو كان هو الذى يستعمله ، ذلك أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس (الخطأ المفترض) هى (بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه) فإذا كانت الوزارة الطاعنة هى المالكة للطائرة وقد اعدتها لتدريب طلبة كلية الطيران وعهدت إلى مورث المطعون ضدها وهو تابعها بمهمة تدريبهم واختبارهم وأنه فى يوم الحادث حلق بها مصاحبا أحد الطلبة لاختباره ، فسقطت به ولقى مصرعه ، فإن الحراسة على الطائرة تكون وقت وقوع الحادث معقودة للطاعنة ، باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ولم تنتقل إلى مورث المطعون ضدها ، وبالتالى تكون الطاعنة مسئولة عن الضرر الذى لحق به مسئولية مبنية على (خطأ مفترض) (طبقا م ١٧٨ مدنى) ولا تنتفى عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يدلها فيه).

(طعن ١٤٩/٤٤ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٧٨).

٦- مفاد نص (م ١٧٨ مدنى) يدل عن أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس (الخطأ المفترض) انما تتحقق (بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه) . ولما كان الثابت فى الدعوى أن الشركة الطاعنة عهدت إلى مقاول بسد فتحات فى أبواب بمبانى مملوكة لها ، وفى يوم الحادث كان مورث المطعون عليها الأول عن نفسه وبصفته وهو أحد العمال التابعين للمقاول يقوم بعمله وأثناء مروره ، صعقة سلك كهربائى سند على حائط فى المبنى ، فإن الحراسة على هذا السلك تكون وقت الحادث معقودة (للشركة) باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على البناء والسلك

الكهــربائى الموجــود فيه ــ ولم تنتقل هذه الحراسة إلى المقاول لأن عملية البناء التى أسندت إليه لا شأن لها (بالأسلاك الكهربائية) الموجودة فى المبنى أصــلا ، وبالــتالى تكــون الشركة مسئولة عن الضرر الذى لحق بمورث المطعــون عليه الأول مسئولية اساسها (خطأ مفترض) طبقا (النص م ١٧٨ مدنــى) ولا تنــتفى عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يد لها فيه).

(طعن ٥٣٨ / ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١).

٧- يشــترط فــى (الغير) الذى ترتفع بخطئه (مسئولية الحارس) ألا يكــون ممــن يســأل الحارس قانونا عما يحدثونه من (ضرر) (بعملهم غير المشروع) . وإذا كان الحكم قد نفى مسئولية الشركة (المطعون عليها الأولى) عــن الضــرر الذى احدثته سيارتها . استنادا إلى أنه كان نتيجة خطأ الغير (وهو الصبى الذى أدار المحرك) مع أن هذا الصبى تابع للشركة ووقع الخطأ منه فى حال تأدية وظيفتها وبسببها فتسأل عن الضرر الذى احدثه بعمله غير المشروع (طبقا م ١٧٤ مدنى) فإن الحكم فى دعامته التى اقام عليها قضاءه بانــتفاء مسئولية المطعون عليها الأولى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون) (طعن ١٠٧٢/٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٢).

٨٥ـ رابعا : مسئولية حارس الأشياء (م ١٧٨ مدنى):

إذا جــرى نص (م ١٧٨ مدنى) على أن (كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها (عناية خاصة) أو (حراسة آلات ميكانيكية) ، يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان (بسبب أجنــبى لا يــد له فيه) . فقد دلت على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أســاس (الخطــأ المفترض) طبقا لهذا النص : إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبــيعى أو المعــنوى علــى الشئ (سيطرة فعلية) فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه.

(طعــن ٨٥٠/٤٤ ق جلســة ١٩٧٨/٤/٢٤) (طعن ٢٩/١٧ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢).

فـيدفع الحارس مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع بإثباته أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

(طعن ٥٤/١٨٦٩ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦) (طعن ٤٣/٥٣٨ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١) (طعن ٢٩/١٧/ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢).

(**وافتراض) مسئولية الحارس على الشئ** : قاصر على (المسئولية المدنية وحدهـا) ، فينصرف الفرض فيها إلى (علاقة السببية) دون (الخطأ) ــ يؤكد ذلـك ما نصت عليه (م ١٧٨ مدنى) من قابلة افتراضها لإثبات العكس متى ثبت وجود السبب الأجنبى الذى تنتفى به السببية وهو ما يكون مطروحا على (المحكمة الجنائية) عند محاكمة من كان الشئ بيده وقت الحادث بما يفرض علـى المضـرور التربص إلى حين صدور الحكم الجنائى البات وبصدوره يـتأكد علـم المضرور بالضرر وبشخص المسئول عنه ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلم يسند علم المطعون ضدهم المضرورين بذلك إلى تاريخ وقوع الحادث ، بل عول على تاريخ الحكم الجنائى البات الحاصل فى ١٩٨٥/٩/٥ فـى إثبات هذا العلم وانتهى إلى أن دعواهم وقد أقاموها بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٧ تكـون قـد رفعت قبل سقوط الحق فى دفعها فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

(طعن ٥٨/٢٧٢٩ ق جلسة ١٩٩٨/٦/١١).

وعن أحكام النقض :

١- الحراسـة الموجـبة للمسـئولين طبقا (م ١٧٨ مدنى) انما تتحقق (بسـيطرة الشـخص المادى على الشئ وسيطرته عليه فعليا فى الاسـتعمال والتوجيه والرقابة ، ومعنويا لحساب نفسه) . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن مورث الطاعنين ــ العامل لدى شركة النيل العامـة لاتوبيس شرق الدلتا المطعون عليها الأولى ــ كان يقوم باصـلاح السيارة المملوكة للمطعون عليها الأولى داخل الجراج الخاص بها.

فســقطت السيارة فوقه ولقى مصرعه فإن الحراسة على السيارة وقت الحــادث تكــون معقوده للمطعون عليها الأولى باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها لوم تنتقل إلى مورث الطاعنين ـ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هــذا النظر وقرر أن الشركة المطعون عليها الأولى قد تخلت عن سيطرتها الفعلــية على السيارة إلى مورث الطاعنين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(طعن ١٠٧٢/٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٢) (طعن ١١٢٦/٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨).

٢- مفاد م ١٧٨ مدنى أن مسئولية حارس الشئ تقوم على أساسٍ خطأ (مفــترض) وقوعــه مــنه افتراضــا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته . وإنمــا تــرتفع هذه المسئولية إذا إثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب اجنــبى لا يــد لــه فيه فإن يكون الفعل خارج عن الشئ فلا يكون متصلا بداخليــته أو تكوينه فإذا كان الضرر راجعا إلى عيب فى الشئ فإنه لا يعتبر ناشــئا عن سبب اجنبى ولو كان هذا العيب خفيا . وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ الغير (طعن ١٧٢٢/٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١١).

٣- إذا كان الحكم قد نفى مسئولية الشركة المطعون عليها الأولى عن الضــرر الــذى احدثته سيارتها . استنادا إلى أنه كان نتيجة خطأ الغير وهو الصــبى الذى أدار المحرك مع أن هذا الصبى تابع للشركة ووقع الخطأ منه فــى حال تأدية وظيفته وبسببها . فتسأل عن الضرر الذى أحدثه بعمله غير المشــروع (وفقا م ١٧٤ مدنى) فإن الحكم فى دعامته التى اقام عليها قضاءه بانتفاء مسئولية المطعون عليها الأولى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(طعن ١٠٧٢/٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٢).

٤- القضــاء ببراءة (التابع) (لانتفاء الخطأ الشخصى فى جانبه) ، لا يمــنع المحكمــة المدنية من إلزام المتبوع بالتعويض على أساس المسئولية

الشيئية ـــ عله ذلك ـــ (طعن ٦٠/٢٨٠١ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤).

٥- المسئولية الشيئية : قيامها على أساس (خطأ مفترض) وقوعه من حـــارس الشئ . نفيها لا يكون إلا بإثبات الحارس أن الضرر الذى وقع من الشـــئ الـــذى فى حراسته كان بسبب قوة قاهرة أو خطا المضرور أو خطأ الغير (مثال بشأن وفاة مجند أثناء هبوطه بمظلة من طائرة تدريب).

(طعن ٥٩/١١٤٥ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧).

متفرقات من أحكام النقض :

١- حـــق الشـــخص فـــى إبلاغ الجهات المختصة عما يقع من جرائم المسَـــائلة عنها مناطها : ثبوت كذب البلاغ وتوافر سوء القصد ، أو صدور التبلـــيغ عـــن تســـرع ورعونة وعدم احتياط . الحكم بالتعويض عن البلاغ الكاذب : وجوب أن يعنى ببيان الدليل على العلم اليقينى بكذب البلاغ . وأن يســـتظهر قصـــد الكيد والإضرار بمن أبلغ عنه (طعن ٤٨/١٢٣١ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٣١).

(طعن ٥٨/٢٤٩٨ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠) (طعن ٥٧/١٧٧٥ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥).

٢- حـــق رجل البوليس فى تفريق المتجمهرين صيانة للأمن ، وعدم تجـــاوز تصـــرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذا الغرض . مسئوليته إذا أصاب شخص غير متظاهر أثناء تفريق المظاهرات (طعن ٥٥/١٦٧٥ ق جلسة ١٨ /١٩٩٣/٣).

٣- مســـئولية مجلـــس الشعب عن تعويض الضرر الناتج عن اخلاله بقواعد اسقاط عضوية أحد اعضائه (م ٩٤ من دستور سنة ٩٦٤ ، م ٤٢ ق ١٥٨ لســـنة ٦٣ فـــى شـــأن مجلس الأمة ولائحة المجلس ، وهى مسئولية مصـــدرها (القانون) طبقا للقواعد العامة بغير حاجة إلى نص خاص (طعن ٥٨/٣١٨٩ ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٧).

٤- مؤلـف الشـطر الموسيقى للأغانى الملحنة : استقلاله باستعمال حقوق المؤلف الأدبية والمالية دون مؤلف كلماتها والمطرب (م ٢٩ ق ٣٥٤/ ١٩٥٤) استقلال المطرب بحق تأدية الغناء ، وليس للغير استغلال هذا الحق بغير أذنه مخالفة ذلك موجب (التعويضه) (طبقا م ١٦٧ مدنى) (طعن ٢٢٧٣/ ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨).

٥- يكفـى لقيام التعويض فى (المسئولية التقصيرية) مجرد أهمال ما يوجبه الحيطة والحذر (طعن ١٠٥٨/٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٧).

٦- القضاء بالتعويض على أساس (المسئولية التقصيرية) يلزمه (سبق التكلـيف بالوفـاء) تعـدد المسـئولين عـن العمل الضار أثره : التزامهم متضـامنين بـتعويض الضرر (م ١٦٩ مدنى) (طعن ١٣٦١/٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٨).

٧- إقامة الولى الطبيعى على المطعون ضده الأول ، دعوى تعويض ضـد الطاعـنة والمطعون ضدهما الثانى والثالث و (تركه الخصومة) قبل الطاعـنة ، وقضـاء الحكـم بإثـبات الترك . معاودة المطعون ضده الأول اختصـامها بعـد بلوغـه سـن الرشـد بدعوى جديدة بعد مرور أكثر من (٣ سـنوات) علـى صيرورة الحكم الجنائى (بات) أثره:سقوط حقه قبلها (بالتقادم) .

(طعن ٣٢٠٥/٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١).

الباب التاسع

٨٦ـ دعوى التعويض أمام القضاء الإدارى

دعاوى وطلبات التعويض أمام محاكم مجلس الدولة ، قد تكون متعلقة بخطأ للجهة الإدارية فى تنفيذ التزاماتها فى عقد إدارى ، أو فى صدور قرار أو عمل إدارى خاطئ منها أو نتيجة خطأ مادى وقع من أحد موظفيها أو عمالها وتختص محكمة القضاء الإدارى بصفة عامة بنظر دعاوى وطلبات التعويض عن القرارات الإدارية عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والتأديبية . ومحكمة القضاء الإدارى هى صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر دعاوى التعويض عن الأعمال المادية للإدارة بوصفها من المنازعات الإدارية.

إن طلب التعويض قد يؤدى إلى رفعه أمام محاكم مجلس الدولة مرتبطا بطلب وقف تنفيذ القرار وإلغائه ، أو مرتبطا بطلب الإلغاء فقط ، أو يقدم (على استقلال) فى صورة دعوى خاصة به ، وفى هذه الحالة الأخيرة إذا أقيمت الدعوى بعد ٢٠٠٠/١٠/١ تراعى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ والخاص (**بفض المنازعات بين الأفراد والجهات الإدارية**) حيث يجب تقديم طلب إلى لجان فض المنازعات قبل إقامة دعوى بطلب التعويض عن القرار أو العمل الإدارى ، وكذلك فى حالة إقامة دعوى الإلغاء المرتبط بها الطلب بعد هذا التاريخ ، أما فى حالة الدعوى المتداولة أمام محاكم مجلس الدولة بطلب إلغاء القرارات الإدارية قبل التاريخ الأخير فيمكن إضافة طلب التعويض إليها ، كطلب عارض وفقا لأحكام قانون المرافعات.

ولا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر دعاوى تعويض عن الأضرار التى سببها القانون المحكوم بعدم دستوريته ، ولم تحدد المحكمة الإدارية العليا أى محكمة أخرى مختصة بذلك (الطعن رقم ٣٤١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦) . وهو ما يوجب وجود تدخل تشريعي يحدد المحكمة المختصة بتقدير التعويض فى هذه الحالة.

وفـــى دعـــاوى التعويض عن أعمال السلطة القضائية تقضى محاكم مجلـــس الدولـــة (برفض الدعاوى أو بعدم الاختصاص بنظرها استنادا إلى وجـــود طـــريق دعوى المخاصمة المنصوص عليه فى قانون المرافعات ، ونـــرى أن تكـــامل مـــنظومة ســـيادة القانون يوجب تنظيم طريق للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى سببها القانون المحكوم بعد دستوريته من ناحية ، والأحكام القضائية التى ثبت بصفة نهائية بطلانها من ناحية أخرى ويكون التعويض على أساس (مرفقى) وليس شخصيا ويبقى مجال دعوى المخاصمة (للخطأ الشخصى الجسيم).

وقـــد اســـتقرت المحكمـــة الإداريـــة العليا على وجوب تحقق أركان المســـئولية الإدارية وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما . ولا يأخذ القضاء الإدارى فى مصر (بالمســـئولية على أساس المخاطر) أى المسئولية دون خطأ ، فمع زيادة المخاطر المهنية والوسائل الخطيرة وحوادث الأشغال العامة وعمل المرافق العامة الطبية ، ففى هذه الحالة تتقرر مسئولية المرفق (دون حاجـــة لإثـــبات الخطـــأ) ، لأنه من المتعذر على المضرور فى هذه الحـــالات إثبات الضرر ، ومن العدالة تعويضه عما أصابه من ضرر نتيجة ســـير المـــرفق العام (كالتعويض عن إصابة المجندين أثناء وبسبب الخدمة المقرر فى القانون ١٩٧٥/٩٠ بشأن التعاقد والتأمين للقوات المسلحة) ويمكن الجمع بين هذا التعويض ، والتعويض على أساس (المسئولية التقصيرية) إذا ثبـــت ذلـــك فـــى حـــق الجهة الإدارية . غير أنه لا يجوز أن يتجاوز مبلغ التعويض ما أصاب المدعى من ضرر ، (المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٤٥٠٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٠).

وبخصوص الخطأ لا يجوز للجهة الإدارية أن تتذرع فى سبيل التنصل مـــن مسئوليتها عن خطئها اظهار (الباعث) على هذا الخطأ ، أو وجود خطأ فـــى فهـــم القانون فهذا ليس (عذرا دافعا) (للمسئولية الإدارية) (الطعن رقم ٥٩٧ لســـنة ٣ ق فـــى جلسة ١٩٥٨/٧/٢ والطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠ ق جلســـة ١٩٧٨/١/٢٨) . إلا أن نزول الجهة الادارية فى قرارها على رأى

الجمعـية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ولم تأخذ المحكمة الإدارية العليا بذات رأى الجمعية المذكورة (ينفى الخطأ) عن الجهة الإدارية . (الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٥).

ومـن المقرر أن امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية يعد (قـرارا سلبيا مخالفا للقانون) يستحق ذوو الشأن (التعويض) عنه . (الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢) . والضرر قد يكون (ماديا) يتمـثل فى الإخلال بحق ثابت للمضرور يكفله القانون أو الإخلال بمصلحة مالـية ، والضرر (الأدبى) هو كل ضرر يؤدى الإنسان فى شرفه واعتباره وعاطفـته وإحساسـه ومشـاعره . وليس فى القانون ما يمنع أن يدخل فى التعويض (الكسب الفائت) ، وهو ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، ويجوز للمحكمة أن تقضى (بتعويض إجمالى) عن مجمل الأضرار على أن (يغطى) التعويض جميع الأضرار التى تحملهـا المضـرور . (المحكمة الإدارية العليا) الطعنان رقما ٤٦٧ و ٥٧٦ لسـنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٢) . والعبرة فى تقدير التعويض (المستحق بيوم صدور الحكم وليس بيوم وقوع الضرر . ويجب أن يؤخذ فى الاعتبار عـند تقدير الضرر المادى ما تكبده المضرور من نفقات عند إقامته للدعوى التى أقامها للحصول على حقه فيجب تعويضه عما تكبده من جهد ونفقات فى سبيل الوصول إلى حقه . (الطعنان رقما ٤٣٧٨ ، ٤٤١٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٣١) . ولا يلـزم أن يكـون المدعـى قد تناول بالتفصيل تحديد عناصـر الضـرر مـتى كانت هذه العناصر واضحة للمحكمة وظاهرة فى الأوراق (الطعـن رقم ٤٣٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٠) . وفى حالة تعـدد أسـباب الضـرر ووجود خطأ للمضرور فى إحداث الضرر قررت المحكمـة الإداريـة العليا (أن المضرور يتحمل المسئولية إذا كان هناك ما يدعو لذلك بأن أسهم بخطئه فى تهيئة الظروف المناسبة لإصدار القرار غير المشروع و (تعفى) الجهة الإدارية من المسئولية إذا استغرق خطأ المضرور خطـأ الجهـة الإداريـة (الطعـنان رقما ٢٧٢ ، ٤٣١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٦/١/٣٠).

ومن المستقر عليه أن (القضاء بالتعويض) ليس من مستلزمات (القضاء بالإلغاء) وكقاعدة عامة لا يجوز التعويض عن وجود **(عيب فى شكل القرار ولصدوره من غير مختص بإصداره)** حيث يجوز للجهة الإدارية (تصحيح) هذا العيب (وإعادة إصدار القرار مرة أخرى).

واستقر قرار المحكمة الإدارية العليا الحديث على اختصاص - (محكمة القضاء الإدارى) بنظر دعاوى التعويض عن الأعمال المادية للإدارة باعتبار ذلك من (المنازعات الإدارية التى تختص محاكم مجلس الدولة بالقضاء فيها) طبقا لقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وقضت بتعويض أحد الأفراد عن أضرار يدعيها بسبب (إهمال) ينسبه لجهة الإدارة بشأن مرفق الطرق أو الكهرباء والصرف الصحى بالعاصمة (الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٥) وانتهت إلى اختصاص (محاكم مجلس الدولة) بنظر دعوى المدعى تعويضه عن أضرار يدعيها بسبب (خطأ) مستشفى إحدى الهيئات الحكومية . (الطعن رقم ٣٤٧٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦).

وأكد أن طلب المدعى تعويضه عن أضرار يدعيها بسبب اضطهاده والإساءة لسمعته وشخصيته من (جهة الإدارة) هى من (دعاوى التعويض) عن (أعمال الإدارة المادية) تختص بها محاكم مجلس الدولة . (الطعن رقم ٣٣٨٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٥/٨/٢٦) وكذلك اختصاص القضاء الإدارى بنظر دعوى التعويض عن (تراخى) الجهة الإدارية فى تسليم المدعى قطعة الأرض المتنازع عليها (الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٥/٧/٢٨).

وتجدر الإشارة إلى أنه مازال قضاء النقض مطردا على اختصاص (القضاء العادى) بدعوى التعويض عن الأعمال المادية للإدارية . (الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٣) . وتأخذ محكمة النقض فى الاعتبار اتساع اختصاص محاكم مجلس الدولة وفقا للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ حيث أصبح مختصا بسائر المنازعات الإدارية.

وأخـــيرا لا يجوز لجهة الإدارية الرجوع على أحد من تابعيها فى ماله الخـــاص لاقتضاء ما تحملته من أضرار عن أخطائهم إلا إذا إتسم هذا الخطأ (بطابع شخصى) ويعتبر الخطأ (شخصيا) إذا كشف الفعل عن نزوات مرتكبه وعـــدم تبصـــره وتغييه لمنفعته الشخصية أو قصد الإضرار بالغير أو كان الخطأ المرتكب (جسيما) والمحكمة هى (الفيصل) فى تحديد الوصف الصحيح لخطأ العامل.

ومن أحكام المحكمة الإدارية العليا :

١- مســـئولية الإدارة عن قراراتها تقوم على وجود (خطأ) من جانبها بـــأن يكـــون القـــرار غـــير مشـــروع أى يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصـــوص عليها بقانون مجلس الدولة ، وأن يلحق بصاحب الشأن (ضرر مباشـــر) مـــن هذا الخطأ ، وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر ــ فإذا تخلف ركن أو أكثر منها (انتفت المسئولية المدنية).

والضـــرر أمـــا أن يكون ماديا أو أدبيا . والضرر المادى هو الاخلال بمصلحة مالية لمضرور ــ أما الضرر الأدبى فهو الذى يصيب مصلحة غير مالـــية للمضـــرور ، علـــى أن يكون هذا الضرر مترتبا مباشرة عن الخطأ ومحققـــا ــ والتعويض يدور وجوداً أو عدما مع الضرر ويقدر بمقداره بما يحقـــق (جـــبره) دون أن يجـــاوزه حتى لا يثرى (المضرور) على حساب المســـئول) بـــدون سبب ــ والتعويض عن الضرر قد يكون عينيا أو بمقابل والأخير قد يكون نقديا أو غير نقدى ــ والتعويض غير النقدى يجد سنده فى القاعدة القانونية المقررة فى القانون المدنى والتى تجيز للقاضى الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه ــ أو الحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع ــ وهـــذا الـــتعويض غير النقدى يجد مجاله فى (الضرر الأدبى) بشرط أن يكون (كافيا) لجبر هذا الضرر.

(طعن ٤٣/١٠٣٩ قضائية محكمة إدارية عليا جلسة ٢٠٠٢/٣/٣١).

الباب العاشر

٨٧ـ تطبيقات قضائية

متنوعة فى المسئولية المدنية والتعويض عنها

٨٨ ـ أولا . مسئولية الناقل الجوى عن ضحايا حوادث الطائرات :

هـــى أثر مترتب على الاخلال بواجب قانونى بالتنفيذ العينى أو التنفيذ بمقابل (التعويض).

وأركانها هى : الخطأ ، والضرر ، وعلاقة السببية بينهما.

والمستقر قضاءاً : (الــتزام الــناقل بضـــمان سلامة المسافر ، وهى (مســئوليةعقدية) فـــى (عقــد نقل الاشخاص) . إلى جانب "قواعد العدالة) باعتــبارها مصدرا للقانون وقد صدر قانون الطيران المدنى رقم ٢٨/١٩٨١ منظما لتلك المسئولية واخضعها لاتفاقية وارسو والاتفاقيات المعدلة والمكملة لها على النقل الجوى (داخلى ــ أو دولى) (م ١٢٣ منه).

وقـــد انضمت (مصر) إلى (اتفاقية وارسو) ببعض قواعد النقل الجوى المؤقعة فى ٢٩/١٠/١٢ وذلك فى (١٩٥٥/٩/٦) وأصبحت نافذة اعتبارا من (١٩٥٥/١٢/٥) وانضـــمت كذلــك إلى بروتوكول لاهاى فى ١٩٥٦/٩/١٧ والموقعـــة فـــى ١٩٥٥/٩/٢٨ واصـــبحت جزءا من القانون المصرى فى ١٩٦٣/٨/١ ، كمـــا انضمت إلى اتفاقية جوادا لإجار الخاصة بالناقل الفعلى الموقعة فى ١٩٦١/٩/١٨ وذلك فى ١٩٦٤/٥/٤ واصبحت جزءا من القانون المصـــرى فى اغسطس ١٩٦٤ ، أما برتوكول (جوانيما لاسيتى) الموقع فى ١٩٧١/٣/٨ الخـــاص بـــزيادة الحد الاقصى للتعويض إلى مائة الف دولار امـــريكى عن كل راكب توفى أو أصيب فلم تنضم مصر إليه ، كما لم تنضم إلى أى من برتوكولات مونتريال الأربعة الموقعة فى ١٩٧٥/٩/٢٥.

واستندت (اتفاقـــية وارسو) سواء فى عقد نقل الاشخاص أو عقد نقل البضائع إلى (مبدأ) (المسئولية بقوة القانون) فاعتبرت ثبوت الحادث والضرر

الذى ترتب عليه أمرا يستحق (التعويض) ، وتقرر الاتفاقية فى (م ١٧ منها) ذلك سواء وقع الضرر على متن الطائرة أو فى أثناء أى عملية من عمليات صـــعود الـــركاب أو نزولهم (كصالة الوداع أو الاستقبال) (حتى لحظة تسلم الحقائب والخروج إلى أماكن الجمهور) واضافة م ٤ من بروتوكول جواتيمالا للمادة ١٧ سالفة الذكر فقرة مؤداها (ومع ذلك فلا يعتبرا لناقل مسئولا ويعفى من المسئولية فى أحوال :

١) إذا كانت الوفاة أو الضرر البدنى قد نتج عن حالة الراكب الصحية أو كان تلف أو هلاك الحقائب يرجع إلى طبيعتها أو إلى عيب ذاتى بها.

٢) خطأ المصاب نفسه.

ويلاحـــظ أنـــه : وأن كان بروتوكول جواتيمالا قد وضع حدا أقصى للـتعويض (وهو مائة الف دولار أمريكى للحالة الواحدة ، إلا أن م ٣/٨ وم ١٤ من البرتوكول أجازا زيادة التعويض عن الحد الأقصى فى حالتين هما:-

١) مصروفات دعوى التعويض واتعاب المحاماة فلا تؤخذ المصاريف القضائية فى الاعتبار عند تطبيق الحد الأقصى.

٢) جـــواز المطالبة بتعويض تكميلى لصالح المضرور حال الوفاة أو الإصابة البدنية للراكب.

وحددت اتفاقية وارسو : (المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض):

فينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن بدائرتها موطن الناقل ، أو المحكمة الطائـــن بدائـــرتها المركز الرئيسى لنشاط الناقل أو المحكمة الكائن بدائرتها مركـــز الفرع التابع للناقل مبرم عقد النقل ، أو المحكمة الكائن بدائرتها جهة الوصول (م ١/٣٠ من الاتفاقية) . وهذا الاختصاص من (النظام العام) لا يجوز الاتفاق على خلافه.

ويقصد بالفرع التابع للناقل : المنشأة التى يملكها الناقل فلا يدخل فيها شركات السياحة.

وبالنسبة للقانون واجب التطبيق :

تخضع إجراءات الدعوى لقانون القاضي الذى اقيمت أمامه الدعوى (م ٢/٣٠ مــن الاتفاقية) أما اتفاق مونتريال الموقع فى ٦٦/٥/١٣ فيسرى على ١٥٠ شركة طيران من بينها شركة مصر للطيران من خلال المنظمة الدولية للـــنقل الجـــوى ومركزها الرئيسى مدينة (مونتريال بكندا) والتى حددت حد اقصـــى للـــتعويض مقداره ٧٥٠٠٠ دولار أمريكى (طبقا م ٢٩ من اتفاقية وارسو).

تقادم دعوى التعويض :

وتســـقط الدعـــوى المرفوعة على الناقل إذا لم ترفع خلال ٢سنة من تاريخ وصول الطائرة أو من اليوم الذى كان يتعين وصول الطائرة فيه ، أو من تاريخ وقف النقل.

ويلاحـظ أن : المسئولية(مفترضة)تقوم بمجرد حدوث ضرر للراكب أو البضـــاعة ، والالتزام هنا(التزام ببذل عناية)، ويستطيع الناقل دفع المسئولية بإثـــبات أن موظفـــيه اتخـــذوا كافة التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو كان يستحيل عليهم اتخاذ هذه التدابير أو إذا اثبت خطأ المصاب ، أو خطأ صاحب البضـــاعة وعلاقـــة الســـببية بأنه هو الذى سبب الضرر وقد جعلت اتفاقية مونـــتريال سنة ١٩٦٦ المسئولية طبقا م ٢ منها (موضوعية) أساسها فكرة (تحمل المخاطر والتبعية) فتقوم مسئولية شركة الطيران بقوة القانون بمجرد وقوع ضرر للمسافر أو البضاعة فلا تستطيع دفع المسئولية إلا بإثبات خطأ المضرور نفسه.

ويطـبق المقرر فى اتفاقية مونتريال : إذا وقعت نقطة القيام أو الوصول أو العـــبور فى مطار من مطارات الولايات المتحدة الأمريكية وكمثال : فلو قامـــت طائرة من القاهرة إلى واشنطن أو لوس أنجلوس أو عائدة من لوس انجلـــوس أو واشـــنطن أو نـــيويورك إلى القاهرة واصابها حادث أدى إلى ســـقوطها ووفـــاة ركابها وفقد امتعتهم ، تسأل عن ذلك الشركة طبقا لقواعد المسئولية الواردة باتفاقية مونتريال والموقع عليها من ١٢٥ شركة ناقل جوى

من بينها (شركة مصر للطيران).

وقد حددت الاتفاقية مقدار التعويض عن الوفاة أو الإصابة :

بمبلغ ٧٥٠٠٠ دولار امريكى عن الوفاة والأصابة ، وعشرين دولار عن كل كيلو من أوزان حقائب المسافرين.

وتلتزم بها شركة النقل الجوى بغض النظر عن وفاء شركة التأمين لها بما يستحق من مبالغ تأمين من عدمه.

وقد أصبح التأمين اجباريا بمصر طبقا ١/١٣٨ من قانون الطيران المدنى رقم ١٩٨١/٢٨ حيث نصت على (يجب على كل مستثمر لطائرة تعمل فى اقليم مصر أن يؤمن لتغطية مسئوليته عن الاضرار التى تصيب الركاب والامتعة والبضائع التى تكون على متن الطائرة).

٨٨ـ التعويض عن فقد الحقيبة بالطائرة :

يسأل الناقل الجوى عن تعويض جميع الأضرار المادية والادارية الفعلية التى تنشأ عن هلاك أو تلف البضائع التى تكون فى حراسة الناقل الجوى.

ووفقا لاتفاقية (فارسوفيا) سنة ١٩٥٥ والتى انضمت إليها (مصر) :

لا يسأل الناقل الجوى إلا عن (تعويض حكمى) يتحدد بمقدار ٢,٥٠ فرنك ذهب (وهو وحده تقدير تشمل على ٦٥ مليجرام ذهب عيار ٩٠٠ فى الالف تكون قابلة للتحويل إلى العملة الوطنية عن كل كيلو جرام من وزن الطرد ، إلا إذا أعلن صاحبه عن القيمة الفعلية لمحتوياته ، ودفع الرسم الاضافى المقرر زيادة على أجره النقل فحينئذ يحصل صاحب الطرد عن (تعويض كامل) عما يلحقه من ضرر.

ومن أحكام النقض :

١- مؤدى ما نصت عليه م ٢٢٠ من اتفاقية فارسوفيا أن الأصل فى تقدير التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الامتعة المسجلة أنه (تقدير حكمى) يتحدد على أساس وزن الرسالة بصرف النظر عن

محتوياتها بمقدار ٢٥٠ فرنكا عن كل كيلو جرام من هذا الوزن إلا إذا قرر المرسل الأهمية التى يعلقها على محتوياتها بأن يوضح نوع الامتعة أو البضائع وقيمتها الحقيقية ، ويؤدى الرسوم الاضافية المقررة إذا لزم الأمر مما مفاده أن التعويض الذى يلتزم به الناقل (تعويض شامل) يغطى كل أنواع الضرر الحاصل للبضاعة أو الامتعة أثناء عملية النقل بجميع عناصره بما فيها (الاضرار الادبية).

(طعن ١٠٦٤/٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٥).

٢- الشيكات السياحية لها قيمتها المالية منذ سحبها ووقت العثور عليها وأن الطائرة تعد (مكانا عاما) أثناء ارتياد الجمهور لها ، وطالما أن الشيكات قد فقدت من صاحبها فى الطائرة التى كان يستقلها وخرجت من حيازته ولم تعد له سيطرة عليها ،فإن تبعا لذلك يحق لمن عثر عليها أن يحصل على المكافأة المقررة فى هذه الحالة طبقا لأحكام الدكريتو الصادرة فى ١٨٩٨/٥/١٨) وهى ١/١٠ من قيمة الاشياء التى عثر عليها.

(طعن ٤٧٩/٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠).

٨٩ـ س) هل يجوز تفتيش ركاب الطائرة ؟ وهل يعد ذلك باطلا ؟

ج) تنص م ٤١ من دستور جمهور مصر الدائمة سنة ١٩٧١ : أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا (حالة التلبس) ، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد ، أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ــ ويصدر هذا (الأمر) من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون . وأنه وأن كان الاصل المقرر فى القانون أن تفتيش الاشخاص بصفة عامة هو عمل من أعمال التحقيق لا تملكه إلا سلطات التحقيق وحدها.

ومن ثم فلا يجوز إلا (بأذن سابق من النيابة العامة) وإلا وقع (باطلا) حتى ولو اسفر عن (ارتكاب جريمة) يعاقب عليها القانون باعتبار ان كل ما

بنى على باطل فهو باطل ـ فالتفتيش هو واجبات تمليها الظروف بناء على تعليمات صادر بخصوص ذلك لا تملكه إلا سلطات التحقيق وبإذن مسبق منها ، وهو (إجراء إدارى تحفظى) يجب ألا يختلط مع التفتيش القضائى ، ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو أذن سابق من سلطة التحقيق ـ ولا يلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم بإجرائه . وبناء عليه : فإذا اسفر التفتيش عن (دليل) يكشف عن (جريمة) معاقب عليها بمقتضى (القانون العام).

فأنه يصح (الاستشهاد بهذا الدليل) باعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته ـ ولم يرتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

(طعن نقضى جنائى ٥٧/٤٢٦٢ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٢).

وأن (قبول الطاعن ركوب الطائرة المتجهة من القاهرة إلى جده يفيد (رضاءه مقدما) بالنظام الذى وضعته الموانى الجوية لركاب الطائرات صونا لها ولركباها من (حوادث الارهاب والاختطاف) . فإذا كان من مقتضى هذا النظام تفتيش الاشخاص والامتعة عند ركوب الطائرة ، فإن اقتياد امين الشرطة المكلف بتفتيش الركاب للطاعن بعد أن احس بوجود انتفاخ حول وسطه إلى الضابط الذى لا يمارى الطاعن فى أنه يعمل بإدارة العمليات بميناء القاهرة الجوى ، ثم تفتيشه وضبط طربتين من الحشيش حول وسطه وأخر بين داخل حذائه يكون (صحيحا) على أساس (الرضاء به مقدما) من صاحب الشأن رضاءاً صحيحا.

(طعن نقض صافى ٥٦/٦٢٤٢ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٤).

وبناء على ما سبق :

فإنه إذا قام رجل الشرطة بتفتيش الراكب وتفتيش الحقائب الخاصة به ، واسفر هذا التفتيش عن حيازته لأى شئ مما يحظره القانون (كالمواد المخدرة ، أو النقود المزيفة ، أو الأسلحة أو الذخائر) مثلا فإنه فى هذه الحالة تتوافر بشأنه كافة الأركان القانونية للجريمة التى ارتكبها ـ وما يستتبع ذلك من محاكمته جنائيا . ولا يجوز له التحلل من جريمته برغم (بطلان التفتيش)

لكونه أنه تم فى نطاق الشريعة القانونية (فلا يلحقه بطلان).

٩٠- ثانيا: مسئولية الناقل عن هلاك أو تلف الأمتعة المسافرين بطريق البحر :

(المواد ٢٦٧-٢٦٩ ق التجارة البحرى رقم ١٩٩٠/٨).

فرق قانون التجارة البحرى بين نوعين من المتعة هما :-

١) **الامتعة المسجلة** : التى يسلمها المسافر إلى الناقل أو من ينوب عنه ، لحفظهـا لديه طول مدة السفر ، وتسليمها إلى المسافر عند مغادرة السفينة ، ويلـتزم الـناقل بأن يسلم المسافر (ايصالا) بهذه الامتعة وتسجيلها فى دفتر خـاص . وتعد من الامتعة المسجلة (السيارات) وغيرها من المركبات التى يسلمها المسافر إلى الناقل لنقلها معه على السفينة (م ٢/٢٦٧ ق ١٩٩٠/٨) . ولا يجـوز أن تزيد قيمة التعويض الذى يحكم به على الناقل فى حالة هلاك الامـتعة المسـجلة أو تلفهـا على خمسة آلاف جنيه لكل مسافر إلا إذا كان الضـرر مـتعلقا بسـيارة أو غيرها من المركبات . فيجوز أن تتعدى قيمة الـتعويض هـذا الحد بشرط ألا تزيد على خمسين آلف جنيه لكل سيارة أو مركبة وما قد يوجد بها من امتعة.

(م ١/٢٦٨ ق ١٩٩٠/٨ بالتجارة البحرية).

٢) **الامـتعة غـير المسجلة** : الـتى يحتفظ بها المسافر ولا يكون الناقل مسئولا عن هلاكها أو تلفها إلا إذا أثبت المسافر أن الضرر يرجع إلى خطأ الناقل أو خطأ من ينوب عنه أو تابعيه (م ٢٦٩ تجارة بحرية) ولا يجوز أن يزيد التعويض الذى يحكم به على الناقل فى حالة هلاك الامتعة غير المسجلة أو تلفهـا على (ألفى جنيه) لكل مسافر . ولا يسرى هذا الحد على الأشياء الـتى يودعها المسافر لدى الربان أو عند الشخص المكلف بحفظ (الودائع) فـى السـفينة متى اخطره بما يعلقه على المحافظة عليها من أهمية خاصة (م ٢/٢٦٩ تجارة بحرية) كالنقود والجواهر والوثائق . ولا يجوز (للربان) أن يحجز امتعة المسافر (غير المسجلة).

وفاء لأجرة النقل (م ٢٧٠ تجارة بحرية).

تقادم دعوى التعويض عن هلاك الامتعة للمسافرين بطريق البحر :

بمضـــى (سنتين) من اليوم التالى ليوم مغادرة المسافر السفينة أو اليوم التالى لليوم الذى كان يجب أن يغادرها فيه (م ٢٧١ تجارة بحرية) فإذا كانت دعـــوى التعويض ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم يسقط بفوات الميعاد فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية (م ٢/١٧٢ مدنى).

المحكمـة المختصـة : هـــى المحكمة التى يقع فى دائرتها ميناء القيام أو ميناء الوصول أو الميناء الذى حجز فيه على السفينة وهى من النظام العام (م ٢٧٢ تجارة بحرية).

وللمســـافر (حق امتياز) على السفينة واجرة النقل (لضمان التعويض) المستحق لـــه عن الاصابات البدنية التى تحدث لـــه أو عن هلاك الامتعة أو تلفها (م ٥/٢٩ ق التجارى البحرى).

٩١ـ مسئولية ملاك اللنشات عن حوادثها :

ارتكاب (الجريمة) ينشأ عنها :

١) (دعوى جنائية) لاقتضاء حق الدولة فى العقاب.

٢) و(دعوى مدنية) إذا ترتب عليها (ضرر) للغير.

وهـــذه الأخـــيرة يحكمها نص (م ١٧٨ مدنى) **ومؤداهـا** : مسئولية كل شـــخص عن تعويض الضرر الذى يصيب الغير بسبب تولية حراسة أشياء تتطلـــب حراســـتها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية . **ويقصـد بتلك الحراسـة** : الحراســـة الـــتى تعطـــى للشخص على الشئ سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ، ولا يلزم لممارسة تلك السلطة أو السيطرة، ممارسة المالك لها بالفعل.

وقـــوام هذه المسئولية (خطأ مفترض) فى حق المالك باعتباره حارسا على الآلة الميكانيكية وتتحقق المسئولية ولو لم يقع منه أى (خطأ) فيجوز لمن اضـــير مـــن جنحة اصابة او قتل خطأ على الشاطئ بفعل لنش بحرى رفع

دعوى تعويض على مالكها باعتباره حارسا عليها وصاحب سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة . (م ١٧٨ مدنى).

وهـــى تختلف بذلك عن الدعوى الجنائية عن جنحة الإصابة أو القتل الخطأ فأساس هذه الأخيرة (خطأ جنائى) واجب الإثبات.

٩٢ـ ثالثا : حوادث القطارات :

٩٣ـ أ) س: هل يستحق متسلق القطار تعويضا إذا مات ؟

لا يستحق تعويضا فى أى من المسئوليات الثلاث : (عقدية ، شيئيه ، تقصيرية).

بالنسـبة للعقدية : غير متحقق لأن تقوم على تقديم تذكرة السفر التى هى بمثابة (عقد) ، وهو هنا متسلق هاربا من سداد ثمن التذكرة.

وبالنسبة للشيئية : فأن م ١٧٨ مدنى تذهب هنا إلى أن خطأ الحارس للأشــياء (خطأ مفترض) ولا سبيل لدفع المسئولية إلا بإثبات السبب الاجنبى (القوة القاهرة) أو خطأ الغير ، أو خطأ المصاب أو المتوفى ، وأن فى اتخاذ الراكــب مكانــا غــير المكــان المعــد للجلوس يعد خطأ من الراكب نفسه فالمسئولية الشيئية لهيئة السكك الحديدية هنا غير متحققه.

وبالنسـبة للمسـئولية التقصـيرية : فإن م ١٦٣ مدنى تشترط توافر ٣ أركــان خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما فإذا انقطعت رابطة السببية بين الخطــأ والضرر انتفت المسئولية (فخطأ المضرور) هنا وهو (خطأ عمدى) (استغرق) (خطأ المسئول) فقطع رابطة السببية فتنتفى المسئولية ولا يستحق ورثته تعويض إذا مات.

٩٤ـ س: ما هـو مسـئولية هيـئة السكك الحديدية عن حادث تـصادم أو إنقلاب قطار راح ضحيتها العديد من الركاب ؟

ممكن أن تتأرجح المسئولية إلى أحد ثلاث أسباب :

١) **المسـئولية التقصـيرية** : طــبقا م ١٦٣ مدنى بأنه إذا كان الحادث نتيجة خطأ من السائق نتج عنه الحادث والضرر فتسأل الهيئة عن التعويض

طـبقا م ١٧٤ مدنى والتى تقرر مسئولية المتبوع (الهيئة) عن الضرر الذى يحدثـه تابعـة (سائق القطار) بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها.

٢) أو **مسـئولية حارس الأشياء** : طـبقا م ١٧٨ مدنى واساسها الخطأ المفترض ، ومن أحكام النقض (المسئولية الشيئية المقررة بمادة ١٧٨ مدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ وهذه المسئولية ترتفع عـن الحارس إذا إثبت أن وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لابد له فيه (كقوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ المضرور أو خطأ الغير) (طعن ١١٩٨ / ٥٣ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٣).

٣) المسـئولية العقديـة : (تذكرة السفر تقوم مقام العقد) فالناقل عليه الـتزام هـو ضمان سلامة الراكب وهو (**التزام بتحقيق نتيجة**) فإذا أصيب بضـرر أثناء عقد النقل فيكفيه إثبات ذلك لقيام المسئولية على الناقل وأنه لم يقـم بالتزامه (طعن ٥٥/١١٨٧ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٤) وترتفع المسئولية إذا إثبت الناقل أن الحادث الذى أصاب الراكب بضرر قد نشأ عن قوة قاهرة أو خطـأ المضـرور أو خطأ الغير ، ويشترط فى خطأ الغير ، الذى يعفى الـناقل من المسئولية اعفاءا كاملا هو جعل الوفاء مستحيلا ، وإلا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه أو دفعه ، وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب (طعن ٤٥/٧٨٤ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٧) السنة ٣٠ ص ٧٤٢ (طعن ٣١/٢٧٢ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٧).

(طعن ٤٦/٣٣١ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨) السنة ٣١ ص ١٥٥١.

(طعـن ٣٢/٣٩٣ ق جلسـة ١٩٦٦/١٢/١٣) السـنة ١٧ رقم ٢٧٣ صـفحة ١٨٨٩ ومثالها (عبث أحد المتسلقين بجزره الهواء) فى حادث كفر الدوار.

والـذى تسـبب فـى خـروج القطـار من القضبان وقتله للعديد من المواطنين.

٩٥ـ ج : س : ما مدى مسئولية هيئة السكك الحديدية عن العبث بالجزره مما أدى إلى وقوع الحادث ؟

فعـل الغير (ضرر احتمالى متوقع) لا يعد من قبيل القوة القاهرة التى تعفى الهيئة من المسئولية ولوجود عقوبة للمتسلقين بالقطار وكان على الهيئة اتخـاذ التدابير الكفيلة بمنع المستقلين من تسلق القطار والعبث بقاطرته مهما كلفها ذلك من أموال.

(طعـن ٣١/٣٠٠ ق جلسة ١٩٦٦/١/٢٧) السنة ١٧ ص ١٩٩ وأن خطأ الغير الذى يعفى من المسئولية قبل الراكب المضرور شرطه إلا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون وحده هو سبب (العذر).

(طعن ٤٥/٧٨٤ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٧) السنة ٣٠ ص ٧٤٢.

٩٦ـ د : س : مـا مسـئولية هيـئة السـكك الحديديـة عـن حـوادث المـزلقانات (المجازات) :

ومن أحكام النقض فى هذا الصدد :

١) إذا صـح أن مصلحة السكك الحديدية غير مكلفة ــ فى الأصل ــ بإقامة حراس على المجازات (الزلقانات) لدفع الخطر من قطاراتها عمن يعبرون خطوط السكك الحديدية ، إلا أنها متى اقامت بالفعل (حراسا) لإقفالها ، كلما كان هناك خطر من اجتيازها واصبح ذلك معهودا للناس ، فقد حق لهم أن يعدلوا على أوجبته على نفسها من ذلك ، وأن يعتبروا ترك المجاز مفتوحا (ايذانا) (للكافة) بالمرور ، فـإذا مـا تـرك (الحارس) عمله وابقى المجاز مفتوحا حيث كان ينـبغى أن يقفلـه فعمله (يعد أهمال) بالمعنى الوارد فى (المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ عقوبات).

(طعن جنائى ٢٦٤٣ / ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٤).

٢- فرضت م ١٢٢ من لائحة السكك الحديدية على (عمال المناورة) واجبين هما :

أ) تحذير مستخدمي المصلحة والمشتغلين بالعربات وما حولها.

ب) أن يطلبوا من المشتغلين بالشحن والتفريغ عدم البقاء بالعربات المزمع تحريكها لعملية المناورة وعدم الاقتراب منها.

وإذا كانت طبيعة التحديد تقتضي أن يكون قبل البدء بالمناورة بحكم وجود المستخدمين والمشتغلين بالعربات وحولها بالقرب من القطار ، فإن طلب عدم الاقتراب من العربات المزمع تحركها (بعملية المناورة) يقتضي قبل وابأن عملية المناورة لاحتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير . كما أوجبت م ٢٤ من اللائحة المذكورة(تحذير الجمهور) مكان اجتياز خط السكك الحديد عندما يخشى حدوث خطر بسبب ذلك.

وما قضت به (م ١٥٢ مدني قديم) وتكون المصلحة مسئولة عما ينشأ عنه من الضرر للغير ولا محل للتحدي بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه أو التحدي بنص لائحة السكك الحديد على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديد بالمجازات السطحية والمزلقانات ، عمومية كانت أم خصوصية ــ أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو القاطرات أو عربات السكك الحديد .وذلك متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم لا تفيد أن سائق السيارة التي كان بها المجني عليهم قد حاول المرور من المجاز مع علمه بالخطر ، هذا الدفاع قد يكون له شأن في حال عدم وجود حراس للمجاز معينون لحراسته).

(طعن ١٧/١١٦١ ق جلسة ١٩٤٧/١١/١٠).

٣- القول بأن مصلحة السكك الحديد (ملزمة) بإقامة حراس على جميع مزلقاناتها ليلا ونهارا لانقاد حوار التصادم بالقطارات ــ إنما يعد تدخلا في شئونها الإدارية المحضة ــ فإذا رأت أن تحرس بعض المزلقانات ليلا ونهارا نظرا لأهمية موقعها ولكثرة مرور القطارات منها وأن تقيم على

البعض الآخر حراسا مدة النهار فقط ، ليس هناك من سلطة غيرها تجبرها على اتباع نظام آخر فى الحراسة وهى إدرى بمقدار حركة المرور على كل مزلقان فإذا رأت الاكتفاء بحراسة المزلقانات نهارا وبعد انصراف الحارس اجتازت المزلقان (سيارة) و (هشمها القطار) عند مروره (فلا مسئولية) (قبل المصلحة) فى هذا الحادث الذى تسبب فى وقوعه صاحب السيارة برعونته وعدم احتياطه ، لأنه اخطأ فى اجتياز المزلقان (قبل) التحقق من خلو الطريق ، فلا حق له فى مطالبة المصلحة بثمن السيارة ، وعليه أن يتحمل نتيجة هذه المجازفة).

(محكمة استئناف مصر جلسة ١٩٣٢/٤/٥).

٩٧ـ رابعا : المسئولية عن حوادث السيارات ؟

إذا قضى ببراءة السائق من تهمة القتل أو الإصابة الخطأ ، **هل يجوز للمجنى عليه (المضرور) طلب التعويض من مالك السيارة؟**

مفاد المواد ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات : إن الحكم الجنائى تكون له (حجيته) فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك من الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور ، فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن (تعتبرها وتلتزمها) فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، فإذا قضت محكمة الجنح ببراءة السائق استنادا إلى تلف فرامل السيارة ، فإن ذلك لا يمنع المضرور من إقامة دعوى التعويض استنادا إلى م ١٧٨ مدنى على أساس مسئولية حارس الشئ عما يسببه من ضرر للغير ، ذلك أن الحكم الجنائى القاضى بالبراءة لم يفصل فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية لان قوام الأول خطأ جنائى واجب الإثبات ، أما قوام الثانية (فخطأ مفترض) فى حق هيئة النقل العام مالكه السيارة ، ويتحقق المسئولية ولو لم

يقـع خطأ منها لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليس ناشئة عن الجريمة فـتلف الفرامل المفاجئ أمر خارج عن إرادة السائق المتهم ويعد سببا اجنبيا للحادث لا يحول دون مطالبة هيئة النقل العام بالتعويض أمام المحكمة المدنية بأعتـبارها حارسة للسيارة وهذا (الخطأ المفترض) غير قابل لإثبات العكس ولو لم يقع من الشركة المالكة خطأ.

وتـرتفع المسئولية بإثبات الحارس أن وقوع الضرر راجعا إلى عيب فى الشئ مثل تلف الفرامل المفاجئ فلا يعد شيئا ناشئا عن سبب اجنبى ولو كان هذا العيب خفيا فيستحق التعويض.

(طعن ٥٣/١٩٦٩ ق جلسة / /).

ومن أحكام النقض :

١) قضـاء المحكمة الجنائية ببراءة قائد السيارة من تهمة القتل الخطأ لانـتفاء الخطـأ من جانبه لا يحول دون مطالبة المتضرر (شركة التأمين) بالـتعويض اسـتنادا إلـى مسئولية المؤمن له عن الحادث باعتباره حارسا للأشياء.

(طعن ٦٠/٣٣٧٠ ق جلسة / /).

٢) رفـع الدعـوى الجنائية (مانع قانونى) يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه . ويترتب على ذلك وقف سريان التقادم (م ٣٨٢ مدنى) ويعـود سريان التقادم اعتبارا من تاريخ صدور حكم نهائى بأدانة الجانى أو تـاريخ سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها . لا يغير من ذلك صدور ق ٨٥/ ١٩٧٦.

(طعن ٥٣/٦١٧ ق جلسة / /).

٣) الأصـل أن (خطـأ المضرور) لا يرفع مسئولية المسئول ، وإنما يخففها أن كان هناك ثمة (خطأ مشترك) بمعناه الصحيح ، ولا يعفى المسئول (اسـتثناءا) مـن هـذا الأصـل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن (خطأ المضرور) هو (العامل الأول) فى إحداث الضرر الذى إصابه ، وأنه بلغ من

الجسامة درجة بحيث يستغرق (خطأ المسئول).

(طعن ٢٦/٣٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥).

وبخصوص مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة :

فقضت محكمة النقض :

أن ملكية السيارة لا تفيد وحدها وبطريق اللزوم قيام (علاقة التبعية) الموجبة لمسئولية مالكها عما يحدثه من إضرار (بخطأ أى شخص) يتولى قيادتها.

(طعن ٥٧/١٥٠ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣) غير منشور.

متفرقات من أحكام النقض :

١- لا يجدى المتهم فى جريمة (القتل الخطأ) محاولته اشراك متهم آخر ، فى الخطأ الذى انبنى عليه وقوع الحادث إذ (الخطأ المشترك) بفرض قيامه لا يخلى الطاعن من المسئولية (طعن جنائى ٢٤/٧٥٩ ق جلسة ٢١/٦/١٩٥٤).

٢- من المقرر ـ وفق قواعد المرور ـ أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ـ ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها (بمرآة عاكسة متحركة) لتمكنه من كشف الطريق خلفه ـ وأن (الخطأ المشترك) فى مجال المسئولية الجنائية ـ بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير ـ لا يمنع من مسئولية المتهم ـ مادام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة ـ لما كان ذلك ، فإن الرجوع بالسيارة إلى الخلف يوجب على القائد الاحتراز والتبصر والاستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرآة العاكسة ، ومن ثم فلا يرفع عنه هذا (الالتزام) والواجب (استعانته بآخر).

(طعن جنائى ٤٩/١٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧).

٣ - متى كان من الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بانتفاء رابطة السببية بين فعل السيارة المؤمن عليها لديها

ــ والضــــرر المطالب بجبره لوقوع الخطأ فى جانب المجنى عليه ــ مورث المطعــون ضدهم السبعة الأوائل ــ وتساندت فى ذلك إلى ما شهد به (شاهد الواقعـــة) فى المحضر رقم ١٩٨٨/١٤١٧ جنح قسم أمبابة من أن المورث المذكــور عبر الطريق فجأة من مكان غير مخصص لعبور المشاه متجاوزا سـيارة أوتوبــيس كانت لحظة وقوع الحادث فى الجانب الايمن من السيارة ســالفة الذكر ــ وبأن خطأه هو الذى أدى مباشرة إلى وقوع النتيجة الضارة ــ وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعن بحث هذا الدفاع الجوهرى ــ لـــم يقم بتمحيصه أو يرد عليه بما يفنده ، فإنه يكون معيبا بقصور يبطله ويوجب نقضه.

(طعن جنائى ٧٠/٣٥٢٥ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥) لم ينشر.

٤) ســقوط الأمطـــار وأثـــرها علـــى الطريق الترابى فى الظروف والملابســـات الـــتى أدت إلـــى وقوع الحادث من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها ، ولا يستحيل على قائد السيارة المتهم التحرز منها . وأن الادعاء بأن الحـــادث وقع نتيجة خطأ الغير ، أو سبب اجنبى هو (أدعاء فى غير محله) ويسأل قائد السيارة بالتعويض ولو كان سقوط الامطار بغزاره (طعن ٧٨٤/ ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٧) (طعن ٤٦/٣٣١ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨).

٥) القضاء ببراءة سائق السيارة المؤمن عليها لدى الطاعن لقيام (سبب أجنبى).

أثره :

انقطـــاع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة وانتفاء قرينه (الخطأ المفـــترض) فى جانب حارس الشئ (م ١٧٨ مدنى) . **أثـــره** : امتناع أعمال القاضـــى المدنى لهذه القرينة : علة ذلك أن السبب الأجنبى من النظام العام يعفـــى من المسئولية الجنائية والمدنية المؤسسة على الخطأ المفترض لازمه وقف الدعوى المدنية لحين صدور (حكم بات نهائى) فى الدعوى الجنائية.

(طعن ٦٩/٣٤١٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧).

٩٨ـ المسئولية عن وجود ركاب فى غير الأماكن المخصصة للحمولة بمركبات النقل :

- الأماكن المخصصة للحمولة بمركبات النقل ــ حظر وجود ركاب أو اشخاص بها إلا بترخيص من قسم المرور (م ٩٤ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ٧٤ باللائحة التنفيذية لقانون المرور قبل إلغائها بالقرار ٥٣٣٠ لسنة ٩٤) **مؤداه** : مركبة النقل المحمول عليها ــ لا يؤدى بذاته إلى صلاحيتها كمركبة لنقل الأشخاص.

أثره : التصريح بالركوب على أى جزء خارجى منها أو بالمكان المخصص للحمولة (خطأ) يستوجب المسئولية **شرطه** : توافر باقى أركان المسئولية التقصيرية.

(طعن ٦٤/٤٧٧ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٥).

٩٩ـ خامسا : من الملتزم (بالتعويض) عن مضرورى الزلازل ؟

بالنسبة لمالك العقار :

طبقا (م ١٧٧ مدنى) المسئولية هنا (مفترضة) باعتباره حارسا للبناء عن الاضرار التى تنجم عن تهدم البناء كليا أو جزئيا ــ فلا يكلف المضرور بإثباتها.

ويقصد بالحارس :

من تولى السيطرة الفعلية على البناء ويقوم على إدارته وبمقدوره صيانته ولو لم يكن مالكا له كوكيل المالك أو الدائن المرتهن للعقار أو مأمور الأتحاد ــ وبصرف النظر عن مشروعية سلطته.

ولكن للحارس دفع المسئولية بإقامة الدليل عن أن التهدم ليس راجعا إلى الأهمال فى صيانة أو ترميم العقار وإنما يسند الضرر إلى (الهزات الأرضية) نتيجة (زلزال) وهو من ضروب القوة القاهرة أو الحادث الفجائى حيث يجتمع فيه شرطان :

١) استحالة دفعه.

٢) عدم إمكان توقعه.

فيتحقق هنا (السبب الأجنبى) الذى لا يد للمدين فيه.

لكنه يلتزم بالتعويض (طبقا م ١٦٥ مدنى).

وبالنسبة للبناء الآيل للسقوط :

فقد اقرت م ٢/١٧٧ مدنى حكما اجازت فيه لمن كان مهددا بضرر قد يصـــيبه من هذا البناء ، مطالبة المالك بإتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر ، فإذا رفض المالك ، جاز الحصول على (إذن المحكمة) باتخاذ تلك التدابير على حساب صاحب البناء.

وقــد أوجبت م ٨٥٩ مدنى لخاصة بملكية الطبقات : على صاحب السفل والمحـــلات التجارية والمكاتب الإدارية القيام بأعمال الترميمات الضرورية لمـــنع ســقوط العلو ، فإذا امتنع عن القيام بها فللقاضى الأمر ببيع السفل ، ولقاضـــى الأمور المستعجلة الأمر بإجراء الترميمات العاجلة أعمالا للوظيفة الاجتماعية للملكية.

وقــد نصت (م ٨٦٠ مدنى) أنه فى حالة تهدم البناء يجبر المالك على إعـــادة ســفل البـــناء تمكينا لصاحب العلو من إعادة بناء العلو ، فإن امتنع فللقاضى الأمر بيع السفل إلا إذا طلب صاحب العلو أن يعيد هو بناء السفل علـــى نفقة صاحبه ، وفى هذه الحالة لصاحب العلو حق منع صاحب السفل من السكنى والانتفاع حتى يؤدى ما فى ذمته.

مسئولية الدولة أزاء مضرورى الزلازل :

تعويــض مضـــرورى الزلازل (نقدا) ، أو (عينا) بإيجاد مساكن بديلة حفاظـــا علـــى التكافل الاجتماعى بين أبناء الوطن وهى (غير ملزمة قانونا) بالتعويض مادام لم يصدر منها (خطأ ما).

فإذا ثبت خطأ الإدارة أو خطأ موظفيها :

فإننا أمام حالتين :

١) الأخطاء المباشرة :

كتقاعسها عن إنشاء (محطات الإنذار المبكر) لرصد الزلازل والتى لها دورها فى حفز المواطنين على الاحتماء بالأماكن المؤمنة.

أيضـــا سوء تنظيم المرفق العام كترك مهندس التنظيم المدارس الآيلة للسقوط التى تداعت من الزلازل دون إجراء ، كإزالتها بالطريق الإدارى.

٢) الأخطاء غير المباشرة :

وكمـــثال نكـــول المدرس وامتناعه عن الأشراف على تلاميذه لحظة وقوع الزلزال مما أشاع الذعر والفوضى بين الطلاب وأدى إلى وفاة بعضهم نتيجة اندفاعهم الغوغائى للخروج من المدرسة طلبا للنجاة مما يشكل خطأ فى جانبه تسأل الإدارة بطريق التبعية عن خطأ تابعها (طبقا م ١٧٤ مدنى).

ولـــلإدارة أن ترجع على موظفيها مرتكبى الخطا (مهندس التنظيم ــ والمدرس) فى الحدود التى يكونوا فيها مسئولين عن (الضرر الواقع) (طبقا م ١٧٥ مدنى).

كمـــا لهـــا أن تـــرجع علـــى المهـــندس المعمارى الانشائى والمقاول (متضـــامنين) لدى وقوع تهدم كلى أو جزئى فيما شيدوه من ميان أو أقاموه مـــن منشآت خلال مدة (عشر سنوات) من تاريخ تسليمهم الأعمال حتى ولو كان التهدم ناشئا عن (عيب فى الأرض) طبقا (م ١٦٥ مدنى).

١٠٠ـ سادسا : هل يجوز التعويض عن اساءة استعمال حق التقاضى ؟

ج-١) حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق العامة التى تثبت للكافة ، إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق ، الانحراف به عما وضع له واستعماله اســـتعمالا كيديا ابتغاء مضره الغير ، وإلا حقت (المساءلة بالتعويض) سواء اقـــترن هذا القصد فى هذا الخصوص بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم يقرن به تلك النية ، طالما أنه كان يستهدف بدعواه اللدد فى الخصومة ابتغاء مضارة خصمه ، فإذا طلب شخص اشهار إفلاس تاجر ولم يكن يقصد من دعواه إلا الأضرار بالتاجر والكيد له دون وجه حق فإنه يكون (ملزما بالتعويض).

(طعن ٢٥/٢٦٣ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/١٥) (طعن ٣٤/٣١٠ ق جلسة ٦٧/١٢/٢٨) (طعن ٣٥/١٨١ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٠).

(٥٩/٩٣٠٦ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩) (طعن ٥٨/٢٧٩٧ ق جلسة ١٩/ ١٩٩٢/١١) (طعن ٦١/١٠١٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦).

٢) مؤدى المادتين الرابعة والخامسة (مدنى) أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير واستعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير وهو مالا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة فى استعمال الحق ، وحقا (التقاضى والدفاع) من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو زودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق انتفاء الإضرار بالخصم فإذا تبين أن المدعى كان مبطلا فى دعواه وأن لم يقصد الا مضارة خصمه والنكايه به فإنه لا يكون قد باشر حقا مضرر فى القانون بل يعد عمله (خطأ) يسأل عن تعويض الضرر المترتب عليه.

(طعن ٤٣/٤٣٨ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨) (طعن ٥١/١٣٩ ق جلسة / /) (طعن / ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦).

٣) ويلاحظ أن م ١٨٨ مرافعات تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد،وطلب التعويض عن إساءة استعمال حق التقاضى يجوز طرحه على المحكمة التى تنظر الدعوى الاصلية وذلك فى صورة (طلب عارض) حيث تنص م ١٢٥ مرافعات بأن للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة طلب الحكم لـه بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو أى إجراء فيها .

ويجوز للمضرور رفع دعوى مبتدأة بطلب التعويض عن اساءة خصمه لحق التقاضى أو حق الدفاع ويجوز للمستأنف عليه مطالبة المستأنف بالتعويض (طبقا م ٢٣٥ مرافعات) إذا كان الاستئناف قصد به مجرد (الكيد).

وإذا تضـــمنت الدعـــوى طلب الحكم للدائن (بالفوائد) ـــ إلا أنه تسبب (بســـوء نية) وهو يطالب بحقه فى (إطالة أمد النزاع) ، فالقاضى طبقا (م ٢٢٩ مدنـــى) (خفـــض الفوائد) سواء قانونية أو اتفاقية ، أو لا يقضى بها اطلاقا .

٤) وحيث أن هذا النفى مردود بما ورد فى اسباب الحكم الابتدائى التى أخذ بها الحكم المطعون فيه من أن الحارس على التركة كان (سئ النية) فى ادعائـــه إذ دعمه(بأوراق مزورة)فقد محا عبارة فيلم (بنت الاكابر) من العقد المحرز بين المرحوم / أنور وجدى والمخرج حلمى رفله لتحل محلها عبارة فـــيلم (الأرملـــة الظـــروب) محـــل النزاع دون علم هذا الأخير ، كما زور الأيصال المحرر على (المخرج حلمى رفله) بقبض مبلغ آلف جنيه عن فيلم آخر غير الفيلم موضوع النزاع وقدم هذا الأيصال لمحكمة للنظر بأمر حجز أمـــوال المطعـــون ضـــده الأول والتشهير بسمعته وشل نشاطه فى تحصيل إيـــرادات الفـــيلم ـــ ولما كان حق الالتجاء إلى القضاء مقيد بوجود مصلحة جدية ومشروعة فإذا ما تبين أن المدعى كان مبطلا فى دعواه ولم يقصد بها إلا مضـــاره خصمه والنكايه به ، فإنه لا يكون قد باشر حقا مقررا لـــه فى القانون ، بل يكون عمله (خطأ) يجيز الحكم عليه (بالتعويض) لما كان ذلك ، وكـــان الحكم المطعون فيه وقد ثبت لديه أن الطاعن قد رفع دعواه بسوء نية مســـتهدفا النيل من خصمه قضى بإلزامه بالتعويض فإن ذلك الحكم لا يكون مخالفا للقانون.

(طعن ٣٠/١٧٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٨) (السنة ١٦ ج ١ ص ١٨٧).

٥) اساءة استعمال الحق حالاته : (م ٥ مدنى) تحقق المسئولية بتوافر نية الاضرار (ايجابا أو سلبا) . الموازنة بين المصلحة المبتغاه وبين الضرر الواقـــع معيارها مادى : لا عبرة بالظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسرا أو عسرا (طعن ٥١/١٤٧١ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٦) (طعن ٥٩/٢٨٤٥ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٣).

٦) اســتعمال الحق لا يكون (غير مشروع) إلا إذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير . وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، وكان حقا التقاضى والدفاع من (الحقوق المباحة) ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا بحق يدعيه أو دفعا لادعاء يقام عليه إلا إذا ثبت أنحرافه عن (الحــق المــباح) إلــى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الاضرار بخصمه.

(طعن ٥٤/٢٣٤٤ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٤).

متى يصبح حق الدفاع (جريمة) تلزم بالتعويض ؟

(الاصل أن حق الدفاع (مشروع) طبقا (م ٦٩ دستور مصر الدائم لسنة ١٩٧١) ولكــنه (مقيد) بالقدر اللازم لاقتضاء الحقوق التى يدعيها الخصم أو الذود عنها ، فإذا ما انحرف فى استعمال هذا الحق أو تجاوزه بأن نسب إلى خصــمه أمــور شائنة ماسة باعتباره وكرامته من عبارات سب أو قذف تعد جريمة كان ذلك (خطأ) منه يوجب مسئوليته عما يلحق الخصم من (ضرر) (بالــتعويض) ولــو كانت هذه الأمور (صحيحة) مادام الدفاع فى الدعوى لا يقتضى نسبتها إليه . ويجب مساءلة الخصم عنها مدنيا (بالتعويض).

(طعن ٥٨/٢١٧ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٥).

١٠١ـ سابعا : س: مسئولية القاضى عن إصداره حكم خاطئ ترتب عليه ضرر للمتقاضى ؟ هل يسأل ؟ وما معيار الخطأ الموجب للمسئولية ؟ وهل يجوز الحكم عليه بالتعويض؟

ج) **الاصل** : عــدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرف أثناء عمله لأنه خلال قيامه بمباشرة العمل المسند إليه ، إنما يستعمل حقا مخول له قانونا وسلطته فى ذلك (تقديرية) لحكمه توخاها المشرع هى توفير الطمأنينة للقاضـــى فـــى عملـــه وإحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيديه ضده لا لشـــئ إلا لمجـــرد التشـــهير بـــه استناداً إلى أن القانون قد منح السبيل أمام

المتقاضين للطعن فى الأحكام لتدارك ما يكون القاضى قد وقع فيه من (خطأ) أثناء مباشرته لعمله.

إلا أنــه حفاظــا على حقوق المتقاضين فقد قرر مسئولية القاضى إذا انحــرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها فقرر فى (م ٤٩٤ مرافعات) جــواز مخاصــمة القاضــى متى وقع منه أثناء مباشرة عمله (خطأ) (مهنى جســيم) وبخصوص معيار ذلك الخطأ وضوابطه قضت محكمة النقض فى (الطعــن ٥٨/٤٦٤ ق جلســة ١٩٩٣/٣/٢٨) و(الطعن ٥٨/٦٢٢ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٠) لــم ينشر (الخطأ المهنى الجسيم يقصد به الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العــادى أو لاهمالــه فى عمله اهمالا مفرطا يستوى أن يتعلق ذلك بالمبادئ القانونــية ، أو بوقــائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى ، وأن تقدير جسامة الخطــأ يعتــبر مــن (مسائل الواقع) التى تدخل فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع التى تعرض عليه دعوى المخاصمة) ويخرج من دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضى لفهم الواقع فى الدعوى وكل رأى أو تطبيق قانونى يخلص إلــيه بعد امعان النظر والاجتهاد واستنباط الحلول القانونية المطروحة عليه ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء وآراء الفقهاء.

وإذا تبيــن للمحكمة التى تنظر دعوى المخاصمة أن القاضى المخاصم قــد وقــع فــى (خطأ مهنى جسيم) أثناء مباشرته عمله فإنها تقضى بصحة المخاصمة وتحكم على القاضى (بالتعويضات) المترتبة على هذا الخطأ وما ترتــب على من (ضرر للمتقاضى) إلى جانب المصروفات التى تكبدها فى دعــواه إلــى جانــب (بطلان) تصرف القاضى الذى جاء مشوبا بهذا الخطأ المهنى الجسيم.

أما إذا رفضت المحكمة دعوى المخاصمة فإنها تحكم على رافع دعوى المخاصــمة (بغــرامة لا تقــل عــن مائة جنيه ولا تزيد عن الف جنيه) و (مصادرة الكفالة) التى اودعها عند التقرير برفع دعوى المخاصمة ومقدارها ٢٠٠ جنيه مع التعويض أن كان لــه مقتض أو محل أو وجه (طبقا م ٤٩٩ مرافعات).

١٠٢-س) هل يعد (خطأ مهنى جسيم فهم القاضى للقانون على نحو معين أو استنتاجه امرا ولو كان استنتاجه غير سليم أو خطؤه فى استخلاص الوقائع أو فى تفسير القانون ؟

ج) قضت المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثانية بجلسة ١٩٩٤/٢/١٩ :

(دعوى المخاصمة هى دعوى من نوع خاص أفرد لها المشرع فى قانون المرافعات احكاما خاصة وإجراءات معينة تسرى جميعها على (أعضاء) ومستشارى محاكم مجلس الدولة نظرا لعدم تضمين قانون مجلس الدولة أحكاما تنظم دعوى مخاصمة أعضاء مجلس الدولة على نهج ما جاء فى قانون المرافعات.

وأنه وأن كانت دعوى مخاصمة القضاه ذات طبيعة خاصة وإجراءات معينة إلا أن هذا لا يخلع عنها صفة الدعوى ولا يحلها من سلطات رافعها ولا يفرض المضى بهاحتى الفصل فيها ولا يمنع من ترك الخصومة فيها أو التنازل عنها.

وقد استقر الفقه والقضاء على تفسير (الخطأ المهنى الجسيم) بأنه هو الخطأ الذى ينطوى على اقصى ما يمكن تصوره من الأهمال فى أداء الواجب فهو و أعلى درجات الخطأ ، ويكون ارتكابه نتيجة خطأ فادح ما كان ليساق إليه القاضى لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى او بسبب اهماله اهمالا مفرطا يعبر عن (خطأ فاحش) مثل الجهل الفاضح بالمبادئ الاساسية للقانون فلا يعد خطأ مهنى جسيم فهم القاضى للقانون على نحو معين ولو خالف فيه اجماع الشراح ، ولا تقديره لواقعة معينة ، أو اساءة استنتاجه أو الخطأ فى استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الاسباب ، فيخرج من دائرة الخطأ : كل رأى أو تطبيق قانونى يخلص إليه القاضى بعد إمعان النظر والاجتهاد فى استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء أو آراء الفقهاء).

وقد نصت (م ٤٩٤ مرافعات) على جواز مخاصمة القاضى فى أحوال:

١- إذا وقع من القاضى (غش أو تدليس أو خطأ مهنى جسيم).

٢- إذا امتنع القاضى عن الفصل فى قضية صالحة للحكم.

٣- فــى الأحــوال التى يقضى فيها القانون بمسئولية القاضى والحكم عليه بالتعويضات وهذه الأحوال وردت على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها.

فالغش : هو انحراف القاضى فى عمله عما يقتضيه القانون بسوء نية لاعتبارات خاصة.

والغدر : هــو انحراف القاضى بقبول منفعة مالية لنفسه أو لغيره لا يستحقها.

والخطأ المهنى الجسيم : هو الانحراف عن الحياد ، بمعنى أنه الخطأ المهنى الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى (غلط فاضح) ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو اهماله فى عمله اهمالا مفرضا ، يستوى أن يكون فى فهم وقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى أو عدم الدراية بالمبادئ القانونية المستقرة.

ويقصد بأنكار العدالة : هو رفض القاضى صراحة أو ضمنا الفصل فى دعوى صالحة للفصل فيها ، والذى يهم هنا هو (ثبوت واقعة الامتناع).

مع ملاحظة : عدم الخلط بين انكار العدالة (بمعنى الامتناع عن الفصل فى الدعوى) ، وبين الامتناع عن نظر الدعوى.

وتــنص (م ٤٩٤ مرافعات) على جواز مخاصمة القاضى فى الأحوال الأخرى التى يقضى فيها القانون بمسئولية القاضى **وكمثال** : إذا أبطل الحكم لعــدم إيداع القاضى مسودته فإنه يكون متسببا فى (الحكم بالبطلان) وبالتالى يلزم (بالتعويضات) ودعوى المخاصمة هى دعوى (بطلان تصرف القاضى) تــرفع بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضى يوقعه طالب المخاصمة أو وكيله بتوكيل خاص.

ومن أحكام النقض :

١)عـدم مسـئولية القاضي عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله الاستثناء : مسئولية إذا (انحرف) عن واجبات وظيفته أو اساء استعمالها ـ أحـوال مسـاءلة القضاة ـ ورودها على سبيل الحصر فى أحوال مخاصمة القضاة (م ٤٩٤ مرافعات) الغش والخطأ المهنى الجسيم : ما هية كل منهما ؟ تقدير جسامة الخطأ من سلطة محكمة الموضوع.

(طعن ٧٦٤/٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨).

٢) **الخطـأ المهنى الجسيم** هو الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى (غلط فاضح) ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لاهماله فـى عملـه (اهمالا مفرطا) يستوى فى ذلك أن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقـائع النزاع الثابتة فى الملف الدعوى **أما الغش فهو انحراف القاضى فى عملـه عمـا** يقتضيه القاون قاصدا هذا الانحراف أما ايثارا لأحد الخصوم الدعوى أو نكايه فى خصم ، أو تحقيقا لمصلحة خاصة للقاضى.

(طعن ٩٢٠/٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٤).

٣) الخطأ المهنى الجسيم هو الخطأ الفاحش الذى يبلغ من جسامته أن يدل بذاته على (نية الغش) لولا أن الحدود تدرأ بالشبهات فهو (خطأ) لا يعلوه فى سلم الخطأ درجة ولا ينقصه ليصبح (غشا) سوى أن يقترن (بسوء النية).

(اسـتئناف المنصوره جلسة ١٩٧٨/٢/٢) مجله قضايا الحكومة لسنة ١٩٧٨ العدد ٢ ص ١٩٧.

٤) <u>مؤدى م ٣/٤٩٤ مرافعات :</u> باشتراطها جواز المخاصمة أن يكون القـانون قد نص على مسئولية القاضى عن المخالفة وعن التعويض عنها ، ولا يصح القياس فى هذه الحاة على حكم (م ١٧٥ مرافعات) التى تنص على مسـئولية القاضـى عن التعويض فى حالة عدم إيداع (مسودة الحكم) ملف الدعـوى فور صدوره ، مما يترتب عليه (بطلان الحكم) لأن تقرير مسئولية القاضى عن أعماله بدعوى المخاصمة استثناء وردت فى القانون فى حالات

معينة على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

(طعن ٤١٠/٥٦ ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٢).

١٠٣ـ ثامنا : هل يستحق المعتقل تعويضا عن الاعتقال والتعذيب ؟

والجــواب أن (أمر الاعتقال) (قرار إدارى) والنزاع الناشئ عنه يمثل (منازعة إدارية).

وتتنوع محاكم أمن الدولة المشكلة طبقا ق ١٩٨٠/١٠٥ إلى ٣ أنواع :

١ـ محاكم أمن دولة عليا :

تختص بنظر الجنايات المنصوص عليها فى قانون الوحدة الوطنية رقم ٧٢/٣٤ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧/٢ بشأن حرية الوطن والمواطن وق ٧/٤ بشــأن الأحزاب السياسية والجرائم الناشئة عنها والمرسوم بقانون ١٦٣/١٩٥ بشأن التسعير الجبرى وأحكامها نهائية لا يجوز الطعن عليها إلا بالنقض والتماس أعادة النظر (م ٨ ق ١٩٨٠/١٠٥).

٢ـ محاكم أمن دولة جزئية :

وتخــتص بمنازعات قانون ٧٧/٤٩ وأحكامها قابلة للطعن أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة.

٣ـ محاكم أمن دولة خاصة :

ومن أحكام المحكمة الإدارية العليا : وأحكام النقض :

١) **وقــد قضت المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة** : أن القضايا التى يــتهم فــيها الأفراد بجريمة من جرائم القانون العام ، لا يجوز احالتها إلى محاكم أمن دولة خاصة ، أو محاكم أمن دولة طوارئ.

٢) **وقضــت فــى (الطعــن ٢٧/٢٤٢٢ ق الدائــرة الــرابعة)** : (أن القانون يسمح باعتقال الاشخاص الخطرين على الأمن والنظام العام فقط ، ويجب أن تكــون هــناك وقائع جدية منتجة الدلالة على أن الشخص خطر على الأمن والــنظام حــتى يكون اعتقاله جائزا قانونا ، وتكييف هذه (الوقائع) ليس حقا

لجهـــة الإدارة وفقـــا لمـــا تراه ، وإنما هى مسألة قانونية يخضع فيها (جهة الإدارة (لـــرقابة القضـــاء) الـــذى يـــتحقق مـــن (مشروعية قرار الاعتقال) و(بانقضـــاء ركـــن الســـبب) يكون (قرار الاعتقال) (مخالفا للقانون) ويكون (خطأ) من (الجهة الإدارية) يترتب عليه حق الشخص المعتقل فى التعويض عن الأضرار المادية والأدبية للاعتقال).

٣) قضـــاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بطلب تعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة تعذيبه خلال فترة اعتقاله تأسيسا على طول المدة بيـــن الادعـــاء بحصول التعذيب وبين المطالبة بالتعويض عنه ، وتضارب أقـــوال الشاهد الأول من شاهدى الطاعن وأن الشاهد الثانى لم يقل أنه شاهد تعذيـــبه حين أن طول المدة المشار إليها لا يفيد عدم حصول التعذيب ، كما ورد بـــأقوال شاهدى الطاعن مشاهدتهما فى فترة اعتقالهما معه بعض وقائع تعذيبه (فساد فى الاستدلال).

(طعن ٦٢/٦٧٤٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٣).

٤) عدم اشتراط الإدلة الكتابية لإثبات سبق الاعتقال . الإصابة ليست شرطا لإثبات وقوع التعذيب . إثبات الإصابة لا يشترط فيه (الكتابة).

(طعن ٦٣/٢٢٢٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥).

٥) الدعـــاوى الناشئة عن (التعذيب) الذى ترتكبه السلطة ضد الأفراد عـــدم ســـقوطها بالتقادم . مسئولية الدولة عنها دون قصرها على (مرتكبى التعذيب والجهات التى يتبعونها) عله ذلك : م ٥٧ من الدستور والمادتان ٢ ، ٤ مـــن اتفاقية مناهضة التعذيب المصدق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٦/١٥٤.

(طعن ٥٨/٢٨٨ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨).

٦) الـــتعويض عـــن (تعذيـــب وقـــع بالسجون) . المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية التى تأتيها (جهة الإدارة) . اختصاص (القضاء العادى) بها . طلب (التعويض) عن تعذيب وقع بالسجون تختص به (المحاكم العادية).

(طعن ٥٩/٨٧ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٢).

٧) (رئـيس الجمهورية) صاحب (الصفة) فى تمثيل الدولة فى دعاوى التعويض عن وقائع التعذيب والاعتداء على الحقوق والحريات العامة . وأن تمثـيل (الوزير المختص) لا يسلب رئيس الجمهورية صفة تمثيل الدولة عله ذلك المواد ٧٣، ١٣٧ ، ١٣٨ من دستور جمهورية مصر الدائم سنة ١٩٧١.

(طعن ٥٨/٢٨٨ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨).

١٠٤ـ تاسعا : هل يجوز تعويض المحبوس احتياطيا إذا (حفظ التحقيق) أو (قضى ببراءة المتهم) ؟

والجواب : أن مـن يحبس احتياطيا ثم لا يقدم للمحاكمة لما سبق ، أو يقـدم للمحاكمة ويصدر حكم نهائى ببراءته ـ يكون قد تحمل اضرارا مادية وآدبية من جراء هذا الحبس.

وقـد جـاء بتوصيات الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعى بدمشق أكـتوبر ١٩٧٢ والمؤتمـر الثامن منه بالرباط ديسمبر ١٩٧٧ (إقرار مبدأ الـتعويض عن الحبس الاحتياطى إذا صدر قرار بألا وجه لإقامة الدعوى أو ثبت براءة المتهم (بحكم بات) بشرط ترتيب (ضرر جسيم للمتهم) من جراء ذلـك ومسئولية الدولة عن تعويض ذلك المحبوس احتياطيا). ولا يوجد نص قانونى (فى مصر) يعطى الحق فى التعويض عن الضرر الناجم عن الحبس الاحتياطى ، إلا أن دستور مصر الدائن سنة ١٩٧١ أورد فى م ٥٧ منه : أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمه الحياة الخاصة لمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون (جريمة) لا تسقط الدعـوى الجنائـية أو المدنية الناشئة عنها (بالتقادم) وتكفل الدولة (تعويضا عادلا) لمن وقع عليه الاعتداء.

ونـرى أنـه يجب أن يمتد نطاق هذا النص ليشمل ما يقع من موظفى السلطة القضائية بتعديل الدستور وتعديل قانون الإجراءات الجنائية تبعا لذلك.

١٠٥- عاشراً : مسئولية الصحفى عن النشر والنقد ؟

١- إذا كـــان (ســـند أباحه) حقى النشر والنقد هو (استعمال الحق وما يقتضيه من وجوب توافر الشروط العامة لهذا الاستعمال ومنها صحة الواقعة أو الاعتقاد بصحتها وطابعها الاجتماعى كشرط لتحقيق المصلحة الاجتماعية التى تقوم عليها تلك الاباحة ، ذلك لأن المجتمع لا يستفيد من نشر خبر غير صحيح ، أو نقد يقوم على تزييف الحقائق وتشويهها ، أو يتناول واقعة تمس الحياة الخاصة لشخص معين ولا تهم المجتمع فى شئ ، كذلك يشترط لاباحة هذيـــن الحقين : موضوعية العرض واستعمال العبارة الملائمة ، وتعنى أن يقتصر الصحفى أو الناقد على نشر الخبر أو توجيه النقد باسلوب موضوعى فـــلا يلجـــأ إلى اسلوب التهكم والسخرية ، أو يستعمل عبارات توحى لقارئه بمدلـــول مختلف أو غير ملائمة ، أو أقسى من القدر المحدود الذى يقتضيه عـــرض الواقعـــة أو التعلـــيق . فإنه وأن كان للناقد أن يشتد فى نقد أعمال خصومه ويقسو عليهم إلا أن ذلك **مشروط بعدم تجاوز حق النقد المباح** فإن تعداه إلى حد الطعن والتشهير والتجرح فقد حقت عليه كلمة القانون.

ومعـــيار ملائمة العبارة ضابطة هو ثبوت ضرورتها لتعبير الناقد عن رأيه بحيث يتبين أنه لو كان قد استعمل عبارات أقل عنفا فإن فكرته لم تكن لـــتحظى بالوضوح والهدف والتأثير المرجو والمنشود . ولقاضى الموضوع ســـلطة تقديـــرية مطلقـــة فـــى تقدير التناسب بين العبارات من حيث شدتها والواقعة موضوع النقد بهدف تحقيق الصالح العام للمجتمع وليس التشهير أو الانتقام.

(طعن ٥٩/١٥١٢ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٨).

٢- أن حرية الصحفى فى نشر ما يحصل عليه من انباء ومعلومات : ليست بالفعل المباح على اطلاقه ، وإنما هى (محدودة) بالضوابط المنظمة لها مـــناطها المقومـــات الأساســـية للمجـــتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجـــبات العامة ، واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم.

ذلــك أن حــرية الصــحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تــتجاوزها الا بتشريع خاص وبالتالى فإنه يلتزم بأن يكون النشر لمعلومات صــحيحة وفــى إطــار المقومات الاساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقــوق والواجــبات العامــة ، واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعــتداء علــى شرفهم وسمعتهم ذلك أن حرية الصحفى لا تتعد على حرية الفرد وأن عليه التزام بأن يكون النشر لمعلومات صحيحه وفى إطار مقومات المجتمع وعدم الاعتداء على شرف وسمعة المواطنين ، لأن المساس بالشرف والســمعة مــتى ثبتــت عناصره هو ضرب من ضروب (الخطأ) الموجب للمســئولية يكــتفى فيه : أن يكون المعتدى قد انحرف عن السلوك المألوف (للشخص (المعتاد)(بعدم التأكد من صحة الخبر).

(طعن ٥٨/٥٢٧ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩).

٣- إقامــة الحكم قضائه برفض الدعوى على ما ذهب إليه ... أن ما سلكته صحيفة الأهرام القاهرية بنشر الخبر موضوع التداعى أو غيره طالما تضــمن النشر للخبر الاشارة إلى المصدر الذى تلقى فيه المراسل للخبر فلا تثريــب علــى الصحيفة طالما أن هذا المصدر مشهود له عالميا بأن يتحرى الصــحة والصدق وتتناقل عنه إجهزة الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة فــإن يكــون قــد أخطأ فى تطبيق القانون ــ وقد حجبه هذا (الخطأ) عن اســتظهار مدى توافر التسرع وعدم التحقق من صحة الخبر المتعلق باتهام الطاعن بالتآمر مع دولة اجنبية على سلامة وأمن وطنه وأثر ذلك على (قيام ركن الخطأ) الموجب (الحكم بالتعويض) أو انتفاؤه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب.

(طعن ١٨٤٤ / ٥٢ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٧).

وللناقد نقد أعمال خصومة بشرط :

(١) عدم تعدية حق النقد المباح.

(٢) عدم خروجه إلى التشهير والتجريح وإلا التزم (بالتعويض).

(طعن ٦٩/٢٩٧٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١).

وإباحة حق النشر والنقد شروطها :

(١) صحة الواقعة موضوع النشر أو الاعتقاد بصحتها.

(٢) واقتصار الناقد على نشر الخبر أو عرضه للنقد بأسلوب موضوعى مع استعمال العبارة الملائمة وقيام حسن النية ، بأن يكون الهدف (تحقيق مصلحة المجتمع) وليس التشهير أو التجريح أو الانتقام ــ أو استعمال أسلوب التهكم والسخرية ، أو استعمال عبارة توحى للقارئ مدلول مختلف أو غير ملائم أو اقسى من القدر المحدود الذى يقتضيه عرض الواقعة أو التعليق عليها ــ مجاوزة ما سبق أثره : مسئولية الناقد بالتعويض.

(طعن ٥٩/١٥١٢ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٨).

كما أن : (المساس (بالشرف والسمعة) متى ثبتت عناصره (خطأ) موجب للمسئولية (عدم التأكد من صحة الخبر) انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد . كفايته لتحقيق هذا الخطأ.

(طعن ٥٨/٥٢٧ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٩).

ومن تطبيقات محكمة النقض فى هذا الصدد :ـ

١ـ خطأ الناشر الموجب للمسئولية المدنية : عدم اشتراط (سوء النية) لديه لتحققه . يستوى أن تكون العبارة المنشورة منقولة عن الغير أو من إنشاء (الناشر) . مؤداه : نشر الجريدة التى يمثلها المطعون ضدها أن الرقابة الإدارية أحالت الطاعن إلى النيابة العامة لاستغلاله سلطة نفوذه . أثناء التحقيق وقبل أن يقول القضاء كلمته (بحكم نهائى) . اتهام له من الجريدة يمس بسمعته قبل تحديد موقفه بصفة نهائية . اعتباره (خطأ) موجبا للمسئولية المدنية . رفض الحكم المطعون فيه دعوى الطاعن بالتعويض مؤسسا قضاءه على أن ما نشرته الجريدة لم يتعد نقل تفريد الرقابة الإدارية إلى النيابة العامة . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه (طعن ٦٢/١٨٨٣ ق جلسة ٧/٩/ ١٩٩٨) . ذلك أن (حصانة النشر) قاصرة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام الصادرة بجلسة علنية وعدم امتدادها إلى التحقيق الابتدائى أو

التحقيقات الأولية أو الإدارية . مخالفة ذلك آثره : تحمل الناشر مسئولية نشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يتخذ فيها من ضبط أو حبس أو تفتيش أو اتهام أو إحالة إلى المحاكمة.

(طعن ٦٢/١٨٣٣ ق جلسة ١٩٩٨/٧/٩).

٢- دعوى الطاعنين بالتعويض (لإساءة المجلة) المطعون ضدها حق النشر والنقد الفصل فيها **مقتضاه** : وجوب بحث وتمحيص المقال المنشور وما إذا كانت عباراته التزمت الضوابط المنظمة لحق النشر والنقد وأن قوة العبارة اقتضتها ضرورة تجليه واظهار قصد الناقد وأن رائدها (المصلحة العامة) وليس الطعن والتجريح . القضاء برفضها تأسيسا على أن التطرف الديني (وباء يجب استئصاله) ولا ضير في نشر الصور الإباحية لشيوعها والفها وأن مسلك الطاعنين في محاربتها تدخل مرذول في شئون الآخرين وأن المجلة تغيت (المصلحة العامة) . عدم وقوف الحكم على عناصر الدعوى وانشغاله بهذه الآراء التي لا صلة لها بموضوعها.

مؤداه : قيامه على غير أسباب تحمله (قصور وفساد في الاستدلال) . ذلك أن **النقد المباح** : هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . وأن تناول قضايا النشر باعتبارها من الأحداث العامة ليس بالفعل المباح على إطلاقه.

فالضوابط المنظمة له **مناطها** : المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحقوق العامة وفيها احترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم وانتهاك محارم القانون . فللناقد أن يشتد في نقد أعمال خصومه بشرط عدم تعديه حق النقد المباح وأن خروجه عن ذلك إلى الطعن والتشهير والتجريح **مؤداه وآثره** : تحقق مسئوليته .وأنه لا يجوز عرض الصور والإعلانات وغيرها المنافية للآداب العامة (المادتان ١٧٨ ، ١٧٨ مكرر ١ عقوبات) وأن انحراف المجلة المطعون ضدها عن حق النشر والنقد وانطواء ما نشرته من طعن في سمعة الطاعنين وتجريحها وزارية

بالقـــيم الدينـــية والناهضـــين لحمايتها آثره : وجوب تعويض الطاعنين عما أصابهم من ضرر آدبى من جراء ذلك.

(طعن ٦٩/٢٩٧٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١).

وقبل أن ننهى حديثنا عن الصحافة ولأهمية هذا الموضوع نعرض لـــ ٣ نقاط هامة :

<u>الأولـــى : بخصوص نشر ما يسبق المحاكمة من إجراءات الاستدلال والتحقيق ؟</u>

<u>فالقـــاعدة :</u> هى السرية المطلقة ، فلا يسمح للجمهور (بمشاهدتها) (م ١٧٥ إجـــراءات جنائية) وبالتالى فليس للصحف أو أى وسيلة إعلام نشر أو إذاعـــة مـــا يتم من إجراءات كالقبض والحبس وتوجيه الاتهام ، ويبرر تلك الســـرية : أن الجريمة لم تكتشف بعد ملابساتها ويسعى التحقيق إلى التنقيب عـــن كل (الأدلة) التى تدين المتهم أو تبرئه . وأن السرية تتجلى أهميتها فى ناحيتين :

<u>الأولـــى :</u> هى عدم تمكين الجناه من اخفاء الأدلة أو تشويهها <u>والثانية</u> تكفل أن يظل المحقق بعيدا عن انحياز وسائل الإعلام ضد المتهم أو تعاطفها معـــه إظهـــارا للحقـــيقة وتحقيقا للعدالة ويستوجب اصل البراءة الذى قدره الدستور فى م ٦٧ منه هذه السرية صونا لكرامة الإنسان فقد يتمكن من هدم كـــل ما قام ضده من أدلة وإظهار براءته دون مساس بشرفه واعتباره الذى يلوثـــه النشـــر ولا يطهره حفظ القضية أو القضاء ببراءته ولو تم نشره ولم يكـــتف (قـــانون الإجراءات الجنائية) بتقرير هذه (السرية) وإنما أسبغ عليها حمايـــة جنائـــية مزدوجة وذلك بمعاقبة كل من يفشى (أسرار التحقيق) ممن يتصلون به كأعضاء النيابة والصحفيون وأعضاء الضبط القضائى والمحامين عـــن الخصـــوم بعقوبـــة جريمة إفشاء السر المهنى (م ٧٥ إجراءات جنائية والمادتين ١٨٩ ، ١٩٠ عقوبات التى تعاقب كل من نشر علنا بيانا عن قضية تتم إجراءاتها سرا ، وهو ما ينطبق على الخصوم حاضرى التحقيق ، فضلا عـــن المؤتمنيـــن علـــى السر المهنى ، وليس لمن ارتكب أى من الجريمتين

السابقتين أن يحتج باعتقاده صحة ما اسنده للمتهم لأن صحة الواقعة ذاتها (لا تنفى المسئولية الجنائية) ولا أن يتمسك بأنه أراد بالنشر تحذير الناس من مثل هذا المتهم ، فذلك باعث على الجريمة لا ينفى قيامها.

والنقطة الثانية هى : مسئولية رئيس الحزب عما ينشر فى جريدته ؟

ذهبت محكمة النقض فى (الطعن الجنائى ٥٩/٢٧٣٥٤ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٥) : إلى أن (مسئولية رئيس الحزب عما ينشر بجريدته مقصوره على المسئولية المدنية ، لأن المقرر فى التشريعات الجنائية أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل فى وقوعه طبقا لأوامر الشارع ونواهيه ، ولا مجال للمسئولية المفترضه أو المسئولية التضامنية فى العقاب إلا استثناءا وفى الحدود التى نص عليها القانون ، ويجب التحرز فى تفسير القوانين الجزائية وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم وأن المشرع لم يشر فى م ٢/١٥ ق ١٩٧٧/٤٠ فى شأن الأحزاب السياسية مضافة بقانون ١٩٧٩/٣٦ لم يشر إلى نوع هذه المسئولية كما لم يشر فى م ١٩٥ عقوبات التى ترتب مسئولية رئيس التحرير الجنائية إلى مسئولية رئيس الحزب مما يجب معه التحرز فى التفسير وعدم تحميل عبارة فوق ما تحتمل وتفسيره لمصلحة المتهم فتكون المسئولية قاصرة على المسئولية المدنية فقط).

والنقطة الثالثة : حق الرد والتصحيح فى الصحف :

فقد جاء ق ٩٦ / ١٩٩٦ بالصحافة معالجا هذا الموضوع فخصص له ست مواد من المادة ٢٤-٢٦ . ونصت م ٣٧ منه على أنه إذا لم يتم نشر التصحيح خلال ٣ ايام تالية لتسلم التصحيح ، جاز لذوى الشأن أخطار المجلس الأعلى للصحافة كتاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه فى شأن نشر التصحيح ــ وشدد المشرع العقوبة على رئيس التحرير الذى يمتنع عن نشر التصحيح الحبس مدة لا تقل عن ٣ شهور وغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز ٤ آلاف جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين.

والمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدنى ب تأمر بنشر الحكم فـــي صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحفية المدانة فضلا عن نشره بذات الصحيفة التى نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى . ونصت م ٢٩ من نفس القانون على انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المســئول عن جريمة الامتناع عن النشر إذا قامت الصحيفة بنشر التصحيح (قبل) تحريك الدعوى الجنائية ضدهما .

إلا أنه يلاحظ : أن التطبيق العملى المادة ٢٧ ق ١٩٩٦/٩٦ والخاصة بإخطـــار المجلـــس الأعلى للصحافة لاتخاذ ما يراه فى نشر التصحيح اثبت صعوبة قيام ذلك المجلس بدوره كاملا فى هذا الصدد لافتقاره إلى آلية فعاله لتنفيذها.

١٠٦ـ س) حادى عشر:مسئولية الفندق عن ودائع وأموال النزلاء وعن النزيل:

ج) هو (التزام بتحقيق نتيجة) وأساسها (الخطأ المفترض) فإذا حدث أن تعرضت تلك الأموال والودائع للسرقة أو الضياع أو التلف قامت على الفور مســئولية الفــندق عنها ـــ دون حاجة إلى إثبات أى خطأ فى جانبه (المواد ٧٢٨ مدنـــى) أما مسئولية الفندق عن النزيل والتزامه عنه فهو (التزام ببذل عناية).

ومن أحكام النقض :

١) الالــتزام الـتعاقدى اتســاعه ليشــمل ما لم يتفق عليه صراحة مما ينقضـــه (أى يشــمل هو من مستلزماته) ، طبيعة التزام صاحب الفندق قبل الــنزيل شــموله فضلا عن (تقديم المكان) ، (اتخاذ الحيطة) ، و (اصطناع الحــذر ممــا قد يهدد سلامة النزيل من المخاطر ويحفظ عليه أمنه وراحته) (طعن ١٤٦٦/٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٣).

٢) لا غبار على الحكم إذ كيف التزام صاحب الفندق أنه (التزام ببذل عــناية) وأنهـــا قصـــرت فى بذل العناية اللازمة بالنزيل فى الفندق واتخاذ الاحتــياطات الكافية المتعارف عليها وأهمها (مراقبة المترددين على الفندق)

الأمر الذى سهل للجانى النيل من النزيل ويسألون عن فعلهم (م ٧٢٧ مدنى) ، ممـــا كان مدعاة لانتفاء الحاجة إلى تكليف المطعون ضدهم بإثبات (الخطأ العقـــدى) مـــن جانب صاحب الفندق ، كما انتفت الحاجة إلى تكليف الطاعن (بنفـــيه) لـــتوافر عناصر الدعوى وما قدم فيها من أدلة . كفاية إثبات الدائن (ورثة النزيل) (قيام العقد) دون حاجة لإثبات الخطأ ـــ وللمدين نفى مسئوليته بإثبات أنه بذل عناية الشخص العادى فى تنفيذ التزامه.

(طعن ٤٨/١٤٦٦ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٣).

٣) موت المضرور (فى الحال) نتيجة الاعتداء عليه (ضرر مادى) ، انـــتقال الحـــق فى التعويض عنه إلى (ورثته) . (طعن ٤٨/١٤٦٦ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٣).

وحقيقة الأمر : أن (عقد الايواء) (عقد مختلط) ، فهو مزيج من (عقد الإيجـــار) : للمكان الذى ينزل فيه النزيل ، و(عقد بيع) : بالنسبة للمأكولات والمشروبات التى يتناولها و (عقد وديعة) : بالنسبة للامتعة التى يحضرها ، فـــيعد هذا الأخير عقد من عقود (الأمانة) طبقا م ٣٤١ عقوبات فيسأل حال ضياع الأمتعة جنائيا عن (جنحة تبديد منقولات).

مسئولية الفندق والنزيل عن (الحريق) :

بالنسـبة للفـندق : فإنـــه أن كان الحريق ناشئ عن (إهمال صاحب الفندق أو أحد المترددين عليه) يسأل عن ذلك (الفندقي) :

وتنـتفى مسـئولية الفـندقي : بإثبات أن الحادث وقع من اجنبى تسلل خلسة ، أو استعمل مفاتيح مصطنعه ، أو دخل غرفة النزيل بطريق الكسر أو التسلق أو ثقب الحائط.

بالنسـبة للـنزيل : فـــإن علـــيه الـــتزام بالمحافظة على العين ويمتد إلـــى زوجـــته وأولاده المقيمين معه وضيوفه وأصدقاءه وخدمة وعما لـــه وكـــل مـــن يـــتردد علـــيه وأى تصـــرف يصدر منهم ، ويسأل عن حريق العيـــن المعـــدة للإيواء ، وتنتفي المسئولية بإثبات أن الحريق نشأ عن سبب

أجنبى لا يد لـــه فيه.

أما إذا احترق الفندق كله ، وتعدد النزلاء فيه ، ولم يعرف سببه ومصدره :

كـــان جميع نزلاء الفندق مسئولين عن الحريق (مسئولية جماعية) أو مســئولية كــل منهم عن الجزء الذى يشغله ، ويسأل الفندقي إذا كان يشغل جزءاً من الفندق بنسبة الجزء الذى يشغله.

وتنـتفى المسئولية الجماعـية : بإثبات أن النار شبت فى جزء يشغله نزيل بالذات .أو أن الحريق وقع بسبب اجنبى لا يد لهم فيه كقوة قاهرة ، أو امــتداد الــنار مــن منزل مجاور أو فعل من شخص من الغير ليس نزيلا بالفندق.

مسئولية الفندق عن سرقة أو فقد الأمتعة والحقائب :

يقــع علــى الفندقــي التزام بتوفير الأمن للنزيل ، وحفظ امتعته ضد السرقة حتى ولو وقعت من (الغير) المترددين عليه أو العاملين فيه . وللنزيل إثــبات حــيازته للامتعة المدعى سرقتها (بجميع طرق الإثبات) وأنه لا أثر للإعلان المعلق من قبل الفندق بعدم مسئوليته عن فقد الحقائب والامتعة . كما يقع (باطلا) كل اتفاق على الأعفاء من المسئولية ذلك لأن النزيل يقيم بالفندق بصفة مؤقتة فيه،وقد يضطر لترك امتعته مدة قصيرة ، دون ملازمتها فتبقى فى حراسة الفندق الذى يتردد عليه كثير من الناس فتمتد حراسة الفندق على العامليــن به والمترددين عليه . ولا يشترط تسليم الامتعة للفندق : بل يكفى وضـــعها فـــى غرفة النزيل ، وقد يتم الإيداع قبل وصول النزيل الفندق عن طريق أخذ مندوب الفندق للحقائب لتوصيلها إلى غرفة النزيل بالفندق ، وقد يأتى النزيل بعد إقامته بالفندق بأشياء أخرى يضيفها لامتعته (م ٧٢٧ مدنى).

ويدخـل القاضى فى اعتباره عند تقدير الأدلة : مركز النزيل ومكانته وثروته وحالة الفندق من ناحية ، وحالة الفندق من ناحية الضبط والنظام.

وتقع المسئولية بالنسبة لسرقة الأمتعة والحقائب على عاتق (الفندقى) (م ٧٢٧ مدنـى) : ويجوز للفندقي نفى المسئولية بكافة الطرق باعتبار السرقة

واقعة مادية،وله إثبات أن الحادث وقع نتيجة خطأ النزيل:كتركه باب غرفته مفتوحا ، أو غير مغلق بالمفتاح ، أو ترك أشياء ثمينة بالدولاب دون غلقه . وله إثبات وقوع الحادث نتيجة قوة قاهرة كزلزال أدى إلى هرولة الجميع إلى خارج مبنى الفندق أو حريق امتد من عمارة مجاورة لا يد له فيها.

ثبوت وتحقق المسئولية على الفندق :

يلـتزم الفندقي بدفع تعويض لا يجاوز خمسون جنيها عن المفقود من الـنقود والأشـياء الثميـنة.إلا إذا أخذ على عاتقه حفظها مع علمه ومعرفته بقيمتها أو رفض تسلمها أو كان قد تسبب فى الضرر بخطأ جسيم منه أو من أحـد اتباعه،فـيجوز الـرجوع على الفندق بكامل قيمتها أيا كانت (م ٧٢٧ مدنى).

تقادم حق النزيل فى المطالبة بالتعويض :

يتقادم حق النزيل فى المطالبة بالتعويض عن فقد أو سرقة أمتعته إذا لم يخطـر الفندق بحدوث السرقة أو الفقد فور علمه بذلك وأبطأ فى ذلك بدون سبب أو عذر مقبول كما يسقط حق النزيل فى إقامة دعواه ضد الفندق بمرور (٦ شهور) من يوم مغادرته (الفندق) (م ٧٢٨ مدنى).

مسئولية النزيل عن دفع الحساب (المقابل) :

يقضى قرار وزير السياحة رقم ١٩٧٤/٣٤٣ بأنه يجوز للفندق مطالبة النزيل بأداء المستحق عليه يوميا ومقدما ، أو تقديم (ضمان مالى) لا يجاوز (أجـر ٣ يـوم) ويسقط حق الفندقي فى المطالبة بأداء الأجرة بمرور (سنة) علـيها (م ٣٧٨ مدنى) فإذا مضت (السنة) دون تحصيلها افترض) تحصيلها واسـتيفاءها وهى (قرينة بسيطة غير قاطعة) قابلة لإثبات العكس . ويجوز توجـيه اليمين الحاسمة إلى النزيل ، فإن أقسم أنه سددها (سقط الدين) . وأن رفض أداء اليمين ، ثبت الدين فى ذمته فلا يسقط إلا بمرور (١٥ سنة).

وللفندقـي استصدار حكم ضده بسداد الدين إما (عينا) بأداء المبلغ أو فسخ العقد مع التعويض. ويستطيع الفندقي إجبار المدين على وضع منقولات

كافية لسداد المقابل ويعفى النزيل من (الضمان إذا عجل دفع المقابل) ، أو عقد اتفاق مع الفندق أو قدم كفيلا . وللفندق (حق امتياز) على المنقولات والأمتعة بالعين التى ينزل بها النزيل وحق حبسها لاستيفاء المقابل وتوقيع حجز تحفظى عليها لحين الوفاء . إلى جانب توقيع عقوبة جنائية على النزيل الذى لا يدفع المقابل بدون مبرر . ولا جريمة إذا أخطأ النزيل فى التقدير فأعتقد أن ما معه من النقود كاف ، ثم تبين أن المطلوب أكبر . كذلك لا جريمة حال سرقة نقود النزيل ولم يفطن إلى ذلك إلا عند مطالبته بالمقابل . ولا جريمة حال المغادرة والسهو عن الدفع . ولا جريمة إذا كان هناك نزاع على (الحساب ومقداره).

١٠٧ـ ثانى عشر : مسئولية الحكومة والنوادى عن حوادث الغرق بالشاطئ أو حمام السباحة

بالنسبة للحكومة: إذا أنشأت شاطئ فعليها تزويده بالآتى :

١- (مشرف عام للشاطئ) لاتخاذ التدابير الوقائية وتحديد مناطق الخطر.

٢- (غطاس) أو أكثر حسب اتساع الشاطئ للانقاذ مزود بالمعدات اللازمة.

٣- (نقطة اسعاف) مزودة (بخبير انقاذ) مزود بالمعدات كأنبوبة أكسجين وأدوية منشطه للقلب

٤- (لافتات تحذير) حال هياج البحر أو الأماكن العميقة أو ذات الأمواج الساحبة للاشخاص.

بالنسبة للنوادى: يلزم :-

١) تعيين مشرفين وغطاسين.

٢) نقطة اسعاف مزودة بسيارة لنقل الغرقى إلى أقرب مستشفى.

فإذا تخلفت تلك التدابير أو بعضها وأدى ذلك إلى غرق أحد المرتادين ، أنعقدت (المسئولية) على عاتق (المحافظة) بالنسبة للشواطئ ، و (مجلس

الإدارة) بالنسبة للنوادى ، وقد تكون المسئولية (جنائية) تخضع لتصرف (النيابة العامة) بعد تكييفها قانونا ، وقد تكون (مدنية) برفع دعوى تعويض ضد المحافظ بصفته أو رئيس النادى بصفته.

ومن أحكام النقض :

١) مسئولية الحكومة :

ثبوت خطأ الإدارة (لمحافظ إسكندرية) فى عدم إيجاد أشخاص فنيين وأدوات وعقاقير لاسعاف من يشرف على الغرق من المستحمين يتحقق به معنى (الخطأ) الموجب المسئولية باعتباره انحراف عن السلوك المالوف الذى يقتضى أتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستحمين ووقايتهم من الغرق واسعافهم ، وأن عدم اسعاف المشرف على الغرق بعد اخراجه من المياه من شأنه أن يؤدى إلى وفاته ، استخلاص الحكم توافر علاقة السببيه بين الخطأ والوفاة التى الحقت الضرر بورثته (لا قصور).

(طعن ٣٤/٤٨٣ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٨) السنة ١٩ مكتب فنى ص ١٤٤٨.

٢) مسئولية النادى :

إذا كان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن تورد الاسباب السائغه المؤدية إلى ما انتهت إليه وإذ يتضح أن محكمة الموضوع قد سلمت بغياب المنقذ عن النادى يوم وقوع الحادث، وأنه وقت نزول (الصبى) إلى الماء لم يكن (المشرف) موجودا بساحة الحمام، ولكنه انصرف إلى غرفة الماكينات ، وأن طبيعة عمل المشرف تقتضى وجوده دائما بالحمام تقع لمنع صغار السن من النزول إلى الماء متى كان المنقذ (غير موجود) ــ فإن ما أورده الحكم المطعون يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال.

(طعن ٤١/٤٧٤ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٩) السنة ٣١ صـ ٣٥٦

(طعن ١٧٨١ / ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٥).

الأساس القانونى :

نص (م ١٦٣ مدنى) الخاص (بالمسئولية التقصيرية).

تقادم دعوى التعويض المدنية :

بانقضـــاء ٣ سـنوات من اليوم الذى علم فيه المضار بحدوث الضرر وبالشـخص المسـئول عنه ، فإذا لم يتحقق ذلك كانت مدة السقوط ١٥ سنة والمقصود بالعلم هو العلم اليقينى وكمثال : أن تتقرر المسئولية بحكم جنائى نهائى ، أما العلم الظنى فلا يبدأ به التقادم (طعن ٥٣/٩٢٤ ق).

١٠٨ـ ثالث عشر : فسخ الخطبة :

يتعيـن للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة أن تتوافر شرائط المسئولية التقصيرية بأن يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة فى ذاتها ومسـتقلة عنه استقلالا تاما ومنسوبة إلى أحد الطرفين وأن ينتج عنه ضرر مادى أو آدبى للطرف الآخر.

(طعن ٢٥/٤٣٨ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٨).

استطالة (أمد) (الخطبة) فى الزواج ـ والاحجام عن اتمامه ثم العدول عـن الخطبة ، كل ذلك أمور لا تفيد سوى العدول عن اتمام الخطبة ولا تعد أعمـالا مسـتقلة بذاتها عن هذا العدول ، ومجرد العدول عن الخطبة لا يعد سـببا موجبا للتعويض مهما استطالت مدة الخطبة إلا إذا اقترن هذا العدول بأفعال أخرى مستقلة عنه ألحقت ضررا بأحد الخاطبين.

(طعن ٢٧/١٧٤ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٥).

١٠٩ـ رابع عشر : المسئولية عن تبديد جهاز الزوجية :

(الأصل) أن جهاز الزوجية هو (ملك الزوجة) وإثباتا لملكيتها له يقوم أهـل العروس بتحرير ما يسمى (بقائمة الجهاز) ويشتمل على (بيان مفصل لمكونات) يوقع عليها (الزوج) بأنه تسلمها (على سبيل الوديعة) ، فإذا امتنع عـن تسليمه أياها أو تصرف فيه بالبيع أو الهبة أو غيره من التصرفات عد مرتكـبا لجنحة خيانة إلا وأنه باعتبار أن (عقد الوديعة) من (عقود الأمانة)

طبقا (م ٣٤١ عقوبات) وعقوبتها الحبس وغرامة لا تجاوز مائة جنيه بشرط أن ينجم عن ذلك ضرر بصاحبته (الزوجة) حتى ولو رد قيمته نقدا.

ومن أحكام النقض :

١- جهاز الزوجية (من القيميات) وليس من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض حتى مع اشتراط رد قيمته عند استحالة الرد العينى بسبب الهلاك الأمـر الذى يكون تصرف المتهم فى جهاز الزوجية الذى سلم لـه بموجب (قائمة) منطويا على جريمة (خيانة أمانة).(طعن ٢٩/٩٥٢ وجلسه ١٩٦٩/١٢/٢٢).

ومجموعة أحكام النقض السنة ٢ ق برقم ٢٩٦ ص ١٤٣٤.

وتكـون الحجية لأصل هذه القائمة وليس لصورتها وإذا جاوزت قيمة الجهاز خمسمائة جنيه فلا تثبت الوديعة إلا (بقائمة مكتوبة) طبقا ق الإثبات.

فإذا لم تقدم الزوجة (قائمة الجهاز المكتوبة) فإن الوديعة لا تثبت لدى الـزوج ، وينتفى بذلك الركن المادى لجريمة التبديد ، فلا يجوز هنا الالتجاء إلـى شهادة الشهود لإثبات استلام الزوج للجهاز . ولا يجوز الاحتجاج هنا (بالمـانع الأدبى) لأن العرف جرى بمصر على تحرير هذه القائمة ، كما أن الزوجـية لا تكون قد بدأت بين الزوجين لأن ذلك يتم قبل الزفاف ، كما لا يجـوز الاسـتناد إلى قرينة أن كل ما فى مسكن الزوجية من منقولات ملكا للزوجة لأن هذه القرينة تطبق فى (مواجهة الغير).

كمـا لا يجـوز للمحكمة إستجواب الزوج عن واقعة استلامه لجهاز الزوجـية طبقا (م ٢٧٤ إجراءات جنائية) ما لم يقبل الزوج ، وللمحكمة أن تطلـب منه بعض الايضاحات ، فإذا امتنع أو كانت اقواله مخالفة لاقواله فى محضـر جمع الاستدلالات أو التحقيق ، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوه أقواله الأولـى . وطلب الايضاحات لا يكون إلا إذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة (بعض الوقائع) ورأت المحكمة تقديم ايضاحات عنها.

٢- الـتزام الطاعـن (بإقـراره) بـأن يـؤدى للمطعون عليها قيمة مصوغاتها المودعة عنده بموجب قائمة منقولات الزوجية مؤداه استعاضتها

عن التنفيذ العينى (بالتعويض) . قضاء الحكم بهذا التعويض بمراعاة ارتفاع سعر الذهب وقت التقاضى (قضاء بما طلبه الخصوم) **أثره** : لا بطلان.

(طعن ٥٣/٧٢١ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٨).

٣- لما كان ما افصحت عنه الزوجة من اقتضائها كل حقوقها من زوجها الطاعن وتصالحها معه يعني نزولها عن ادعائها بالحقوق المدنية ، مما يصبح معه الحكم فى الدعوى المدنية غير ذى موضوع.

(طعن ٤٤/٦١١ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٦) (طعن ٥٩/٨٩٩٣ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٨).

٤- الضرر الذى تختص به المحاكم الجنائية بنظر دعوى المطالبة بتعويضه بشأن جريمة تبديد منقولات الزوجية هو الضرر الناشئ عن العبث بملكية المنقولات المسلمة إلى الزوج بمقتضى عقد من عقود الأمانة ، ولا يصلح هذا الضرر أساسا لطلب التعويض والحكم به إلا إذا كان (محققا).

(طعن جنائى ٥٩/١٤٧٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٣١).

١١٠- خامس عشر : مسئولية الموكل عن تصرفات وكيله ؟

١) (الوكيل (ملزم) (بتنفيذ) (الوكالة) دون أن يجاوز حدودها المرسومة ويجب لاقرار ما يباشره خارجا عن هذه الحدود ، أن يكون المقر عالما بأن التصرف الذى يقره ـ خارج عن هذه الوكالة ، وأنه قد أقره قاصدا إضافة أثره إلى نفسه).

(طعن ١٨/١٣٣ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٦).

٢) متى كان الحكم الابتدائى قد أقام قضاءه بمسئولية المحامى عن (تعويض) موكلته فى الدفاع عنها فى قضية شرعية قد ارتكب (خطأ) أدى إلى (رفضت دعواها) ، وكان الحكم المطعون فيه رغم تأييده الحكم الابتدائى لأسبابه ، أضاف أن المحامى مقصراً أيضا لعدم حضوره عن موكلته فى (الاستئناف) المرفوع منها على الحكم الابتدائى رغم اتفاقه معها على الحضور ، فإن الحكم لا يكون متناقضا فى أسبابه تناقضا (يبطله) ، ذلك أن

الحكـــم المطعون فيه يقرر مسئولية المحامى سواء صح دفاعه بأنه لم يخطئ فيما أبداه من دفاع عن موكلته لدى المحكمة الشرعية أو لم يصح ، لأنه كان لـــزاما عليه فى الحالة الأولى أن يباشر الاستئناف عن موكلته ليتوصل إلى إلغاء الحكم الابتدائى لمصلحتها بعد أن اتفق معها على ذلك.

... (طعن ٢٠/٢٥٥ ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢٣).

٣) المناط فى التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من (تصرفات قانونية) خول الموكل للوكيل إجرائها أو من أموال تقع عليها هـــذه التصـــرفات يـــتحدد بالـــرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه ، وإلى الملابسات التى صدر فيها التوكيل ، وظروف الدعوى ولا عبره فى ذلك بما قد يتمسك به الموكل قبل الغير الذى تعامل مع الوكيل من أسباب تتعلق (بالشكل) الذى أفرغ فيه التوكيل أو بالجهة التى تم توثيقه أمامها إلا إذا كـــان العمل الذى صدر التوكيل من أجله يتطلب (شكلا معينا) فيتعين عندئذ أن يتخذ التوكيل هذا الشكل.

(طعن ٣٥/٤١٣ ق جلسة ١٩٧٠/١/٦) السنة ٢١ ص ٧.

٢- الأصـــل عدم مسئولية الموكل عن (الخطأ) الذى ارتكبه وكيله ز التزام (الوكيل) وحده بتعويض (الغير) الذى أضير (بخطئه) ، طالما (لم يقر) الموكل وكيله على هذا الخطأ (طعن ٣٢/٢١ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٤).

(طعن ٦٩/٢٩٧٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١).

كذلـــك لا يسال الموكل عن التصرف الذى يجاوز حدود وكالة الوكيل إلا إذا أجاز الموكل التصرف قاصدا إضافة أثره إلى نفسه.

(طعن ٣٧/١٦٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٦).

١١٠ مكررا : مسئولية الوكيل عن اختيار نائبه تجاه موكله (م ٧٠٨ ، ٧١٠ مدنى يفرق بين أمرين :

أ – حالة ما إذا رخص الموكل للوكيل فى عقد الوكالة (بتوكيل الغير) :

هـــذه (العلاقة) تحكمها قواعد (الدعوى المباشرة) فللموكل رفع دعوى

مباشـــرة يطالب النائب بتنفيذ الوكالة أو يسلمه ما تحصل منها أو التعويض عمـــا لحقـــه من ضرر ، و (للنائب) أيضا رفع دعوى مباشرة ضد (الموكل . يطالبه فيها بالتزاماته نحو الوكيل الأصلى طبقاً للمادتين ٧٠٨ ، ٧١٠ مدنى.

(طعـــن ٣٤/٣٨٨٧ ق جلســـة ١٩٦٨/١١/١٩) ولا يســـال (الوكيل الأصلى) عن خطأ النائب إلا إذا ثبت خطؤه فى اختياره كنقص فى الخبرة إلا إذا حـــدد لـــــه شـــخص معين فيعفى من المسئولية ما لم يقصر فى إصدار التعليمات أو أخطأ فى إصدارها فيسأل.

ومن أحكام النقض :

الترخـــيص للوكيل فى الإنابة دون تعيين شخص النائب اثره : أعفاء الوكـــيل من المسئولية العقدية عن عمل النائب وعدم مسئوليته إلا عن خطئه الشخصى.

(طعن ٦٥/٢٥٠٤ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣).

ب- حالة عدم ترخيص الموكل للوكيل فى إنابة الغير :

يســـال (الوكـــيل الأصلى) فى هذه الحالة عن (خطأ النائب) بصرف الـــنظر عـــن خطـــئه فى اختيار شخص النائب أو خطأه فيما أهدره إليه من تعليمات ، والمسئولية (تضامنيه) فى مواجهة الموكل ، كما يسأل الوكيل عن المصاريف والاتعاب.

(طعن ٤٢/١٥٠ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢).

والتزام (الوكيل) بتنفيذ الوكالة لحساب (الموكل) وتقديم حساب مفصل بجميع أعمال الوكالة . (إنابته) (غيره) فى تنفيذ الوكالة (دون ترخيص) من الموكل أثره : مسئوليته عن عمل النائب.

(طعن ٣٥/٢٥١ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٢٩).

١١٠ مكرر ٢ : مسئولية الوكيل عن الخطأ العادى (اليسير) :

نفرق بين حالتين :

أ) إذا كانت الوكالة بأجر :

فـإن علـى الوكـيل (إلتزام ببذل عناية الرجل المعتاد) فى تنفيذها والمعـيار هنا (موضوعى) وإلا كان مسئولا حتى ولو أثبت أن ما بذله من (عناية) يزيد على ما يبذله فى شئون الخاصة . ويعفى من المسئولية إذا إثبت أنه بذل عناية الرجل المعتاد.

ب) إذا كانت تبرعا :

فالمعيار هنا (شخصى) فلا يكون مسئولا إذا عن بذل عنايته فى شئون نفسه حتى ولو كانت أقل من عناية الرجل المعتاد لأنه متفضل بتبرعه (طعن ٣٧/٢٤٦ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٨) فإذا كان موكلا فى قبض دين وأهمل حتى سقط الدين بالتقادم فإنه يسأل إلا إذا كان (غير مأجور).

وإذا وكـل فـى شراء سيارة وكان بها (عيوب) فيسأل عن (العيوب الظاهـرة) دون (الخفـية) ، وهـذه الأخـيرة لا يسأل عنها إذا بذل عنايته الشخصية سواء كانت بأجر أم تبرعا.

١١٠ مكرر ٣ : مسئولية الوكيل عن الخطأ الجسيم :

١- تنص م ٢/٢١١ ، ٢/٢٢١ مدنى على مسئولية المدين عن الغش والخطـأ الجسـيم ، والوكـيل مدين للموكل بتنفيذ الوكالة فيسأل سواء كان مـأجورا أو متبرعا حتى ولو كان هناك اتفاق بالأعفاء من المسئولية عنها ، ويسـأل عـن الضـرر المتوقع وغير المتوقع ، ويسأل كذلك عن التعويض الكامل بدلا من التعويض العادل.

وباعتـبار عقد الوكالة من (عقود الأمانة (طبقا م ٣٤١ عقوبات) فلو وكـل شخص آخر غيره فى بيع سيارته وحدث أن باعها لحسابه هو وليس لحساب الموكل عد الوكيل (مبددا وخائنا للأمانة).

والوكيل بالعمولة : يعد (خائنا للأمانة) إذا اختلس الاشياء المسلمة إليه لنفســه ولم يسدد ثمنها عند مطالبته به . ويفترض لقيام جريمة جنحة خيانة الأمانة.

أن يكــون المال الذى ينسب إلى الوكيل اختلاسه أو تبديده قد سلم إليه علــى ســبيل (الحــيازة الناقصة فإذا كان قد سلم إليه كمكافأة أو أجر يظهر جهــوده ، أى كان تسليمه إليه (ناقلا للحيازة الكاملة) ، هنا لا تقوم الجريمة باستيلائه عليه . وتقوم الجريمة إذا استولى الوكيل على (مزايا مالية) تسلمها بــناء علي عقد الوكالة لحساب الموكل ، فلو تسلم الوكيل شيئا وباعه بأكثر مما حدده له الموكل واستولى على هذا الفرق لنفسه ورد للموكل الثمن الذى حــدده له عد مرتكبا (لجنحة خيانة الأمانة) . وأنه يجب على الوكيل رد هذه الــزيادة ولو كانت غير مشروعة أما إذا امتنع الوكيل عن رد ما تسلمه بناء على (صنعته) وكان له حق حبسه فإنه لا يعد مرتكبا (لجنحة خيانة الأمانة).

٣) ولا ينصــرف أثر العلم المبنى على (الغش) إلى (الموكل) . وأن الغــش والخطــأ الجسيم أحد أمثله تجاوز حدود الوكالة . فللموكل حق طلب أبطال التصرف فى هذه الحالة (م ٧٠٣ مدنى).

(طعن ٤٨/١١٢٥ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢).

ومن أمثلة الخطأ الجسيم أو الغش :

١- تواطؤ الوكيل مع المشترى على خفض الثمن.

٢- أهمالــه فى تقاضى أجرة الأرض الزراعية حتى يمكن المستأجر من نقل محصولاته.

٣- اهماله فى تحصيل الأجرة حتى سقطت بالتقادم.

٤- اهمالــه إذا كــان (محام) بتفويت ميعاد الطعن بالاستئناف (خطأ جسيم) يترتب مسئوليته.

ومن أحكام النقض :

١- لئــن كــان الأصل طبقا (م ١٠٥ مدنى) أن ما يبرمه الوكيل فى

حـــدود وكالـــته ينصرف إلى (الأصيل) إلا أن نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد (الغش) . فإذا تواطأ الوكيل مع (الغير) للأضرار بحقوق موكله فإن التصـــرف علـــى هذا النحو لا ينصرف أثره إلى الموكل لأن الوكيل ملزما قانونا بأن ينفذ ما تعهد به بحسن نية ، فإذا أخل بهذا الواجب رد عليه قصره ـــ باعتبار أن الغش يفسد كل شئ.

(طعـــن ٤٢/٢٧٣ ق جلســـة ١٩٧٦/٤/٧) (طعن ٤٥/٣٩٢ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٦) لم ينشر.

٢- الوكيل مسئوليته عن (التقصير الجسيم) بفعله أو بمجرد إهماله ولو كان قد (اعتاده فى شئون الخاصة) ، فهو ملزم باتخاذ كافة الاحتياطات التى تقتضيها رعاية مصالح الوكيل ، ولا يغفر لـــه إلا (التقصير اليسير) ويسأل عن تعويض الضرر بدون حاجة لإنذار (م ٧٠٤ مدنى) (طعن ٤٢/٤٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣١).

٣- تخضـــع العلاقـــة بين ناظر الوقف والمستحقين لأحكام الوكالة ن وحكـــم م ٥٠ ق ١٩٤٦/٤٨ بأحكـــام الوقف والتى تعمل حكم م ٧٠٤ مدنى وهى اللتان تحددان مسئولية الوكيل بصفة عامة . ومفاد ذلك أن ناظر الوقف إذا قصر نحو أعيان الوقف أو خلافه كان (ضامنا دائما) لم ينشأ عن (تقصير جســـيم) ، أما ما ينشأ عن (تقصيره اليسير) فلا يضمنه إلا إذا كان له (أجر) على النظر.

(طعـــن ٣٧/٢٤٦ ق جلســـة ١٩٧٢/٥/١٨) (طعن ٣٨/٩٧ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٣).

١١٠ مكرر ٤ : مسئولية الوكيل عن السبب الاجنبى :

ويقصـد بالسـبب الأجنـبى : القـــوة القاهرة أو الحادث الفجائى أو فعل الغير أو فعل الموكل . وفى كل الأحوال لا يسأل مطلقا (م ١٦٥ مدنى) ما لم يتفق على غير ذلك ، بل أن لـــه أن يرجع على الموكل بما انفقه فى تنفيذها على الرغم من أن عدم تنفيذها حال دونه السبب الأجنبى . __ومن أمثلتها :__

أ) إذا أودع المحامى المستندات ملف الدعوى وضاعت من (قلم الكتاب هنا لا يسأل الوكيل لأنه ضرر ناشئ من قبل الغير.

ب) أو إعطـاء الموكـل للوكيل (بيانات خاطئة) ، مما أصاب الموكل بضرر ، فهو ضرر بفعل الموكل ، فلا يلوم الموكل إلا نفسه.

١١١ـ سادس عشر : مسئولية الموكل عن عزل وكيله فى وقت غير مناسب وبدون عذر مقبول :

- يستحق (الوكيل بأجر) (تعويض) طبقا (م ٧١٥ مدنى) عن (الضرر) الذى لحقه من جراء عزله بشرطان :

أ) إذا تم العزل فى وقت غير مناسب.

ب) إذا تم العزل بدون عذر مقبول.

١١١ مكرر ١ سابع عشر : مدى التزام الورثة بالتعويض فى جريمة التهرب الجمركى :

جريمة التهرب الجمركى باعتبارها جريمة جنائية ، فإن التعويض (باعتباره عقوبة تكميلية) يطبق بشأنه القواعد العامة فى قانون العقوبات ، فلا يجوز الحكم بها إلا من (المحكمة الجنائية) وحدها ، وهى تحكم به من تلقاء نفسها ، دون توقف على تدخل الخزانة العامة.

ولا يقضى بها إلا على مرتكبى الجريمة (فاعلين أصليين أو شركاء) ولا تمتد إلى الورثة أو المسئولين عن الحقوق المدنية.

<u>**ويخصوص التزام الورثة بالتعويض توجد حالتان :**</u>

الأولى : إذا توفى المتهم أثناء نظر المحاكمة الجنائية :

فطبقا م ١٤ ق الإجراءات الجنائية ، تعد (الوفاة) سببا لانقضاء الدعوى الجنائية ، ولا تحكم بهذه التعويضات على ورثة المتهم أو مطالبتهم بها.

الثانية : إذا توفى المتهم بعد الحكم نهائيا بالتعويض :

الأصل أن العقوبة (شخصية) لا تنفذ إلا على شخص المحكوم عليه

وتســقط بوفاتــه ، واستثنى المشرع (العقوبة المالية) من هذا الاصل فى (م ٥٣٥ إجــراءات جنائية) ، فتنفذ فى تركته التى تؤول إلى ورثته ، وليس فى مــالهم الخاص ، وفى حدود هذه التركة ، ولا يسقط حق الدولة فى المطالبة بها (بوفاة المتهم).

١١١ مكرر ٢ سابع عشر مكرر ١ :

س) مدى مسئولية رجل البوليس عن تفريق المظاهرات وإصابة البعض منهم ؟

نص قرار السيد وزير الداخلية رقم ١٩٦٤/١٥٦ مجدد بالقرار ٢٨٦/ ١٩٧٢ فى المادة ١ منه فقرة ثالثا على الآتى :

أن يكون ذلك حال تعرض الأمن العام (للخطر) ويراعى الآتى :

١- يوجه رئيس قوة الشرطة إنذارا شفويا للمتجمهرين أو المتظاهرين بأمرهم فيه بالتفرق فى خلال مدة مناسبة مبينا لهم الطرق التى ينبغى عليهم سـلوكها فــى تفريقهم ويحذرهم بأنه سيضطر إلى إطلاق النار عليهم إذا لم يذعنوا لهذا الأمر.

ويــراعى أن يكون الإنذار (بصوت مسموع) أو بوسيلة تكفل وصوله إلــى أســماعهم وأن ييسر للمتجمهرين أو المتظاهرين وسائل تفرقهم خلال المدة المحددة لذلك.

٢- إذ امتــنع المتجمهرين عن التفرق رغم إنذارهم ، وانقضاء المدة المحــددة لهم فى الإنذار ، تطلق القوة النار عليهم ، وينبغى أن يكون إطلاق النار متقطعا لإتاحة الفرصة للمتظاهرين للتفرق.

٣- يــراعى عــند إطلاق النار أن يستخدم أولا : البنادق ذات الرش صغير الحجم ، فإذا لم تجد فى فض التجمهر استخدمت الأسلحة النارية ذات الرصاص ، فالأسلحة السريعة الطلقات عند الاقتضاء.

٤- يجــب أن يصــدر الأمر بإطلاق النار (الضابط المسئول) فإذا لم يعين من قبل فيصدر هذا الأمر (أقدم المكلفين بالخدمة).

مادة ٢ : علـــى أفــراد هيئة الشرطة فى جميع الأحوال التزام القواعد الآتية :

١- أن يكون استخدام الأسلحة النارية (بالقدر اللازم) لمنع المقاومة أو الهــرب ، أو التفريق المتجمهرين أو المتظاهرين ، وبشرط أن يكون إطلاق النار هو (الوسيلة الوحيدة) لذلك.

٢- يجب إلا يلجأ إلى استعمال الأسلحة النارية إلا بعد استنفاذ الوسائل الأخـــرى (كالنصـــح واستخدام العصى أو الغازات المسيلة للدموع) بحسب الأحوال ولكما كان ذلك ممكنا.

٣- ينبغى عند إطلاق النار فى (الفضاء) مراعاة الحيطة التامة حتى لا يصـــاب أحـــد الإبـــرياء . ويجب أن يكون التصويب عند اطلاق النار على (الساقين) كلما كان ذلك مستطاعا.

ويلاحظ بخصوص ذلك الآتى :

أن رجـــال الشرطة وهم فى سبيل إدائهم لوظائفهم لتفريق المظاهرات يتمتعون (بسبب اباحة) هو (استعمال السلطة) طبقا (م ٦٣ عقوبات)

ويشـترط لانـتاج هـذا السـبب اثره : بالالتزام بتعليمات مطاردة المتهم الفار (بالإنذار) ثم إطلاق النار فى (الهواء) للتخويف والأرهاب ، فإذا دعت (الضرورة) يوجه العيار النارى (فى غير مقتل) بغرض التعجيز عن الهرب دون القتل ـ لأن الإعدام لا يكون إلا بحكم قضائى بعد تحقيق المتهم دفاعه وأخذ رأى المفتى ـ أما لو قاوم المتهم رجال الشرطة وحاول الاعتداء عليهم أو حـــاول إلحـــاق أصـــابات خطـــيرة بهم (فيباح قتله) ، ولأن (حق الدفاع الشـــرعى عن النفس) لا يبيح للمتهم مقاومة رجال الشرطة أثناء قيامه بعمله حـــتى ولو جاوز حدوده مادام قد (حسن نيته) ماعدا حالة (الخوف من نشوء حالـــة المـــوت أو حدوث جرح بالغ من عملهم وكان لــــه سبب معقول) (م ٢٤٨ عقوبـــات) هنا يسأل رجال الشرطة عن جناية جرح أفضى إلى الموت طـــبقا (م ٢٣٦ عقوبـــات) إذا أسفرت مطاردته لمرتكب الجريمة عن (قتله بدون مقتضى) .

من أحكام النقض :

(أنــه وأن كــان لرجل البوليس فى سبيل تنفيذ ما نص عليه ق ١٠/ ١٩١٤ بشأن التجمهر وق ١٩٢٣/١٤ بتفريق المظاهرات والاجتماعات فى الطرق العمومية ـ أن يتخذوا من الوسائل ما يؤدى إلى تفريق المجتمعين ، ولا مسئولية عليهم ، إذ هم فى سبيل القيام بهذا الواجب أصابوا أحدا منهم إلا أنهــم جاوزوا فى تصرفاته الحد اللازم لتحقيق هذه الأغراض ، فيكون هذا الــتجاوز إعتداء لا يحميه القانون ـ وتقدير ذلك هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها (قاضى الموضوع).

(طعن جنائى ٥٥/١٦٧٥ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٨).

١١١ مكرر : سابع عشر مكرر ١ : متفرقات من أحكام النقض :

١) دعوى المنافسة فى القانون التجارى والعلامة التجارية :

– اختلاف (دعوى المنافسة غير المشروعة) عن (دعوى تقليد العلامة التجارية) . كون الخطأ فى دعوى المنافسة هو مجرد تقليد العلامة التجارية . عــدم توافــزه إلا إذا كان التشابه بين العلامتين مؤديا إلى تضليل الجمهور واحتمال إيقاعه فى اللبس.

(طعن ٣٢/١٧٨ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥).

٢) التعويض عن البلاغ الكاذب :

مساءلة المبلغ عن البلاغ الكاذب بوقوع جريمة شرطه :

١) ثبوت كذب البلاغ.

٢) توافــر ســوء القصد أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة (مثال بشأن إبلاغ عن سرقة عن رعونة وعدم احتياط.

(طعن ٥٨/٢٤٩٨ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠).



الباب الخامس

١١٢) إجراءات رفع دعوى التعويض المدنية أمام المحاكم المدنية :

١) صحيفة الدعوى.

وأن يبين فيها الأساس الذى يستند إليه (عقدية ـ تقصيرية) وعناصر المسئولية (خطأ ، ضرر ، علاقة السببية بينهما)وعناصر الضرر (ما فاته من كسب وما لحقه من ضرر) ومبلغ التعويض المطلوب ، وسببها (وهو إخلال بمصلحة مشروعية للمضرور ، ووسيلتها (وهو الأسانيد الواقعية والقانونية التى تبرر سبب الدعوى)

٢) المستندات.

٣) صيغ الدعاوى المختلفة.

ترفع دعوى التعويض المدنيه أمام المحاكم المدنية بحسب قيمة التعويض المطلوب عن الضرر الواقع فإذا كان أقل من عشرة آلاف جنيه ترفع أمام المحاكم الجزئية المدنية ، وإذا كان أكثر من عشرة آلاف جنيه فترفع أمام المحاكم الابتدائية الكلية.

وترفع بصحيفة يختصم فيها المضرور (المسئول عن الخطأ) الذي نتج عنه الضرر أو وليه إذا كان قاصرا الذى نتج عنه الضرر وإذا تعدد المضرورين فلا تضامن بينهم فلكل منهم رفع دعوى مستقلة باسمه ، أو يقدر (القاضى) التعويض لكل منهم مستقلا عن الآخرين ويرفق معها مستندات.

المستندات :

ففى المسئولية العقدية :

إذا كان الضرر ناتج عن (تأخير فى التنفيذ) يرفق معه (إنذار بالتكليف بالوفاء) ويعطى فيه مهلة أقلها خمسة عشر يوما.

ويعفى من الإنذار في أحوال استحالة التنفيذ أو الامتناع عن التنفيذ . كما يرفق أصل عقد العلاقة العقدية التى نتج عنها الاخلال بالالتزام ، كذلك

إذا كان هناك مستندات تفيد فى تقدير قيمة الاضرار.

وفى المسئولية التقصيرية :

لا يطالب المضرور بإرفاق مستند (الإعذار) وإنما يثبت الفعل الخاطئ الذى ترتب عليه المسئولية بالآتى :

١ـ محاضر الشرطة :

وهـــى تقديـــرية بالنسبة للمحكمة لها أن تأخذ بها أو تطرحها أو تأخذ بجزء منه دون الآخر وتتضمن اقوال الشهود والمعاينة (وهذه الأخيرة يثبت بها حالة الجو وساعة حدوث الواقعة ووقت حدوثها إذا كان ليلا أو نهارا.

٢ـ التقرير الطبى :

وهـــى قرينة إلى جانب قرائن أخرى فهى ليست قيدا فى الإثبات وإنما يتحقق أثرها باتصالها مع غيرها من أدلة واتفاقها معها.

ومن أحكام النقض :

١- اســتناد الحكم للكشف الظاهرى دون إجراء الصفة التشريحية لا يعيب الحكم وقد قضت محكمة النقض (لما كان الحكم قد عرض لأسباب وفاة المجــنى علــيها وخلــص فى مدوناته إلى أنها حدثت من الصدمة العصبية الناجمة عن الاصطدام بجسم صلب راضى نتيجة الحادث وكان ما حصله فى هــذا الشــأن لــه اصله الثابت فى تقرير طبيبه الوحدة الصحية بالقرية وفى محضر جلسة المحاكمة عند مناقشة الطبيبة وكان القانون لا يوجب أن يكون إثبات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية دون الكشف الظاهرى حيث يغنى فـــى هذا المقام . فإن استناد الحكم إلى تقرير طبيبه الوحدة بناء على الكشف الظاهـــرى ومـــا قـــررته بالجلسة فى إثبات سبب الوفاة دون إجراء الصفة التشـــريحية للمجنى عليها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى تدليله على أن الوفاة نتيجة الحادث ويكون نعى الطاعن فى هذا الصدد (على غير أساس).

(طعن جنائى جلسة ٧٥/٦/٩).

٢- صورة رسمية من حكم جنائى بات :

(بتأيـــيد الحكم المستأنف أو مرور ستون يوما على صدور الحكم دون طعن من المحكوم عليه أمام النقض ويثبت ذلك بشهادة رسمية من قلم جدول محكمة النقض الجنائية بعدم حصول طعن نقض فى الحكم الاستئنافى) .

ومن أحكام النقض :

١- الحكـــم الجنائى لا تكون لـــه قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان (باتا) لا يقبل الطعن فيه لاستنفاذ طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها.

(طعن ٦٤/٤١٢ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢١).

٢- عـــدم استظهار الحكم المطعون فيه ما إذا كان الحكم الجنائي الذى ركـــن إليه فى ثبوت الخطأ قد صدر (باتا) باستنفاذ طرق الطعن ، أو بفوات مواعيدها (قصور مبطل).

(طعن ٦٠/١٢١٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٧).

٤- شهادة بيانات من إدارة المرور :-

٥- شهادة الوفاة :

٦- إعلام الورثة .

ويـــبدو هـــذا فـــى دعـــاوى التعويض عن حوادث السيارات لمعرفة المســـتحق للتعويض من الورثة حيث قصر المشرع الحق فى التعويض على الضـــرر الآدبـــى على أقارب المتوفى حتى الدرجة الثانية وهم الأب والأم والأبن والابنة والأخ والأخت.

٧- وثيقة التأمين الإجبارية على السيارة :

وهذا المستند قاصر فقط على (حوادث السيارات) واشتراط القانون أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث (مؤمنا عليها لدى شركة التأمين) و(أن تكون وثيقة التأمين سارية المفعول فى هذا الوقت).

وأن يثبت مسئولية قائدها عن الضرر حتى تلتزم شركات التأمين بأداء التعويض المنقضى به . كما أن التأمين الاجبارى على السيارة شرط لإصدار رخصتها.

(طعن جنائى ٥٤/١٦٢٢ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥).

٨ـ الإقرار: حجة على المقر.

٩ـ شهادة الشهود.

١٠ـ أى دليل كتابى رسمى:

١١ـ القرائن.

١٢ـ اليمن الحاسمة.

١٣ـ الخبرة.

١١٣ـ صيغة دعوى تعويض عن اساءة استعمال حق التقاضى :

أنه فى يوم   الموافق   /   / ٢٠٠٤

بناء على طلب السيد /   ومقيم

ومحله المختار مكتب الاستاذ /   المحامي

أنـــا   محضر محكمة   الجزئية قد انتقلت

حيث إقامة:

السيد /   ومقيم.

مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى

يمـــتلك الطالب محل خاص يزاول فيه تجارة   وهذا المحل لا يدخل ضمن تركة والد الطالب وشقيقه المعلن إليه.

ومـــع ذلـــك شن المعلن إليه ضد الطالب حملة شعواء من المنازعات المـــتعددة محاولـــة مـــنه لفرض حق على المحل الخاص بالطالب . فأقـــام الدعوى   لسنة مستعجل بطلب فرض الحراسة القضائية عن المحل قضى فيها بالرفض ، ثم قام بالطعن على ذلك الحكم بالحكم الاستئنافى   لسنة مدنـــى مستأنف قضى فيها برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف إلا أنه استمر فى الكيد والعناد فأقام الدعوى   لسنة مدنى كلى بطلب الجكم بثبوت ملكيـــته لنصـــف المحل الخاص بالطالب فقضى فيها بالرفض وتأييد الحكم الاستئنافى برقم   لسنة   ولم يكتف بما سبق فأستمر فى عناده وقام برفع دعوى حراسة موضوعية برقم   لسنة كلى واستأجر شهودا فقضى فيها بالرفض فقام بالطعن على ذلك الحكم بالاستئناف رقم   لسنة   فقضى فيها لصـــالح الطالـــب بإلغـــاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف ضده . واستمر فى ممارسة هذا الأسلوب الكيدى فأقام دعواه رقم   لسنة   مدنى كلـــى بطلـــب مبلغ   جنيه برغم انها (ريع) يستحق عن سنوات

استغلال المحل مع أن الربط الضريبى عن المحل باسم الطالب وحده وكذا السجل التجارى ـ كما أن أجرة المحل تدفع للمالك من الطالب وحده وكذا الضريبة ورخصة المحل باسم الطالب ـ وقد انتدبت المحكمة خبيرا فى الدعوى لبحث كل هذه العناصر ولم يقدم تقريره عنها بعد.

ولما كان حق التقاضى مباح للجميع بشرط عدم اساءة أستعماله فأستعمال الحق طبقا م ٥ مدنى يكون غير مشروع فى أحوال.

أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

ب) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة.

ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ومؤدى نص م ٢٢١ مدنى تقدير التعويض مما يستقل به قاضى الموضوع ما لم ينص القانون على وجوب اتباع معايير معينة فى هذا الخصوص ـ وأنه إذا كان القانون لا يمنع من أن يحسب فى التعويض الكسب الفائت باعتباره من عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب إلا أن ذلك مشروط أن يكون للأمل أسباب معقوله.

(طعن / ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٤).

كما يجوز للمحكمة تقدي تعويض أجمالى عن جميع الإضرار بشرط بيانها لعناصر الضرر ومناقشة كل عنصر على حده (طعن ٥٤/٢٠٦٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٣) لما كان ذلك وكان قد نال الطالب اضرارا مادية وآدبية من جراء هذا التعسف فى استعمال حق التقاضى على النحو السالف عرضه يخول له معه مطالبة المعلن إليه بالتعويض ذلك الضرر بكافة أنواعه ومختلف عناصره ـ بقدر التعويض الجابر له بمبلغ جنيه لذا أقام هذه الدعوى مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى.

بناء عليه

أنــا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن غليه بصورة من هذا وكلفته بالحضـــور أمام محكمة الابتدائية الدائرة مدنى كلى بجلستها المـــنعقدة علنا صباح يوم الموافق م ٢٠٠٤ الساعة ٩ صباحا وما بعدها لسماع الحكـــم فيدفع تعويض جابر لـــلاضرار المـــادية والآدبية قـــدره جنـــيه مع إلزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ والمعجل بالا ذ الة.

١١٤ـ صيغة دعوى تعويض عن عمل غير مشروع (م ١٦٣ مدنى)

أنه فى يوم الموافق / /٢٠٠٤

بناء على طلب السيد/ ومقيم

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت حيث إقامة

السيد / مصرى مسلم ومقيم

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة للتأمين (وهذا فى حالة حوادث السيارات فقط .

واعلنتها بالآتى

الموضوع

بتاريخ / /٢٠٠٤ تسبب المعلن إليه الأول بخطئه أو إهماله أو رعونته أو بسوء نية فى (تسرد الواقعة)

وقد سبب تصرفه هذا للطالب أضرارا مادية وأدبية هى : (تذكر الاضرار) .

وحيث أن المعلن إليه ملزم قبل الطالب بتعويضه عما سببه له من إضرار عملا (بمادة ١٦٣ مدنى).

وحيث أن هذا التعويض بعناصره من كسب فائت وخسارة لاحقه لا يمكن تقدير بأقل من مبلغ جنيه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة م.ك ومقرها بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الموافق / / الساعة ٩ صباحا

وما بعدها لسماعه الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ   جنـــــيه والفوائـــد القانونـــية مـــن تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد مع إلزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم

ملحوظة :

١) بالنســـبة لحـــوادث الســـيارات تلتزم شركة التأمين بالتعويض عن اضرار حوادث السيارات فى حال وجود (بوليصة تأمين).

٢) يسقط دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بـــ ٣ سنوات من يوم علم المضرور بالضرر والمسئول عنه.

١١٥ ـ صيغة دعوى تعويض ناشئ عن أشياء (المواد ١٧٦ ، ١٧٧ مدنى) :

أنه فى يوم الموافق / / ٢٠٠٤

بناء على طلب السيد / ومقيم

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت حيث إقامة

السيد / ومقيم

مخاطبا مع

واعلنته بالآتى

الموضوع

بتاريخ / / ٢٠٠٤ أصيب الطالب فى شخصه أو ممتلكاته بأضرار هى

وذلك بسبب (يذكر الحالة تعدى حيوان مثلا (الذى تحت حراسة فلان) أو انهدام بناء مثلا والكائن بشارع ، أو جزء منه والمملوك للمعلن إليه).

وحيث أن المعلن إليه ملزم قبل الطالب بتعويضه عما سببه له من اضرار مادية وأدبية (له أو لممتلكاته) أعمالا لنص م ١٧٦ مدنى (أو ١٧٧ مدنى حسب الأحوال) وحيث أن هذا التعويض لا يمكن تقديره بأقل من مبلغ جنيه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة م.ك ومقرها والمنعقدة بجلسة / / ٢٠٠٤ صباح يوم الموافق

/ /٢٠٠٤ الســاعة ٩ صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بإلزامه أن يدفع
للطالب مبلغ جنيه والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى
تــاريخ السداد مع إلزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول
بالنفاذ والمعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم

١١٦ـ صيغة دعوى تعويض عن اثراء بلا سبب (المواد ١٨٠، ١٧٩ مدنى)

أنه فى يوم الموافق / - /٢٠٠٤

بناء على طلب السيد / ومقيم

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى

أنا محضر محكمة الجزئـية قد انتقلت

حيث إقامة

السيد / ومقيم

مخاطبا مع

واعلنته بالآتى

الموضوع

بتاريخ / /٢٠٠٤ قام الطالب بـ

الأمـر الذى ترتب عليه (أثراء بـلا سـبب) للمعلـن إليـه عبـارة عن يقابله (افتقار للطالب) عبارة

وحيـث أنـه طبقا م ١٧٩ مدنى يحق للطالب رفع هذه الدعوى ضد المعلن إليه ويطالبه بمبلغ جنيه قيمة ما أثرى به بلا سبب.

بناء عليه

أنـا المحضـر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته الحضور أمام محكمة الابتدائـية ومقرها بجلسـتها المنعقدة علنا صباح يوم الموافق / /٢٠٠٤ الساعة ٩ صباحا وما بعدها لسماه الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ جنيه والفوائـد القانونـية مـن تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد مع الزامه

بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ والمعجل بلا كفالة.

ولاجل العلم

ملحوظة :

تســقط هــذه الدعوى بـــ ٣ سنوات من يوم علم ألمضرور بحقه فى التعويض عن الخسارة التى لحقته.

١١٧ـ صيغة دعوى تعويض عن عمل الغير (المواد ١٧٣ ، ١٧٤) :

أنه في يوم . الموافق / / ٢٠٠٤

بناء على طلب السيد / ومقيم

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت حيث إقامة

السيد / ومقيم

مخاطبا مع

واعلنته بالآتى

الموضوع

بتاريخ / /٢٠٠٤ تسبب السيد / لقصره في

أو يذكر وحيث أن هذا السيد / يعمل طرف المعلن إليه بصفته وقد وقع (خطأه) (حال تأدية وظيفته أو بسببها).

وحيث أن المعلن إليه مسئول مدنيا عن التصرف الواقع من السيد / ويحق للطالب طبقا م ١٧٣ مدنى (أو م ١٧٤ مدنى حسب الأموال) مطالبة المعلن إليه بصفته بالتعويض عما لحقه من تابعه من ضرر.

وحيث أن هذا التعويض لا يمكن تقديره بأقل من مبلغ جنيه

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه بصفته وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الابتدائية د/ مدنى كلى ومقرها بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الموافق / /٢٠٠٤ الساعة ٩ صباحا

وما بعدها لسماعه الحكم بإلزامه أن يدفع للطالب مبلغ   جنـــــيه
والفوائــد القانونية من تاريخ رفع هذه الدعوى حتى تاريخ السداد مع الزامه
بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بالا كفالة.

ولأجل العلم

١١٨ـ صيغة دعوى مطالبة بتعويض عن جنحة قتل خطأ :

أنه فى يوم الموافق / /٢٠٠٤

بناء على طلب السيده / ومقيمه

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى

أنا محضر محكمة الجزئـية قـد انتقلت حيث إقامة

السيد / ومقيم

مخاطبا مع

واعلنته بالآتى

الموضوع

بتاريخ / /٢٠٠٤ أثـنـاء قـيـادة المعلـن إليـه لسيـارته رقم ملاكى ( ) بشارع ناحية قسم محافظة حرم المرحوم / وهـو (زوج الطالبة) صدمة عنيفة القت به أرضا ثم مر عليه بسيارته إلى أن تمكن من ايقافها على بعد مترا تقريبا من مكان المصادمة الأمر الذى أدى إلـى مصـرعه علـى الفور ، وكان ذلك نتيجة رعونة وقيادة السيارة بسرعة كبيرة ودون تنبيه إلى غلق الطريق أمامه افساحا لعبور المشاة.

وتحرر عن هذه الواقعة محضراً بقسم شرطة

قيـد بـرقم لسنة وتقيد بالنيابة جـنحة رقـم لسـنة وأحـيل المعلن إليه إلى المحاكمة وأدعت الطالبة بالحق المدنى قبل المعلن إليه بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

وبتاريخ / /٢٠٠٤ أصدرت محكمة جنح حكمها فى الجنحـة المـذكـورة قضـت فيه بـ وإلـزامه بـأن يؤدى للطالـبة مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت إلى جانب المصروفات

ومقابل اتعاب المحاماة.

فاستأنف المعلن إليه الحكم تحت رقم لسنة قضـــــت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بجلسة / /٢٠٠٤.

وقـــد أصـــبح هذا الحكم النهائى (باتا) لانقضاء ميعاد الطعن فيه دون مطعن من المعلن إليه.

لما كان ذلك ـــ وكان الحكم الجنائى النهائى قد أصبح (باتا) فتكون له الحجية الكاملة أمام القضاء المدنى وكانت (م ١/١٦٣ مدنى) تنص على كل (فعل خطأ) سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض.

وكـــان قـــد ترتـــب على خطأ المعلن إليه ضرراً ماديا وآدبيا للطالبة للأسباب التى سوف نبديها فى حينها وتتمثل فى فقد عائل الطالبة ، وحرمانها منه وقد كان يعولها فعلا حتى وقت وفاته على نحو مستمر ودائم ومحقق.

لذلك

أنـــا المحضـــر سالف الذكر قد انتقلت حيث أقامة المعلن إليه وسلمته صـــورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة: م.ك ومقرها بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الموافق / / ٢٠٠٤ الساعة ٩ صـــباحا وما بعدها لسماعه الحكم بأن يؤدى للطالبة مبلغ جنيها تعويضـــا جابـــرا للأضرار المادية والآدبية مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم

١١٩ـ صيغة دعوى تعويض عن جراحة خطأ من طبيب يعمل بالمستشفى العام :

أنه في يوم الموافق / /٢٠٠٤

بناء على طلب السيد / ومقيم

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى

أنا محضر محكمة الجزئـية قد انتقلت حيث إقامة

١) السيد الدكتور/ وزير الصحة بصفته في مواجهة هيئة قضايا الدولة ومقرها ٢ ش محمود عزمى قسم عطارين إسكندرية.

٢) السيد الدكتور / ومقيم

مخاطبا مع

واعلنتهما بالآتى

الموضوع

بتاريخ / /٢٠٠٤ توجه الطالب إلى المستشفى العام يشـكو صـداع بـالمخ وأجـرى كشـفا لـدى السـيد الدكـتور / اخصـائى جـراحة المخ والأعصاب بالمستشفى المذكور ، فأفاد بعد إجراء الكشف بوجود نزيف بالمخ ، ويحتاج الأمر لعمل شفط لتلك الدماء بعد إجراء ثقـب بالدمـاغ وأن الأمر يحتاج إجراء هذه الجراحة وعلى وجه السرعة خوفا من حدوث مضاعفات وبتاريخ / / أجرى المعلن إليه الـثانى هـذه الجـراحة ، وبعد أن أفاق الطالب من البنج شعر أنه أصيب (بالشـلل الـتام) فقـام بأبلاغ النيابة العامة فتولت التحقيق وتم ندب الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى فقرر أن الطبيب الذي أجرى العملية تسرع فى إجـرائها وأن المـريض لـم يكن فى حاجة إليها ، وأن الطبيب وهو أستاذ جـامعى لم يتخذ الاحتياطات الكافية لإجراء هذه العملية ولم يستخدم مشرط

الجراحة على الوجه الصحيح حيث أن ، كما

لم يراع الحيطة والحذر فى إجراء مثل هذه الجراحة حيث أنها تتطلب

الأمر الذى أصاب الطالب بمضاعفات خطيرة ومنها هذا (الشلل).

وحيث أن ما وقع من الطبيب المعلن إليه الثانى يكون فى حد ذاته (خطأ) كافيا لحمله المسئولية ــ وقد تم اعلان الطرف الأول باعتباره متبوعا للطرف الثانى.

ولما كان الطالب يعمل بشركة الأمر الذى أدى إلى استبعاده من العمل لعدم صلاحيته طبيا ــ وأصبح يشكل عبئا على أسرته وعال عليها ــ مما يترتب عليه الأضرار به ماديا وأدبيا ويقدر التعويض بمبلغ جنيه طبقا لنص (م ١٦٣ مدنى).

والقاضية بأن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وحيث أن الخطأ والضرر وعلاقة السببية متوافرة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث أنا من المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة الابتدائية ومقرها بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الموافق / /٢٠٠٤ الساعة ٩ صباحا وما بعدها لسماعهما الحكم بالزام المعلن إليهما سابقين متضامنين بأداء مبلغ جنيه تعويض جابرا للاضرار المادية والأدبية مع إلزامها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ والمعجل بلا كفالة

ولأجل العلم

١٢٠) صيغة دعوى تعويض ضد حارس حيوان :

أنه فى يوم الموافق / /٢٠٠٤

بناء على طلب السيد / ومقيم

ومحله المختار مكتب الاستاذ / المحامى .

أنـــا محضر محكمة الابتدائية قد انتقلت حيث إقامة

السيد / مقيم

واعلنته بالآتى

الموضوع

بتاريخ / /٢٠٠٤ وأثناء جلوس الطالب مع عائلته بحديقة نـــادى الرياضـــى ، وحيـــث كان المعلن إليه ممتطيا جواده ، ويقوم بدورات تدريبية حول مضمار المكان المخصص للسباق ــ توقف المعلن إليه فجـــأة ونـــزل عن جواده ليحادث أحد أصدقاءه ــ وترك الجواد حرا طليقا ، فأســـرع الجـــواد بالعدو دون رابط ، إلى أن قفز من السور المحيط بالحديقة الـــتى يجلـــس فيها الطالب وجاءت قفزته وعدوه فوق جسم الطالب فألقى به ارضـــا وأصـــابه بأصـــابات جســـيمة نقل على أثرها الطالب إلى مستشفى حيث ظل يعالج بها لمدة (٣ شهور).

تحـــرر عن هذه الواقعة محضر الجنحة رقم لسنـــة جنح قسم مبلغ جنيه على سبيل (التعويض المؤقت) . وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا وأصبح حكما (نهائيا باتا).

ولما كان ذلك وكان الطالب قد تكبد مصاريف علاج بلغت جنيه حســـبما يبين من (المستندات) الصادرة من مستشفى بالإضافة إلى قعوده عن عملـــه الـــتجارى الـــذى يمتهنه وذلك طوال فترة علاجه بالمستشفى ثم لمدة

(شهرين) امضاهما بالمنزل (كفترة نقاهة).

وبذلك فإن كسبه يقدر بمبلغ جنيه عن هذه الفترة.

وأن ذلك كله كان نتيجة خطأ المعلن إليه الثابت بموجب الحكم الجنائى النهائى سالف الذكر.

وحيث أنه طبقا (م ١٧٦ مدنى) تنص على أن حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب ومن ثم فإنه يحق للطالب اقامة هذه الدعوى.

بناء عليه (أو لذلك)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة الابتدائية د / م.ك ومقرها بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الموافق / /٢٠٠٤ الساعة ٩ صباحا وما بعد لسماعه الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ جنيه تعويض جابرا للأضرار المادية والأدبية مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

لأجل العلم

١٢١ـ صيغة دعوى طلب تعويض من حارس البناء

أنه فى يوم الموافق / /٢٠٠٤

بناء على طلب السيد / ومقيم

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت حيث اقامة

السيد / ومقيم

مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى

الموضوع

بتاريخ / /٢٠٠٤ وأثناء وقوف الطالب بمحطة الأتوبيس بموقفه على رصيف العقار الكائن ( ) تنظيم ش ناحية قسم محافظة والمملوك للمعلن إليه والذى له عليه السيطرة المادية الفعلية إذ بأحجار تتساقط من شرفه الدور من هذا العقار على ذلك على الطالب فتصيبه بإصابات بالغة كشف عنها (التقرير الطبى) المؤرخ / /٢٠٠٤ , التى تقرر لعلاجها مدة تزيد عن واحد عشرين يوما.

تحرر بشأن هذه (الواقعة) محضر الجنحة رقم لسنة جنح قسم وأحيل المعلن إليه بشأنها إلى المحاكمة حيث إدانته محكمة جنح (يذكر منطوق الحكم).

وإذا استأنف المعلن إليه هذا الحكم فاصدرت دائرة الجنح المستأنفه حكمها فى الاستئناف الصادر بجلسة / /٢٠٠٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وقد أصبح هذا الحكم

(باتا) لما كان ذلك وكان المعلن إليه هو صاحب السيطرة المادية الفعلية على العقار وكان هو الملتزم بصيانته وترميمه وتلافى أسباب اضراره بالنفس أو المال وكانت (م ١٧٧ مدنى) تنص على أن حارس البناء مسئول عما يحدثه انهـدام البـناء من ضرر ولو كان انهداما (جزئيا) وكان قد حاقت بالطالب اضـرار ماديـة وآدبية حيث تتمثل الأولى فيما تكبده من مصاريف وعلاج وأدويـة مع حرمانه من ممارسة عمله التجارى لمدة (شهر كامل) بما (فوته عليه من كسب محقق) ، وحيث يتمثل الضرر الأدبى فيما اصاب الطالب من (تشويه فى وجهه) ترك آثار واضحة عليه وعاهة مستديمة ، ويقدر لذلك كله تعويضـا مـبلغ جنيه ، الأمر الذى يحق فيه معه إقامة هذه الدعوى.

بناء عليه (لذلك)

أنـا المحضـر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صـورة مـن هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة . الابتدائية ومقـرها بجلستها المنعقدة صباح ـ يوم الموافق / /٢٠٠٤ الساعة ٩ صباحا وما بعدها لسماعه الحكـم بإلـزامـه بأن يدفع للطالـب مبلغ جنيه تعويضا جابـرا للاضـرار الماديـة والآدبـية والـتى حاقـت بالطالب مع إلزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم

١٢٢ـ صحيفة دعوى تعويض مرفوعة ضد رئيس مجلس إدارة مستشفى خاص لامتناع الطبيب الذى يعمل لدى المستشفى طرفه عن ادخاله غرفة العناية المركزة لاصابته بجلطة بالشريان التاجى مما تسبب التأخير فى اسعافه واضاعة الوقت فى التعجيل بوفاته.

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد / ومقيم

عن نفسه وبصفته وريث المرحوم /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت حيث إقامة

السيد الدكتور / بصفته رئيس مجلس إدارة مستشفى الخاص والكائن

٢- السيد الطبيب / ومقيم

مخاطبا مع

(واعلنته بالآتى)

الموضوع

بتاريخ / /٢٠٠٤ واثناء أداء مورث الطالب المرحوم /

لعمله فى فأصابة آلام مبرحة بصدره فقام بعض زملائه بنقله إلى مستشفى الخاص والتى يرأس مجلس إدارتها المعلن إليه الأول لكونها أقرب مستشفى إلى مقر عمل المورث المرحوم/

وأدخل (قسم الاستقبال) بهذه المستشفى حيث أوقع المعلن إليه الثانى (الكشف الطبى) عليه ، وأجرى له (رسم قلب) وشخص حالته المرضية بأنه مصاب بجلطة بالشريان الناجى ــ وأوصى بأدخاله فورا غرفة العناية

المركـــزة ، بشـــرط أن يقوم زملائه المرافقين له بسداد مبلغ خمسمائة جنيه فـــورا تســـدد بخزينة المستشفى تحت الحساب وإذ عجز المرافقون لمورث الطالب المرحوم / عن تدبير هذا المبلغ فى ذلك الوقت فطلبوا أدخال المريض غرفة العناية المركزة على أن يسددوا المبلغ المطلوب بعد يوم أو يومين ــ وأبدوا استعداد للتوقيع على (أقرار) بالتزامهم بذلك إلا أن المعلن إليه الثانى اصر على موقفه وامتنع عن إجراء الأسعافات العاجلة والضـــرورية التى يتطلبها الأمر فى مثل هذه الحالة ــ ولم يكتف بذلك ، بل أمر الجميع ومعهم المريض بمغادرة المستشفى ، فقام المعلنون بنقل المريض إلـــى مستشـــفى الحكومـــى العام والذى يبعد عن المستشفى الخاص سالف الإشارة بحوالى ٣٠ كم وما أن وصلوا إليها وأدخل المريض غرفة العناية المركزة حتى فاضت روح المريض إلى بارئها رحمه الله.

وحيـــث أن (الوفاة) قد حدثت نتيجة تعسف المعلن إليه الثانى ورفضه أسعاف مورث الطالب وأدخاله غرفة العناية المركزة قبل سداد المبلغ المشار إليه ، وبذلك يكون قد فوت على مورثهم فرصَة العلاج مما عجل بوفاته.

وحيث أن ما ارتكبه المعلن إليه الثانى يشكل (خطأ) فى جانبه يستوجب مســئوليته عـــنه وكان المذكور (تابعا) للمعلن إليه الأول بصفته فقد تحققت مسئوليته بدوره ، وإذ قد أصاب ضرر مادى وآدبى فإنه يقدر التعويض عن ذلـــك بمـــبلغ جنـــيه الأمـــر الذى يحق له معه إقامة هذه الدعوى.

بناء عليه (لذلك)

أنـــا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث أقامة المعلن إليهما وسلمت كـــل مـــنهما صـــــورة مـــن هـــذه الصحيفـــة وكلفتهـــما الحضـــور أمام محكمة الابتدائية د / م.ك ومقرها بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الموافق / / ٢٠٠٤ الساعة ٩ صباحا

ومـــا بعدها لسماعهما الحكم بالزام الأول بصفته والثانى عن نفسه ضامنين متضامنين بأن يؤديا لطالب مبلغ   جنيه تعويض جابرا للاضرار الماديـــة والآدبية عما حاق بالطالب مع الزامهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم

١٢٣ـ دعوى تعويض عن جنحة قتل خطأ :

أنه في يوم الموافق / /٢٠٠٤

بناء على طلب السيدة / عن نفسها وبصفتها وصية

على أولاها القصر وهم ، قاصرى المرحوم /

ومقيمة

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت

حيث اقامة

١) السيد / (السائق) ومقيم

٢) السيد / (مالك السيارة) ومقيم

٣) شـــركة / للتأميـن ويمـــثلها قانونا رئيس

مجلس إدارتها ويعلن فى مواجهة الإدارة القانونية للشركة.

وأعلنتهم جميعا بالآتى

الموضوع

بـــتاريخ / /٢٠٠٤ تســـبب المعلـــن إليه الأول قائد السيارة رقــــم ملاكى (أجرة) ( ) والمملوكة للمعلن إليه الثانى تسبب الأول في قتل المرحوم / ، مورث الطالـــبة عـــن نفسها وبصفتها . وكان ذلك ناشئا عن أهماله ورعونته . وقد تحـــرر عن ذلك المحضر رقم لسنة جنح ( ) وقـــم المعلـــن إليه الأول للمحاكمة الجنائية أمام محكمة الجزئية بجلسة / / ٢٠٠٤ حيث مثلت الطالبة عن نفسها وبصفتها ــ وأدعـــت مدنيا ضد المتهم المذكور وضد صاحب السيارة بطلب الزامهما متضـــامنين بـــأن يدفعـــوا لهـــا بصفتها مبلغ جنيه على سبيل

التعويض المؤقت والمصاريف والاتعاب.

وبجلسة / /٢٠٠٤ حكم يحبس المتهم (ستة شهور) مع الشغل وقضى لها بالطلبات وتأيد هذا الحكم ، بحكم محكمة الجنح المستأنفة رقم لسنة بجلسة / /٢٠٠٤ ـ وأصبح (باتا) لعدم الطعن عليه بالنقض.

ونظرا لما لحق الطالبة عن نفسها وبصفتها عن إضرار مادية وآدبية من جراء فقد عائلهم المرحوم / وحرمانهم من رعايته وحيه حيث أنه كان مورد رزقهم الوحيد ، وأن التعويض المستحق لهم مهما بلغ مقداره لا يعوضهم شيئا بفقده ـ فإنه يحق لهم مطالبة المعلن إليه الأول التابع والمعلن إليه الثانى المتبوع ضامنين متضامنين مع شركة التأمين الأهلية والتى يمثلها السيد / المعلن إليه الثالث بصفته (باعتبار أنه مؤمن على السيارة مرتكبة الحادث وقت وقوعه) بمبلغ جنيه تعويضا ماديا وآدبيا جابرا للاضرار المادية والادبية ـ ويكون لهم الحق فى إقامة هذه الدعوى.

لذلك (بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة هؤلاء وسلمت كلا منهم صورة من هذه الصحيفة وكلفتهم بالحضور أمام محكمة الابتدائية وقرها بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الموافق / /٢٠٠٤ الساعة ٩ صباحا وما بعدها لسماعهم الحكم بالزام المعلن اليهم من الأول إلى الثالث ضامنين متضامنين بأن يدفعوا للطالبة عن نفسها وبصفتها مبلغ جنيه تعويضا ماديا وآدبيا جابرا للأضرار المادية والآدبية عما لحق الطالبة عن نفسها وبصفتها مع الزامهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

١٢٤ـ دعوى تعويض عن إصابة عمل :

أنه في يوم   الموافق   /   /٢٠٠٤

بناء على طلب السيد /   ومقيم

ومحله المختار مكتب الأستاذ /   المحامي

أنا   محضر محكمة   الجزئية قد انتقلت حيث اقامة

١) السيد /   مالك المصنع

٢) السيد /رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ويعلن بمقر إدارة الهيئة الكائن

وأعلنتهما بالآتي

الموضوع

بتاريخ   /   /٢٠٠٤ أثناء عمل الطالب بمصنع (   ) فوجئ بماكينة القطع تنزل على أطراف يده اليسرى وبترتها فنقل الطالب للإسعاف بمستشفى   لعدم وجود إمكانية أسعاف بالمصنع ثم نقل إلى مستشفى   لاستكمال العلاج.

وقد نتج عن إصابة الطالب (الم رهيب) وتخلف عنها (عاهة مستديمة) نتيجة بتر أطراف يده اليمنى حيث أصبح عالة مما افقده القدرة على الكسب – إلى جانب ما انفقه الطالب من مبالغ طائلة في علاجه خاصة وأنه يحتاج عملية تجميل وتتطلب مصاريف باهظة التكاليف . ولما كان ما حدث للطالب بسبب خلل بالماكينة واثناء العمل وبسببه فقد تم الاخطار عنه إلى مكتب   للتأمينات الاجتماعية التابع لهيئة العامة التي يمثلها المعلن إليه الثاني بصفته برقم   اصابات عمل ولما كان قانون العمل الجديد رقم   لسنة   قد نص على أن على المنشأة توفير وسائل

السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل بما يكفل الوقاية من مخاطر العمل واضراره وعلى الاخص ما يأتى :-

١- المخاطـر الميكانيكية وهى كل ما ينشأ من الاصطدام أو الاتصال بين جسم العامل وبين جسم صلب كمخاطر الأجهزة والآلات.

ولما كان ذلك فإن الطالب يستحق تعويضا عن تلك الإصابة التى نتج عنها (عاهة مستديمة) أثرت بشك بالغ على قدرة الطالب وعمل مدى حياته ، ولمـا كان المعلن إليه الثانى بصفته ملتزم بأداء كافة الحقوق الناشئة عن هذا التأمين بغض النظر عن سبب الأصابة أو الشخص المتسبب فيها وسواء كان صـاحب العمـل قـد سددذ اشتراكات التأمين أو تأخر فى أدائها ـ والهيئة وشأنها فى الرجوع عليه بالاشتراكات المقررة مع المبالغ الإضافية) فقد تم اختصام المعلن إليه الثانى لما سبق ويحق لما سبق للطالب رفع هذه الدعوى الماثلة.

بناء عليه

أنـا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمت كـل مـنهما صـورة مـن هـذه الصحيفـة وكلفتهمـا الحضـور أمـام محكمة الابتدائية د/ عمال كلى بمقرها الكائن بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الموافق / /٢٠٠٤ الساعة ٩ صباحا وما بعدها لسـماعهما الحكم بالزامهما ضامنين متضامنين بأن يدفعوا إلى الطالب مبلغ جنيه تعويضا جابر للاضرار المادية والأدبية عن أصابة الطالب أثناء العمل يوم الموافق / /٢٠٠٤ والذى كان نتيجة أصابة الطالب ببـتر أطـراف يـده اليمنى بالتقرير الموضح بصدر الصحيفة مع الزامهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم

١٢٥ـ دعوى تعويض عن تقليد كتاب واستغلاله :

أنه في يوم   الموافق   /   /

بناء على طلب السيد /   ومقيم

ومحله المختار مكتب الأستاذ /   المحامى

أنا   محضر محكمة   الجزئية قد انتقلت حيث إقامة

السيد /   ويعمل صاحب مكتبة ومقره

مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى

الموضوع

قام الطالب بأعداد وطبع كتاب   ويقع فى   صحيفة وأخرجه فى صورة مبتكرة لم يسبقه إليها أحد ــ وبذل فى ذلك جهدا كبيرا مستقاه من أهم مراجع القانون المدنى (للدكتور سنهورى ــ وأ/ محمد كمال عبد العزيز ود/ محمد كامل مرسى ود / البدراوى ، ود / محمود جمال الدين زكى ود / محمد على عرفه ود / سليمان مرقص والمستشار / محمد عبد اللطيف والمستشار / حسين عامر) إلى جانب أحكام محكمة النقض مجموعة المكتب الفنى كما قام بترتيب الكتاب ترتيبا خاصا ووبوبه وراجعه مراجعة دقيقة وقام بتصحيحه وفقا للتعديلات القانونية والموضوعات المستحدثة التى لم يسبق إليها أحد ، وبعد أن قام بنشر هذا الكتاب علم بأن المعلن إليه قام بتقليده بطريق (الزنكات أوفست) وطبع منه طبعتان كل طبعة ستة آلاف نسخة ، وبلغ من التقليد أنه أتى بالأعمال التى مارستها فى المحاماة وصادر لى توكيلات قضائية من اصحابها وقمت بمباشرتها بنفسى ــ مطابقا فى ذلك لكتاب الطالب رافع الدعوى إلى جانب قيامه برفع أسم

الطـالــب من الكتاب واسم المطبعة ووضع اسمه هو واسم المطبعة التى عهد إليها بطبعة ــ ولما كان للطالب حق المؤلف على كتاب سالف الذكر فله حق استغلاله والتصرف فيه وأن ما فعله المعلن إليه صدر بدون إذن من الطالب فيعد اعتداءا على حقه بالمخالفة للقانون مما أضر بالطالب ويحق لــه طلب تعويض على أساس قيامه بطبع ٦٠٠٠ × ٢ = ١٢٠٠٠ نسخة صافى ربحه مــن النسخة الواحدة ٥٠ جنيه خمسون جنيها فيكون المطلوب تعويضا نهائيا جابرا للأضرار المادية والأدبية بجميع عناصرها هو مبلغ ١٢٠٠٠ نسخة × ٥٠ جنــيه (خمسون جنيها) فيكون اجمالى التعويض مبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنسه (ستمائة ألف جنيه) الأمر الذى حدا بالطالب إلى رفع هذه الدعوى استنادا إلى أحكــام ق ٢٠٠٢/٨٢ بالملكــية الفكرة وحماية حق المؤلف وأحكام القانون المدنى المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢/١٧١ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ منه.

بناء عليه

أنــا المحضــر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صــورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة إسكندرية الابتدائية الدائــرة م.ك ومقــرها مجمــع المحاكم ش السيد محمد كريم المنشية إسكندرية بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الموافق / /٢٠٠٥ الســاعة ٩ صباحا وما بعدها لسماعه الحكم (بإلزامه) بأن يؤدى ويدفع إلى الطالــب مــبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنــيه (ستمائة ألف جنيه) تعويضا نهائيا جابرا للأضــرار الماديــة والأدبية مع إلزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة بمحكم مشمول بالنفاذ المعجل.

ولأجل العلم

١٢٦ – مسئولية الشريك المشتاع عن تلف العقار حال استئثاره بالانتفاع به :

– تلف العقار المملوك على الشيوع لسبب مرده (خطأ الشريك الذي استأثر بالانتفاع به) أثـره مسئولية الشريك المخطئ في) تعويض) باقي الشركاء عما لحقهم من ضرر . نوع المسؤولية : توقفه على ما إذا كان انتفاعه بالعقار وليد عن عقد من عدمه . نوع التعويض: الأصل فيه أن يكون (عيناً) بإصلاح ما تلف . ولا يعدو ذلك من أعمال الحفظ . وإنما رفعا للضرر عنها ، فلا يجوز للشريك المخطئ الرجوع بنفقات الإصلاح على شركائه المشتاعين ، فإن تعذر التنفيذ العيني يصار إلى (عوضه النقدي) .

(طعن ١١٠/٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥) .

١٢٧ – المسئولية المدنية للموظف العام عن خطئه الوظيفي :

- إذا ارتكب (الموظف العام) (خطأ ما) في عمل من أعمال وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها ، فإنه يحاسب تأديبياً عن هذا الخطأ ، كما يحاسب جنائياً عنه إذا شكل جريمة جنائية ، وبالاضافة إلى المسئولية التأديبية والجنائية للموظف العام ، فإنه قد يسأل مدنياً على خطئه تجاه الإدارة – وهذه هي المسئولية المدنية ويقصد بها : مسئولية الموظف شخصيا في مواجهة الجهة التي يعمل بها ، بما ينشئ لها حقاً في أعمال وظيفته . وطبقاً للمادة ١٦٣ مدني التي تقضي بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض فقد قيد القضاء من إطلاق هذه القاعدة بالنسبة للموظف العام حيث قصر مسئوليته المدنية عن خطئه الشخصي فقط ، أما الخطأ المصلحي أو المرفقي الذي يحاسب عنه الموظف تأديبياً فلا يرتب مسئولته المدنية تجاه جهة الإدارة التي يتبعها ، وقد نص على ذلك في م ٧٨ ق ١٩٧٨/٤٧ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة حيث نصت على أنه (لا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي) . وقد تواترت أحكام المحكمة الإدارية

العليا على أنه إذا كان الخطأ الصادر من العامل (جسيماً أو كان مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن ضعف العامل أو نزواته وعدم تبصره قاصداً من وراءه النكاية أو الإضرار بالغير أو ابتغاء منفعة شخصية اعتبر الخطأ في هذه الحالة (شخصيا) مرتباً المسئولية المدنية للعامل ، لا يعفي منها وإلا إذا كان ذلك تنازلا عن مال من أموال الدولة في غير الحالات الجائزة قانوناً ، أما إذا كان الخطأ الواقع مصلحياً أو مرفقيا فلا يسأل عنه . وهذا الذي قضت به المحكمة الإدارية العليا ، قضت به محكمة النقض في (الطعن ٢٦٦١/٧١ ق جلسة ٢٠٠٤/١/١) .

١٢٨- سلطة مدير الشركة ومسئوليته تجاه الشركة :

من بنود عقد الشركة تحديد نطاق سلطة المدير ، فإن لم ينص في عقد الشركة على ذلك ، فإن للمدير القيام بكل أعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة . وليس الشركاء التدخل في إدارة الشركة أو الاعتراض على أعمال المدير إذا كانت من حدود سلطته (م ٥١٦ مدني) .

ولكن من حق الشركاء الرقابة والإشراف على أعمال المدير من خلال الإطلاع بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها ، ولا يجوز الاتفاق على سلبهم هذا الحق (م ٥١٩ مدني) . ويجوز أن تحدد سلطات المدير بقيود (كحرمانه من مباشرة تصرفات معينة كالرهن ، أو من مباشرة صفقات إذا جاوزت مبلغاً معيناً) وفي هذه الحالة يمتنع على المدير تجاوز هذه القيود ، فلا يجوز له مباشرتها إلا (بإذن خاص من الشركاء) . كما لا يجوز له التبرع من أموال الشركة إلا في حدود ما جرى به العرف ، كما لا يجوز له منافسة الشركة (بتجارة مماثلة) ، كما لا يجوز له التعاقد مع نفسه باسم الشركة دون ترخيص من الشركاء لتعارض المصلحة .

والمدير في علاقته بالشركة تكييفه أنه (وكيل بأجر) فعليه التزام

ببذل عناية الرجل المعتاد . فيسأل في مواجهة الشـــركة أو الشـــركاء عـــن الضرر الناجم عن أخطاؤه ولو كانت يسيره ، كمنافسة الشركة ، أو إغفـــال القيام بقيد عقاري وتعد مسئوليته هنا (عقدية) . كما يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها في مواجهة دائني الشركة وتعد مسئوليته هنا (تقصيرية) .

ويسأل جنائياً عن جريمة جنحة خيانة أمانة طبقاً (م ٣٤١ عقوبات) إذا اختلس أموال الشركة . وإذا تعدد المديرون كانوا مسئولين قل الشـــركة بالتضامن عن أخطائهم المشتركة ، وليس للمدير إنابة غيره في إدارة الشركة وإلا كان مسئولا عن عمل النائب وكان الاثنان (متضامنين في المسئولية) .

مراجع الكتاب

١- المسئولية المدنية — حسين عامر

٢- التعويض المدنى — د / عبد الحكم فوده

٣- الوجيز فى نظرية الالتزام — د / عبد الرازق السنهورى

٤- نظرية الالتزام — د / محمود جمال الدين زكى

٥- مصادر ونظرية الالتزام — أ/ محمد كمال عبد العزيز

٦- مجموعة أحكام النقض بالمصادرة من المكتب الفنى لمحكمة النقض من عام ١٩٥٠ حتى عام ٢٠٠٣

كتب صدرت للمؤلف

١- المطول فى الملكية العقارية والعقود المدنية العقارية والدعاوى الناشئة عنها والأحكام الصادرة عنها وتسجيلها بالشهر العقارى.

الناشر / دار المطبوعات الجامعية

٢- الوسيط فى حماية حقوق الملكية الفكرية وجوائز الدولة فى العلوم والفنون والآداب.

الناشر / دار المطبوعات الجامعية

٣- التعويض المدنى عن المسئولية المدنية.

الناشر / دار المطبوعات الجامعية

٤- مسئولية الطبيب والمستشفى والصيدلى والممرض.

الناشر / دار المطبوعات الجامعية

٥- جريمة مكافحة غسل الأموال وذور مصر ودول العالم العربى والعالم الأوربى فى مكافحتها ومسئولية البنوك فى مكافحتها

الناشر / دار المطبوعات الجامعية

٦- إدارة المال الشائع ودعوى الفرز والتجنيب

الناشر / دار المطبوعات الجامعية

فهرس الكتاب

صيغ الدعاوى

ابو العزم للطباعة
المصافرة قبلى ش صيدلية الصاوى بجوار
مسجد المؤمنين
ت: ٢٢٣٩٣٦٦٠ - ٠١٢٢٦٩٠٣١٠